بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم المحاسبة

إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية

"دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية"

إعداد

الطالب / زياد جلال الدماغ

إشراف

الدكتور/ فارس محمود أبو معمر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل

مارس ، ٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع اللّه الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات

سورة المجادلة، آية ١١

إن اللّه يُحب إذا عمل أُحدكم عملاً أَن يُتقنه

حديث شريف

إهـــداء

اهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

- والدي اللذين جاهدا وثابرا وتغربا من أجل أن يوفرا لنا سبل الرقي ولقمة العيش.
- زوجتي وابني جلال وحلا الذين صبروا وتحملوني أثناء دراستي.
- أشقائي وشقيقاتي الأحباء.
- أقربائي وأصدقائي وزملائي في الدراسة والعمل.
- وطني العزيز والغالي على قلبي.

لهم كل الحب والوفـــــاء.

شكر وتقدير

- لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نقدم الشكر لمن أجرى الله النعمة على أيديهم لخدمة الإسلام والمسلمين، حيث يقول رسول الله ﷺ:
- "....ومن صنع أليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" رواه أبو داود.
- **أتوجه بالشكر إلى:**
- الدكتور الفاضل / فارس أبو معمر لجهده وتعاونه البناء في الإشراف على هذه الدراسة،وعلى ما قدمه من نصح وتوجيهات وإرشاد ساهمت في نجاح هذه الدراسة.
- ووفاء وتقديراً واعترافاً بالمعاونة التي قدمها لي كلاً من:
- الدكتور الفاضل/ **سمير صافي** " رئيس قسم الاقتصاد"
- الدكتور الفاضل/ **سالم صباح** "مدير عام البنك الإسلامي الفلسطيني".
- الأستاذ الفاضل / **ماهر الكببجي** "الخبير المصرفي والمعلم".
- الأستاذ الفاضل / **بهاء سرطاوي** "الزميل الوفي".
- كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من عاون وساهم في نجاح هذه الدراسة، والذين لا يتسع المقام لذكرهم بأسمائهم.
- اسأل الله أن تكون جهود هؤلاء في سجل حسناتهم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
آية قــرآن	ب
إهـــــداء	ج
شكر وتقدير	د
المحتويات	هــ
ملخص البحث بالعربية	ز
ملخص البحث بالإنجليزية	ط

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول: خطة البحث	١
مقدمة البحث	٢
مشكلة البحث	٤
فرضيات البحث	٤
متغيرات البحث	٤
أهداف البحث	٥
أهمية البحث	٥
منهجية البحث	٥
مجتمع وعينة البحث	٦

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: الإطار النظري للسياسة التمويلية في المصارف	7
المبحث الأول " مفهوم السياسة التمويلية "	٨
المبحث الثاني "الضوابط الشرعية المصرفية"	١٣
المطلب الأول "هيئة الرقابة الشرعية"	١٣
المطلب الثاني "مصادر الأموال"	١٤
المطلب الثالث "استخدامات الأموال"	١٧
المبحث الثالث "القطاعات الاقتصادية ومعايير تمويلها"	٣٠
المطلب الأول "قطاع المقاولات"	٣٠
المطلب الثاني "القطاع العقاري"	٣٢
المطلب الثالث"القطاع التجاري"	٣٤
المطلب الرابع"القطاع الصناعي"	٣٥
المطلب الخامس "قطاع الخدمات"	٣٦
المطلب السادس "قطاع الأفراد "	٣٧

المطلب السابع "قطاع المشاريع الاقتصادية"	٣٨
المبحث الرابع "الضمانات ومعايير تقييمها"	٣٩
المطلب الأول "الضمانات العينية ومعايير تقييمها"	٤٠
المطلب الثاني " الضمانات المعززة ومعايير تقييمها"	٤٣
المبحث الخامس "إدارة عمليات التمويل"	٤٥
المطلب الأول " منح التمويل"	٤٥
المطلب الثاني " حفظ الملفات"	٤٧
المطلب الثالث " الرقابة والمتابعة على التمويل"	٤٨
المطلب الرابع " تصفية الديون"	٥١
المطلب الخامس "السلطات والصلاحيات"	٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث : الإطار العملي	٥٨
المبحث الأول "الدراسات السابقة"	٥٩
المبحث الثاني "التحليل الإحصائي"	٦٣
المبحث الثالث "النتائج والتوصيات"	٩٠
المراجع	٩٦
الملاحق	١٠٠

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى تقديم مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية ، حيث اشتملت عينة البحث على موظفين التمويل العاملين في المصارف الإسلامية الثلاثة العاملة في فلسطين وفروعها البالغ عددها ١٧ فرعاً و المسجلة لدى سلطة النقد الفلسطينية.

وقد اعتمد الباحث على استبانه تم تصميمها خصيصاً لخدمة هدف الدراسة، حيث شملت كافة البيانات المطلوبة من اجل تحقيق الهدف المنشود و تم توزيع ١١٢ استبانة على مسئولين التمويل والمدراء العامون في تلك المصارف ، وتم إرجاع ٩٠ استبانه أي بنسبة ٨٠%.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

١. عدم وجود سياسات مكتوبة لدى المصارف الإسلامية الفلسطينية .
٢. وجود ارتباط وثيق بين نجاح السياسة التمويلية ودور هيئة الرقابة الشرعية .
٣. يزداد نجاح السياسة التمويلية كلما كان هناك تنويع لأساليب التمويل الإسلامي.
٤. يزداد نجاح السياسة التمويلية إذا تم إدخال أدوات تمويلية جديدة تتمثل في تجميع المدخرات لتمويل المشاريع الاقتصادية طويلة الأجل.
٥. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بمراعاة توزيع محفظة التمويل اقتصادياً وجغرافياً.
٦. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بسلامة الضمانات المقدمة من قبل العميل .
٧. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بتحديد صلاحيات التمويل من قبل مجلس إدارة البنك.

وفي ضوء نتائج الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات من اهمها :

١. ضرورة قيام المصارف الإسلامية الفلسطينية بإعداد دليل للسياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل
٢. ضرورة مشاركة هيئة الرقابة الشرعية في إعداد دليل السياسة التمويلية لدى المصارف الإسلامية.
٣. ضرورة حث البنوك الإسلامية الفلسطينية على تنويع أساليب التمويل في السياسة التمويلية لتشمل أسلوب المشاركة والمضاربة والبيع الآجل والإجارة المنتهية بالتمليك وبيع الاستصناع وعدم اقتصارها على أسلوب عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء .

٤. ضرورة قيام المصارف الإسلامية الفلسطينية باستحداث أوعية ادخارية طويلة الآجل ، تسمح لها بزيادة ودائعها ، لتحقق لها إمكانية القيام باستثمارات طويلة الآجل تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الفلسطينية.
٥. ضرورة وجود ضوابط ومعايير تساهم في إدارة محفظة التمويل لدى المصارف الإسلامية الفلسطينية.
٦. ضرورة مراعاة آجال التمويل والتوزيع الجغرافي والاقتصاديى عند إعداد السياسة التمويلية.
٧. ضرورة مراعاة صلاحية اتخاذ القرار التمويلي عند إعداد السياسة التمويلية.

Study Summary

This study aims at suggesting a model framework that would assist in developing the financial policies needed to support financial procedures in Palestinian Islamic Banks. The Sample of the study included the seventeen branches of three Islamic Banks registered in the Palestinian Monetary Authority and covering the Palestinian Territories.

The Study depended on a questionnaire specially designed to serve the research objectives, as it included all the required data to verify the study hypotheses. 112 copies of the questionnaire were distributed, of which 90 were collected (i.e. 80% return rate).

The main Findings of the study have been:

1) There are no written policies in Palestinian Islamic Banks.
2) There is direct relation between the success of financing strategies and the role of the Shari'a Control Committee.
3) The Financing policies are more successful with the increased variety of applied Islamic Financing methods.
4) The success of the financing policies is directly related to the application of new financing tool, which is the pooling of personal savings to finance long-term economical projects.
5) The success of the financing policies depends on the distribution of the financing wallet on the economic sectors as well as geographically.
6) The success of the financing policies depends on the validity of the loan guarantees provided by client.
7) The success of the financing policies depends on the proper assignment/distribution of financing authorities by the bank board of directors.

In light of the study findings the following recommendations have been deduced:

1) The Islamic Banks need to produce a clear Financing Policies Manual to support its financing activities.
2) The Shari'a Control Committee must participate in the preparation of the Financing Policies Manual.
3) The Islamic Banks should adopt a diversity of processes in its financing policies to include Partnership through Modarabah, Deferred sales, rent leading to ownership, Istisnaa, etc and not to be restricted to the Mrabaha for the purchase requester model.

4) The Islamic Banks should start to develop long-term saving options, which enlarges their deposits, thus enabling long term investments that assist in visualization of Palestinian economic Development.
5) The need to identify standards and measures that assist in the management of the financing wallet in the Palestinian Islamic Banks.
6) The need to take the financing period and geographic distribution in the preparation of the financing policies.
7) The need to identify the financing decision making process in the preparation of the financing policies.

الفصل الأول

خطـة الدراسـة

مقدمة

تقدم العمل المصرفي الإسلامي خلال الربع الأخير من القرن العشرين بشكل ملحوظ ، حيث يشير تقرير الاتحاد الدولي المصارف الإسلامية لعام ٢٠٠٤م إلى وجود ١٧٦ مؤسسة مصرفية إسلامية، وبلغ مجموع ودائعها ومجموع موجوداتها ١١٢،٦ بليون دولار أمريكي و١٤٧،٧ بليون دولار أمريكي على التوالي.

ويبلغ المعدل العام للنمو في الصناعة المالية الخدمية ٧% فقد حققت المصارف الإسلامية نمواً بمعدل ١٠-١٥%.[(1)]

ولقد شهدت فلسطين في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي تطوراً على مستوى الجهاز المصرفي الفلسطيني، وحيث تم تأسيس ثلاثة المصارف إسلامية في فلسطين وهم شركة البنك الإسلامي العربي وشركة البنك الإسلامي الفلسطيني وشركة بنك الأقصى الإسلامي.

جدول رقم (١)

المؤشرات للمصارف الإسلامية والتقليدية في الجهاز المصرفي الفلسطيني (لأقرب ألف دولار)

البيان	إجمالي البنوك	إجمالي البنوك التقليدية		إجمالي البنوك الإسلامية	
		المبالغ	الأهمية النسبية	المبالغ	الأهمية النسبية
حقوق الملكية	٣٠٧،٤٢١	٢٦٥،١٨٠	٨٦،٢%	٤٢،٢٤١	١٣،٨%
إجمالي الموجودات	٥،١١٣،٥٨٥	٤،٧٦٧،٢٣٦	٩٣،٢%	٣٤٦،٣٤٩	٦،٨%
إجمالي الودائع	٤،٣٤٩،٧٣٠	٤،٠٦١،١٨٣	٩٣،٣%	٢٨٨،٥٤٧	٦،٧%
إجمالي التمويل	١،٤٢٧،٦٥٣	١،٣٣٠،٤٦٣	٩٣%	٩٧،١٩٠	٧%

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية ، التقارير السنوية للجهاز المصرفي الفلسطيني ، لعام ٢٠٠٥

يلاحظ انخفاض مساهمة المصارف الإسلامية في التمويل حيث ان نسبة التمويل إلى إجمالي ودائعها بلغت ٣٣% ، **الأمرالذي يوضح مدى قصور السياسة التمويلية المتبعة في البنوك الإسلامية الفلسطينية.**

(1) الكبيجي، ماهر، نحو مصرف إسلامي، عمان، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص٤٩.

جدول رقم (٢)

صيغ التمويل المتبعة في المصارف الاسلامية (لأقرب ألف دولار)

البيـــان	مبلغ التمويل	الأهمية النسبية
بيع المرابحة للامر بالشراء	٨٠،٠٧٦	%٨٣,٧
الإجارة المنتهية بالتمليك	٦،٦٢٧	%٦،٨
قرض حسن	٤٠٠٠	%٤
المضاربة	٤٠٠٠	٤ %
الاستصناع	٩٤٢	%٠,٩
مكشوفين تحت الطلب بدون عائد	٥٨٨	%٠,٦
المجموع	٩٧,١٩٠	%١٠٠

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، التقارير السنوية للجهاز المصرفي الفلسطيني، لعام ٢٠٠٥

يلاحظ مدى اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة عقد المرابحة للامر بالشراء أي بنسبة ٨٣,٧% من اجمالي صيغ التمويل وهذا يعود الى قلة المخاطرة ، **الأمر الذي يعزز مدي قصور السياسة التمويلية لتلبية احتياجات المجتمع.**

ونقصد بالسياسة التمويلية هي مجموعة القوانين والسياسات والإجراءات التي تنظم العمليات التمويلية في المصارف وتحدد أساليب تتبع هذه العمليات وإنجازها، وتعد المرجع الرئيسي في فهم كيفية ممارسة المصرف لنشاطه التمويلي ومرجعاً للعاملين في البنك لتحديد صلاحياتهم. [٢]

إن موضوع السياسة التمويلية يلعب دوراً هاماً في المصارف لما لها علاقة في وظيفة منح التمويل والتي تعتبر من أهم وأخطر الوظائف التي تمارسها هذه المصارف ، لذلك من الأهمية أن تراعي إدارة المصارف الاستخدام الأمثل للأموال بما يحفظ حقوق المودعين و المساهمين مما يعزز سمعة المصرف كأحد المؤسسات المالية الجادة والمتميزة.

وتهدف السياسة التمويلية إلى تحديد الإطار العام والمبادئ والاجراءات المعتمدة في إدارة التمويل بما يمكن المصرف من تحقيق أفضل عائد ممكن ويؤمِّن الحماية القصوى للتمويل من المخاطر التمويلية، وهي تخدم أهداف المصرف كما وردت في نظامه الأساسي وتمثل توجه مجلس الإدارة في كيفية ممارسة المصرف نشاطه. [٣]

---

[2] بنك الاردن، دليل سياسات وإجراءات الائتمان، الأردن، عمان،١٩٩٧م.

[3] البنك التجاري الدولي، دليل سياسات وإجراءات الائتمان، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨.

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلة أساسية تتمثل في قصور السياسة التمويلية لدى المصارف الإسلامية الفلسطينية ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تدني حجم التمويل الممنوح للغير، حيث أن وجود سياسة تمويلية واضحة ومعتمدة وقابلة للتنفيذ وملائمة للبيئة الاستثمارية المحيطة بالمصارف الإسلامية يؤدي بدوره إلى مسايرة ومواكبة التطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية.

فرضيات البحث:

١. هناك علاقة ارتباطية بين السياسة التمويلية والالتزام بالضوابط الشرعية في أساليب التمويل.
٢. تتأثر السياسة التمويلية بالاهداف العامة لادارة المصارف .
٣. تتأثر السياسة التمويلية بالقطاعات الاقتصادية المختلفة التي تعمل بها.
٤. تتأثر السياسة التمويلية بقدره المتعامل على توفير الضمانات.
٥. تتأثر السياسة التمويلية بصلاحية اتخاذ القرار التمويلي.

متغيرات البحث:

المتغيرات المستقلة

١. الالتزام بالضوابط الشرعية.
٢. الاهداف العامة لادارة المصارف.
٣. القطاعات الاقتصادية المختلفة.
٤. قدرة المتعامل على توفير الضمانات.
٥. صلاحية اتخاذ القرار التمويلي.

المتغير التابع :
السياسة التمويلية

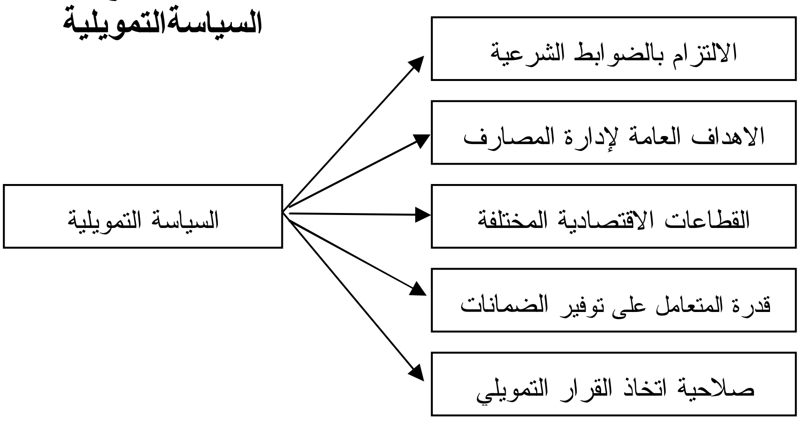

أهداف البحث:

١. يهدف البحث إلى التعرف على مدى ملاءمة السياسة التمويلية المعتمدة في المصارف الإسلامية الفلسطينية مع الضوابط الشرعية الإسلامية.
٢. تقييم السياسة التمويلية المعمول بها حالياً في المصارف الإسلامية الفلسطينية.
٣. تحليل وحصر المعوقات التي تعيق السياسة التمويلية في المصارف الإسلامية الفلسطينية.
٤. تقديم إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية تتلاءم مع خصوصية المصارف الإسلامية وظروف البيئة المصرفية الفلسطينية.

أهمية البحث:

تلعب السياسة التمويلية دوراً هاماً في المصارف الإسلامية نظرا لإشرافها ومسؤوليتها على وظيفة منح التمويل والتي تعتبر من أهم وأخطر الوظائف التي تمارسها المصارف نظراً لأن اغلب الأموال التي تمنحها للغير ليست ملكاً لها بل هي أموال المودعين.

وتعود أهمية هذا البحث لتوضيح مدى ملاءمة السياسة التمويلية في المصارف الإسلامية مع الضوابط الشرعية والفقهية وأيضاً تحليل وحصر المعوقات التي تعيق تطوير السياسة التمويلية، ولما كانت السياسة التمويلية تمثل استخدامات أموال المودعين في المصارف بحيث يضمن لها تحقيق أفضل عائد وبأقل مخاطرة ممكنة، فإنه من الضروري تقديم إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية تتلاءم مع خصوصية المصارف الإسلامية وظروف البيئة المصرفية الفلسطينية.

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في إجراء البحث لأنه يناسب الظاهرة موضوع البحث، وتم استخدام المصادر الأولية والثانوية في البحث وتتكون المصادر الثانوية من الكتب والمجلات العلمية والدوريات المتخصصة، أما المصادر الأولية تم من خلال توزيع الاستبانة التي تم إعدادها خصيصاً لهذا البحث.

استخدام الاستبانة في الدراسة الميدانية يساعد على توفير الوقت والجهد وسوف يراعي تصميم الأسئلة بأن تكون من ذات النهايات المغلقة وذلك لسهولة وسرعة الاستجابة عليها من قبل المبحوثين ولسهولة تحليلها.

تم تفريغ وتحليل الاستبانة من خلال استخدام برنامج الإحصائي SPSS حيث تم احتساب التكرارات والنسب المئوية وكذلك استخدام الاختبارات الإحصائية التالية:

- اختبار مربع – كاي لإيجاد العلاقة بين السياسة التمويلية وكل من المتغيرات المستقلة موضوع الدراسة.

- اختبار كروسكال - والاسي لمعرفة تأثير الدرجة العلمية، مجال الدراسة، عدد سنوات الخبرة والمسمى الوظيفي على السياسة التمويلية.
- اختبار مان – وتني لمعرفة ما إذا كان هناك فرقا في الآراء يعزى إلى مكان العمل، ودرجة التفويض الممنوحة.

مجتمع وعينة البحث :

يشمل مجتمع البحث كافة الموظفين العاملين في اقسام ودوائر التمويل لدى المصارف الإسلامية الفلسطينيه وتشمل كل من البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني وبنك الأقصى الإسلامي وقد بلغ عددهم ١١٢ موظف.

هذا ويعتبر مجتمع البحث هو نفسه عينة البحث واعتماد اسلوب المسح الشامل لصغر حجم المجتمع وسهولة الحصول على البيانات اللازمة.

هيكل البحث:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى جزأين رئيسيين كما يلي:

أولاً/ الإطار النظري:

وقد تطرق هذا الإطار إلى استعراض الجوانب النظرية والمعوقات الفكرية التي يقوم على أساسها وضع إطار للسياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل لدى المصارف الإسلامية.

حيث تم دراسة الضوابط الشرعية لأساليب التمويل في المصارف الإسلامية و القطاعات الاقتصادية الضمانات ومعايير تمويلها و صلاحيات اتخاذ قرار التمويلى.

ثانياً/ الإطار العملي:

تم من خلال استبانه وزعت على مجتمع الدراسة والعينة التي تم اختيارها والمتمثلة في الموظفين المسئولين في فروع ودوائر الإدارة العامة ، وموظفين ومسئولين التمويل لدى المصارف الإسلامية الفلسطينية.

تم استخدام الأساليب الإحصائية السابق ذكرها لتحديد النتائج المهمة التي تم التوصل إليها والتي حددت العلاقات بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع ، من خلال تحليل البيانات المالية المتاحة للوصول إلى إطار عام للسياسة التمويلية المبني على أسس وقواعد علمية وعملية.

الفصل الثاني

الاطارالنظري للسياسة التمويلية في المصارف

المبحث الأول
مفهوم السياسة التمويلية

تعريف السياسة التمويلية:

هي مجموعة المبادئ والقواعد والإجراءات التي تنظم العمليات التمويلية في المصرف وتحدد أساليب تتبع هذه العمليات وإنجازها والصلاحيات المحددة لذلك وتعد المرجع الرئيسي للعاملين في البنك لتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

أهداف السياسة التمويلية:

١. تحديد الإطار العام لأسلوب ممارسة المصرف لنشاطه في منح التمويل.
٢. تحديد مجموعة الأسس التي تنظم أسلوب منح التمويل.
٣. تحديد مجالات منح التمويل.[1]

خصائص السياسة التمويلية:

١. الشمولية.
٢. الوضوح.
٣. التحديد.
٤. المرونة.[٢]

عناصر السياسة التمويلية:

١. الأهداف العامة لادارة البنك.
٢. الضوابط الشرعية المصرفية.
٣. القطاعات الاقتصادية و معايير تمويلها.
٤. الضمانات المقدمة و معايير تقييمها.
٥. صلاحية اتخاذ القرار التمويلي.

السلطات المختصة بوضع وتعديل السياسة التمويلية:

إن وضع السياسة التمويلية للمصرف وإدخال التعديلات عليها هي من مسؤولية الادارة العليا، وتعتمد من مجلس الإدارة، وهذه السياسة تطبق من دائرة التمويل في الإدارة العامة والأقسام المختصة الأخرى بالفروع.[٣]

---

(1) البنك التجاري الدولي،دليل سياسات وإجراءات الائتمان،الأمارات العربية المتحدة،١٩٩٨م.
(٢) البنك العقاري العربي المصري،السياسة الائتمانية،غزة،١٩٩٥م.
(٣) بنك الأردن،السياسة الائتمانية،الأردن،١٩٩٦م.

الضوابط العامة التي تحكم السياسة التمويلية:

١) القوانين والتشريعات:

أ- النظام الأساسي للمصرف.

ب- قانون سلطة النقد الفلسطينية.

ج- قانون المصارف.

د- قانون الاستثمار.

٢)توزيع موارد البنك على القطاعات الاقتصادية:

بهدف توزيع المخاطر، يتم توزيع الموارد المتاحة للتمويل بحيث لا يتجاوز أي قطاع من القطاعات الاقتصادية المختلفة نسبة معينة، مع إمكانية المناقلة من قطاع اقتصادي إلى قطاع آخر، إذا ما أظهر هذا القطاع نشاطاً ملحوظاً وتمشياً مع السياسة الاقتصادية العامة، وبحيث يتم إعادة النظر في هذه النسبة بين حين وآخر في ضوء المستجدات والمتغيرات في السوق الفلسطيني بشكل عام.(١)

٣)توزيع موارد البنك جغرافياً:

بهدف توزيع المخاطر، يتم استثمار موارد المصرف على المناطق المختلفة، وذلك بمراعاة الوزن الاقتصادي للمنطقة أو المحافظة من ناحية وبمراعاة توزيع فروع المصرف من ناحية أخرى.

٤)توزيع آجال التمويلات:

بهدف تحقيق متطلبات السيولة، يتم استثمار موارد المصرف بحيث تتوافق آجال استرداد الأموال المستثمرة مع آجال استحقاقات الودائع وبمراعاة سلوك واتجاهات السحب منها.

٥)توفر مجالات الاستثمار المقبول:

ان يكون الاستثمار مقبولاً إذا توفرت فيه عناصر الضمان والربحية.

٦) الظروف الاقتصادية السائدة:

يترتب على المصرف مسايرة التطورات الاقتصادية التي تشهدها البلاد ودراسة تحركات السوق مع مراعاة عوامل المنافسة.

٧) العميل المطلوب تمويله:

الشروط العامة الواجب توفرها في عميل التمويل:5CS

- شخصية العميل (السمعة).
- القدرة على الدفع .

---

(١) معهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية ، برنامج اعادة الهيكلية المالية ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،٢٠٠٣م.

- رأس المال (المركز المالي).
- الضمان سواء عينية أو شخصية .
- الظروف الاقتصادية .[1]

٨) **الضمانات العينية:**

يتعين في الضمانات العينية التي يمكن للمصرف قبولها ضماناً للتمويل أن تتسم بالصفات التالية:

١. **سهلة التسويق:** بحيث يمكن بيعها وتحويلها إلى نقد عند الحاجة بسرعة دون الوقوع في خسارة.

٢. **سهلة التقدير:** يعني ذلك سهولة تقدير قيمتها دون الحاجة إلى خبرات متخصصة جداً.

٣. **مستقرة القيمة: أي** أن تحافظ على قيمتها خلال المدة التي سيحتفظ بها ضماناً للتمويل، أي أن تكون غير قابلة للتلف خوفاً من تدني القيمة.

٤. **سهلة في نقل ملكيتها:** بحيث تكون ملكية العميل للضمان ملكية خالصة لا يشوبها نزاع، تلافيا للانتظار الطويل عندما يراد التخلص منها.[2]

٥. **تسعير الخدمات التمويلية:**

يطبق البنك انواع العمولات المقررة بموجب تعليمات سلطة النقد الفلسطينية وتعتمد تعرفة الأجور والعمولات من إدارة المصرف دورياً ويمكن تخفيض هذه العمولات بناء على حجم الأعمال الموجه للمصرف من العميل وأرصدته الدائنة على أن تكون الموافقة على التخفيض حسب جدول الصلاحيات.

٩) **عملاء البنك:**

هم الذين يتم منحهم تمويلات مباشرة وغير مباشرة من تجار وصناع وزراع وحرفيين وموظفين ومتقاعدين ومصدرين ومستوردين ومتعهدين سواء اتخذت شكلها القانوني على شكل شركات المساهمة العامة أو الخصوصية أو محدود المسئولية أو شركات التوصية البسيطة أو التضامن أو المؤسسات الفردية أو الأشخاص الطبيعيين (الأفراد).

---

[1] الهواري ،سيد ، ادارة البنوك ،القاهرة ،مكتبة عين شمس ،١٩٨٧م.
[2] سمور ،صائب ،برنامج تحليل مخاطر الائتمان ،معهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية ،غزة،٢٠٠٤م.

١١)أنــواع التمويل :

من حيث الجهة المستفيدة :

أولاً/ تمويل الأفــراد:

تمويل الأفراد هي برامج معدة من قبل الإدارة العامة لتلبية الاحتياجات التمويلية . وتعتمــد هذه البرامج على أسس وإجراءات وشروط نمطية مبسطة لمنح التمويل بالاستناد أساسا على معايير محددة سلفاً.

ثانياً/ تمويل القطاعات الاقتصادية:

يقدم البنك الخدمات المصرفية التالية لتلبية الاحتياجات التمويليـــة للقطاعـــات الاقتــصادية المختلفة التالية:

١. **التمويل**: تمويل شراء البضائع والمواد والآلات والمعدات وغيرها.

٢. **الاعتمادات المستندية**: لاستيراد البضائع والمواد والآلات والمعدات وغيرها.

٣. **الكفالات المصرفية**: لغايات الدخول في مناقصة و/ اوتنفيذ و/ اوصيانة و/ او دفعه مقدمة.

من حيث المدة إلى:

١. **تمويلات مؤقتة**: الغاية منها تمويل مشروع معين لمرة واحدة .

٢. **تمويلات مخصصة**: الغاية منها تمويل عدة مشاريع ذات طابع موحد ضمن حدود سقف محــدد يمكن استغلاله كلياً أو جزئياً على مراحل على أن يعاد استغلال المسدد منه ، ويراعـــي وجــوب تجديد المخصص سنوياً.[1]

---

[1] بنك القدس للتنمية ةالاستثمار ، السياسة الائتمانية ،رام الله،١٩٩٦.

المبحث الثاني
الضوابط الشرعية المصرفية

المطلب الاول
هيئة الرقابة الشرعية

تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

هي عبارة عن جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز ان يكون احد الاعضاء من غير الفقهاء في مجال المؤسسات المالية الاسلامية وله المام بفقه المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والاشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

تعيين هيئة الرقابة الشرعية:

يعين هيئة الرقابة الشرعية المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناءً على توصية من مجلس الإدارة، ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافآت للهيئة ويجب أن يتم ضمن خطاب التعيين، ويتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة ويعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.(١)

تكوين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يجب أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة، ولهاان تستعين بمختصين في الاقتصاد ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مسوؤلين من المؤسسة.(٢)

اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية:

١. الرقابة الشرعية في الأنظمة ولوائح العمل والعقود للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي.
٢. إبداء الرأي الشرعي في معاملات واستفسارات الدوائر والشركات التابعة للبنك .
٣. تقديم ما تراه مناسباً من اقتراح صيغ أو منتجات متوافقه مع احكام الشريعة الاسلامية.
٤. ترتيب زيارات ميدانية الدوائر بهدف التدعيم والتطوير فيما يتعلق بالجوانب الشرعية.
٥. متابعة أعمال وتقارير المراقب الشرعي المقيم.(٣)
٦. تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من أراء في المعاملات المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المتبعة.(٤)

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والإسلامية، البحرين،١٩٩٩م.
(٢) البنك الإسلامي العربي،هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة،الجزء الأول،مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان،٢٠٠٠م،صـ٨.
(٣) الهيتي ،محمد مصطفي ،الفقه الاسلامي في احكام العقود،مصر ،١٩٨١م.
(٤) داود ،حسن ،الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،الطبعة الاولى ،القاهرة ،١٩٩٦.

المطلب الثاني
مصـــــادر الأمـــــــوال

تتكون مصادر الأموال في المصرف الإسلامي مما يلي:

١. رأسمال المصرف:

وهو ما يعرف في المحاسبة باسم حقوق الملكية. وغالبا ما يشكل رأسـمال المـصرف مـا نسبته ١٠% من مصادر الأموال.

٢. ودائع العملاء:

وتشمل ودائع الأفراد والمصارف الأخرى، وتمثل الودائع الحصة الأكبـر مـن مـصادر الأموال، غالبا ما تتجاوز الودائع العملاء نسبة ٧٠% من إجمالي مصادر الأموال.(١)

٣. صكوك الاستثمار:

وهي سندات وشهادات يصدرها المصرف لاستقطاب المدخرات بهدف استثمارها، ويعتبـر هذا الأسلوب مستحدث لم ينتشر استعماله بشكل واسع.(٢)

أولاً/ رأسمال المصرف:

يمكن تعريف رأسمال المصرف الإسلامي، بأنه مجموع قيمة الأموال التي يحـصل عليهـا المصرف من أصحاب لمشروع، عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطـرأ عليهـا فـي فترات تالية، سواء كانت نقدية أم عينية.(٣)

ثانياً/ ودائع العملاء:

وهي تطلق على الودائع التي تودع من قبل العملاء لدى المصرف، وذلك أسوة بالمصارف التقليدية وهي تحتوي على ما يلي:

أ- **الودائع الجارية أو تحت الطلب**: وهي المبالغ المودعة من قبل العملاء كأمانه ولا تتقيد هذه الودائع النقدية بدون أي قيد أو شرط سواء عند السحب أو الإيداع.

ب- **الودائع الادخارية أو الاستثمار المـشترك**: وهي المبالغ ألمودعه من قبل العمـلاء بهـدف استثمارها، وبناء عليه توقع معهم عقداً للمضاربة، ويكـون المـصرف هـو المـضارب والمودعون هم أرباب المال.

---

(١) عاشور ،يوسف حسين ،مقدمة في ادارة المصارف الاسلامية ،فلسطين،٢٠٠٢م.

(٢) ناصر، الغريب ،الرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية ،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،الطبعة الاولى ١٩٩٦ .

(٣) إلهيتي،عبد الرازق رحيم،المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن – عمان،١٩٩٨م،صـ٢٣٧.

ج- **الودائع الاستثمارية أو الاستثمار المخصص**: وهي المبالغ ألمودعه من قبل العملاء بهدف استثمارها في مشروع محدد أو غرض معين، وبناء عليه توقع معهم عقداً للمضاربة "المقيدة" ويكون المصرف المضارب والمودعون أصحاب أرباب المال.[1]

ثالثاً/ صكوك التمويل الإسلامي:

صكوك (سندات) أو (شهادات) وهي أدوات تمويلية تتمثل في وثائق موحده القيمة تصدر بهدف تجميع المدخرات لتمويل مشروع معين طويل الآجل.[٢]

أنواع صكوك (سندات) التمويل الإسلامية:

وهي تشمل السندات التي تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المساهمة التي تصدرها بإدارة العمل باعتبارها المضارب أو العامل تجاه رب المال الذي تمثله هيئة مالكي السندات، وتكون العلاقة بين الطرفين علاقة قراض أو مضاربة ويشترط لصحة القراض أربعة شروط بالنسبة لرأسمال المال وشرطان بالنسبة للربح:

أما الشروط المتعلقة برأس المال:

١. أن يكون من النقود.
٢. أن لا يكون دينا في ذمة المقارض (المضارب).
٣. أن يكون معلوماً.
٤. أن يكون للعامل ويتم بعد اكتمال الاكتتاب وانتخاب هيئة مالكي السندات، حيث تقوم الهيئة بصفتها ممثلة لمجموع المالكين بإبرام عقد القراض وتسليم رأس المال للشركة المساهمة بصفتها عامل القراض.

أما الشروط المتعلقة بالربح:

١. معلومية قدر الربح.
٢. حصة شائعة من جملته.

انواع السندات التمويلية الإسلامية

السندات التمويلية الإسلامية	الإجراءات التعاقدية
<u>أولا – سندات المقارضة (المضاربة):</u> ١. سندات المقارضة التجارية ٢. سندات المقارضة الصناعية ٣. سندات المقارضة الزراعية ٤. سندات المقارضة العقارية	- تسلم أموال الاكتتاب إلى المضارب (الشركة المساهمة) بوثيقة أداء معتبرة كالشيك المصدق مثلا وذلك بعد توقيع عقد المضاربة وفقا لشروط نشرة الإصدار مع إبراز العناصر الشرعية الأساسية مثل بيان حصة كل من رب المال والعامل في الربح،

(1) صوان،محمود حسن،أساسيات العمل المصرفي الإسلامي " دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية،الطبعة الأولى،دار وائل للطباعة والنشر،الأردن – عمان،٢٠٠١م،١٢٠-١٢١.

(٢) مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي ، ابحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل ،الجزء الاول ، القاهرة ،١٩٩٧.

	ومعايير تحقيق الإرباح، وأسس تحميل الخسارة لـرب المال، وتحديد مواعيد المحاسـبة، تعيـين موجـودات الشركة وتقديم قائمة بيانـات الموجـودات الخاصـة بالمضاربة بصورة دورية.
ثانيا – سندات المشاركة: ٥. سندات المشاركة المستمرة ٦. سندات المشاركة المتناقصة	- أبرام عقد المشاركة وتسمية ممثلي الهيئة المعينـين لإدارة المشاركة بحسب شروط نشرة الإصـدار مـع تضمين عقد المشاركة الشروط الخاصـة بكـل نـوع وكذلك الإجراءات المذكورة بالنسبة لسندات المقارضة أعلاه وبيان نوع المشاركة وطبيعتها كمشاركة مستمرة أو متناقصة.
ثالثا – سندات المنافع: ٧. سندات المنافع ٨. سندات الكراء	- إبرام عقود العمل (لامتلاك حق التشغيل للأشخاص) وكذلك عقود الكراء (لامتلاك منافع الأشياء) ثم إبـرام عقود الأعمال أو الكراء مع الجهة المستفيدة ومتابعـة المراقبة والمحاسبة.
رابعا –سندات البيوع: ٩. سندات المرابحة	- أبرام عقود الشراء لما هو مأمور به (حـسب نـوع السلع المطلوبة) ثم أبرام عقود البيـع بعـد الامـتلاك الفعلي أو الحكمي وإدارة العمليات وتوزيـع الأربـاح المتحققة.
١٠. سندات الاستجلاب (التوريد)	- إبرام عقد الاستجلاب لما هو مطلوب (حسب نـوع السلعة) ثم إبرام عقود التوريد الموازي وذلـك علـى أساس بيوع الصفات في الحالين.
١١. سندات السلـم	- إبرام عقود الشراء سلما وعقود البيع بالسلم الموازي دون ربط ذات المسلم فيه بالـسلم اللاحـق، ومتابعـة الاستلام في السلم الأول والتسليم في السلم المـوازي، وتحقيق الأرباح وتوزيعها.
١٢.سندات الاستصناع	- إبرام عقـد الاسـتصناع الأول ثـم إبـرام عقـد الاستصناع الموازي بنفس الشروط والمواصفات مـع إضافة شرط قبول المستصنع الأول بالمصنوع طالمـا انه قد استصنع بحسب طلبـه حيـث تعتبـر موافقتـه للصانع الثاني موافقة نهائية للصانع الأول كذلك. - متابعة إجراءات تنفيذ المصنوع حسب المواصـفات والاستلام والتسليم وتوزيع الأرباح المتحققة.

ويتبع عملية الإصدار والتنظيم الدور الخاص والهام لهيئة مالكي الـسندات فـي المراقبـة والمحاسبة وقبض الأرباح المستحقة لمجموع المالكين وتوزيعها، وكذلك التأكد من إعادة رأس المال إلى أصحابه عند انتهاء العمليات الممولة.(١)

(١) البنك الاسلامي الاردني ، دورة الاسس الشرعية للانشطة المصرفية الاسلامية ، الاردن ،١٩٩٧م.

المطلب الثالث
استخدامات الأمـــوال

ولقد تم تقسيم هذا المطلب إلى مجموعات أساليب كما يلي:

١. **أســاليب الاتجـــار**: التي تنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد ومنها بيــع الأجــل وبيــع المرابحة للأمر بالشراء، وبيع السلم، وبيع الاستصناع.

٢. **أســاليب الاجـــاره**: التي تنقل ملكية المنفعة دون ملكية العــين ومنهــا الإجــارة التــشغيلية والإجارة التمليكية.

٣. **أســاليب الاشــتراك**: التي يكون منها رأس المال والعمل وبالتالي الربح مشتركاً بين الأطــراف ومنها المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة.

٤. **أســاليب الاستربــاح**: التي يشترك فيها المتعاقدين بالربح فقط، وينفرد احد الأطــراف بتقــديم رأس المال والطرف الآخر يقدم العمل ومنها المضاربة والمزارعة.

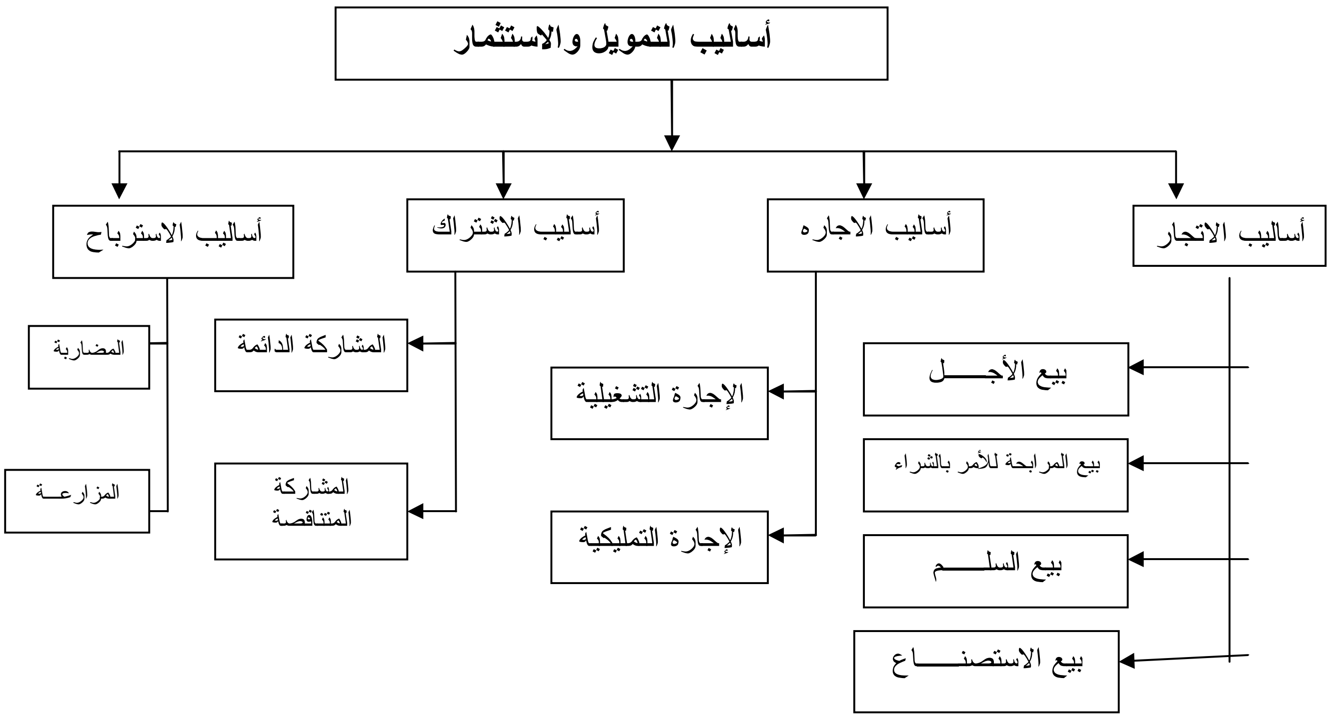

أساليب الاتجــار

أولاً/ بيع الأجــل

مفهوم بيع الأجل:

هو قيام البائع بتسليم السلعة أو البضاعة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت آجل معلوم سواء أكان التأجيل للسعر كاملاً أو لجزء منه.

وقد يكون البيع إلى أجل بسعرين:

أ- السعر الحاضر وهو السعر النقدي.

ب- السعر الآجل وهو سعر البيع بالتقسيط وعادة يزيد السعر الآجل عن السعر الحاضر.[1]

دليل مشروعية بيع الأجل:

أ- في القران الكريم:

١. قولة تعالي "وأحل الله البيع وحرم الربا".[2]

٢. قوله تعالي "يا أيها آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".[3]

ب- في السنـة:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعا من حديد).

ج- في الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز بيع الآجل إذا كان الأجل معلوماً، وأكدته النـدوات الفقهيـة والعمليـة للبنوك الإسلامية المختلفة.[٤]

إجراءات البيع:

١. يقوم البنك بشراء سلع أو بضائع أو عقارات..الخ لأغراض المتاجرة.

٢. يتقدم المشتري بطلب شراء سلعة من البنك بالتقسيط.

٣. يتم الموافقة على طلب الشراء من قبل البنك.

٤. يتم إبرام عقد بيع لآجل، يتحدد فيه أطراف العقد والمبلغ والمدة الزمنية للتقسيط والضمانات المقدمة ومواصفات السلعة.

---

(1) صوان،محمود حسن،أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠١، صـ١٦٢.

(2) سورة البقرة،آية ٢٧٥.

(3) سورة البقرة،آية ٢٨٢.

(٤) الاشقر،محمد سليمان،الاسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الاسلام،دارالنفائس للنشروالتوزيع،الاردن ١٩٩٦م.

ثانياً/ بيع المرابحـــة

مفهوم المرابحة:

هى البيع بمثل الثمن الاول مع زيادةربح .[1]

وصورتها هى اتفاق بين مشتري السلعة وبائع (البنك في هـــذه الحالـــة) لبيـــع ســـلعة معينـــة بمواصفات محددة لدى البائع، أو يقوم البنك بشرائها لبيعها للمشتري على أساس التكلفة زائدا هامش من الربح يتفق عليه الطرفان مسبقا.وقد يتم التسليم فورا أو فيما بعد، كما ويتم الدفع نقداً أو آجلا أو بالتقسيط .[2]

لذا يعتبر الفقهاء بيع المرابحة من بيوع الأمانة، لأن البائع (البنك) مستأمن في الإعـــلام عـــن ثمنها الأصلي.[3]

دليل المشروعية لبيع المرابحة:

١. تتضح مشروعية المرابحـــة من قولة تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم).[4] ذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة لأنها تدخل في عموم عقود البيع المشـــروع بقولـــه تعالى (وأحل الله البيع).[5]

٢. إجماع الأمة على جواز المرابحـــة .

٣. فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني أجازه شرعا .

إجراءات بيع المرابحة:

١. يحدد المشتري مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع (المورد) أن يحدد ثمنهـــا،

٢. ويوجه عرض السعر إلى البنك.

٣. يعد المشتري شـــراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتهـــا زائداً الربـــح المعين إذا قـــام البنـــك بشرائها،و من ثم يدرس البنك الطلب ويحدد الشروط والضمانات.

٤. يعبر البنك عن موافقته لشراء السلعة ويدفع الثمن حسب الاتفاق بناء على الوعد الملـــزم مـــن الأمر بالشراء (المشتري).

٥. يقوم البنك بشراء السلعة ومن ثم تسليمها إلى الآمر بالشراء (المشتري).

٦. يوقع البنك والمشتري عقد بيع المرابحة حسب الشروط في وعد الشراء السابق.

ثالثاً/ بيع السلــم

---

(1) بيت التمويل الكويتي:بيع الأجل،سلسلة الاقتصاد الإسلامي رقم ٢،الطبعة الرابعة،م١٩٩٣.

(2) حسنين،فياض عبد المنعم،بيع المرابحة في المصارف الاسلامية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الطبعة الاولى ، القاهرة ،١٩٩٦.

(3) شويدح،أحمد ذياب، المعاملات المالية المعاصرة،في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المركز الـــدولي للنـــشر، غـــزة، ٢٠٠٣، صـــ٧٤.

(4) سورة البقرة ،ايه ١٩٨.

(5) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

مفهوم بيع السلم:

هو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها. وكلمة السلم أو السلعة لهما معنى واحد وهو تقديم رأس المال، أي دفع الثمن للسلعة فوراً أو عاجلاً وتأجيل تسليمهما إلى وقت أو أجل معين.وبيع السلم هو عكس البيع مؤجل، وقد عرفه الفقهاء بأنه "بيع آجل بعاجل".[١]

دليل المشروعية لبيع السلم:

١. في القران الكريم:

قال تعالى: "واحل الله البيع وحرم الربا ".[٢]

٢. في السنة النبوية:

روي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي (ص) قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى اجل معلوم.

٣. في الإجماع:

قال ابن المنذر "اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز".[٣]

إجراءات بيع السلم:

١. يدفع البنك الثمن في مجلس العقد.
٢. يلتزم البائع بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.
٣. هناك خيارات متعددة للبنك:

أ. يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى بيعها بثمن عاجل أو اجل.

ب. يوكل البنك ببيع السلعة بسبب خبرته في هذا المجال وإمكانياته للتسويق نيابة عنه مقابل اجر متفق عليه.

ج. يقوم البنك بتوجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق ومؤكد منه لشرائها من البنك.

٤. يوافق البنك على بيع السلعة عاجلا أو اجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً.
٥. يوافق المشتري على الشراء ويدفع حسب الاتفاق.[٤]

---

[١] صوان، ٢٠٠١،ص١٧١.
[٢] سورة البقرة، آية ٢٧٥.
[٣] هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والإسلامية، ١٩٩٩، ص٢٧١.
[٤] زيد ، محمد عبدالعزيز حسن ، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الاسلامية ، العهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.

رابعاً/ بيع الاستصناع

مفهوم الاستصناع:

بأنه عقد يتعهد بموجبه احد اطرافه بإنتاج شيء مخصوص وفقاً لمواصفات مخصوصه يتم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين. (١)

دليل المشروعية لبيع الاستصناع:

يستدل على مشروعية الاستصناع بما رواه البخاري عن سهل بن سعد ألساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "استصنع منبراً، وصنعه له بخار اسمه ميمون". أن المصدر الشرعي الذي يعتمد عليه القائلون بجواز هذا البيع هو الاستحسان، (فيجوز الاستصناع استحسانا لإجماع الناس على ذلك لأنهم يتعاملون ذلك في سائر الإعصار من غير تكبر.(٢)

إجراءات الاستصناع والاستصناع الموازي:

١. يعبر المشتري عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

٢. يلتزم البنك بتصنيع السلعة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه (ويراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثل أو ابعد من الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي).

٣. يعبر البنك عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول (أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين.

٤. يلتزم البائع بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه.

٥. يسلم البائع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يحدده البنك في العقد.

٦. يسلم البنك المستصنع إلى المشتري مباشرة أو عن طريق جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسئولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

٧. يتم إبرام عقد الاستصناع الأول، ثم إبرام عقد الاستصناع الموازي بنفس الشروط والمواصفات مع إضافة شرط قبول المستصنع الأول بالمصنوع طالما انه قد استصنع بحسب طلبه، حيث تعتبر موافقته للصانع الثاني موافقة نهائية للصانع الأول. (٣)

---

(١) صوان،٢٠٠١.

(٢) إلهيتي،١٩٩٨.

(٣) البنك الإسلامي الفلسطيني، دليل سياسات وإجراءات التمويل والاستثمار والمشاركات "صيغ وأدوات التمويل والاستثمار والمشاركات"، المجلد الأول، غزة،١٩٩٦م.

أساليب الإجـارة
خامساً/ الإجـارة التشغيليـة

مفهوم الإجارة التشغيلية:

الإجارة التشغيلية هي تأجير موجودات وأصول مختلفة وفقا لاحتياجات المستفيدين وتتمتع بقابلية للتسويق، ثم قيام البنك بإجارة هذه الأعيان لأية جهة ترغب الاستفادة من منافعها خلال مدة محـــددة يتفق عليها بعدها تعود الأعيان إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مـــستفيد آخـــر يرغـــب فـــي استئجارها وهكذا.

دليل المشروعية للإجارة التشغيلية:

١. قولة تعالى " **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**".[1]

٢. و قولة تعالى " **قالت إحداهما : يا أبتي إستاجره ، أن خير من استأجرت القوي الأمين**" . [2]

٣. روي أبو سعيد ألخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " مـــن اســـتأجر أجيرا فليعلمه أجره". رواه البهيقي عن أبي هريرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" أخرجه ابن ماجه.

٤. أجمعت الأمة على جواز الإجارة منذ عصر الصحابة والى الآن لأن الناس يحتاجون إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان، وأكدتها العديد من قرارات وتوصيات المؤتمرات والندوات الفقهية الخاصـــة بعمل البنوك الإسلامية.

إجراءات الإجارة التشغيلية:

١. يقوم البنك بشراء المعدات أو تجهيزات (الأصول) بعد دراسته وتقييمه للـــسوق ويـــدفع الـــثمن عاجلا أو آجلا للبائع.

٢. يوافق البائع على البيع ويسلم المعدات أو التجهيزات للبنك.

٣. يبحث البنك عن مستأجر ويسلم الأصول على سبيل الإجارة مقابل عوض ووفق عقد محدد.

٤. يدفع المستأجر الأجرة المتفق عليها في الأجل المحدد ثم يعيد الأصل المؤجر إلى البنك في نهاية مدة الإجارة وحسب شروط العقد.

٥. يبحث البنك بعد استعادته للأصل المؤجر عن جهة أخرى ترغب في استخدام الأصول ليؤجرهـــا إياها لمدة جديدة معلومة.

٦. يدفع المستأجر الجديد الأجرة المتفق عليها في الأجل المحدد ثم يعيد الأصل المؤجر إلى البنـــك في نهاية مدة الإجارة...وهكذا.

---

[1] سورة الطلاق، آية٦.

[2] سورة القصص،آية ٢٦.

سادساً/ الإجـارة التمليكيـة

مفهوم الإجارة التمليكية:

في الإجارة التمليكية يشتري البنك الموجودات والأصول ليس بناء على دراسة السوق ووجود المستأجرين المحتملين، بل يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد متعامليه لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك. وهكذا فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقي في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة التشغيلية وإنما تنتقل إلى ملكية المستأجر.(١)

دليل المشروعية للايجارة التمليكية:

١. الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (١٩٨١) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك:

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل.فإن هذا العقد بملك المستأجر للمحل فان هذا يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

أ- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

ج- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذا لوعد سابق .

إجراءات الإجارة التمليكية:

١. يقوم البنك بشراء العين من البائع بناء على رغبة العميل لتوقيع عقد إجارة منتهية بالتمليك.
٢. يوافق البائع على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.
٣. يسلم البائع العين إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يتفق عليه في العقد.
٤. يسلم البنك أو عميله لتسلم المبيع ويطلب منه أشعارا بوصول المبيع حسب المواصفات.
٥. يؤجر البنك العين لعميله كمستأجر ويعده بموجب العقد بتمليكه العين إذا سدد جميع الأقساط الايجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي).
٦. يدفع المستأجر الأقساط الايجارية في الآجال المحددة المتفق عليها.
٧. عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، يتنازل البنك عن ملكيته للعين لصالح المستأجر على سبيل الهبة حسب الوعد السابق.
٨. تنتقل ملكية المبيع إلى المستأجر حسب الأصول.(٢)

---

(١) البنك الاسلامي الاردني ، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية ،الاردن ،الاردن ،٢٠٠٤.

(٢) شبير ،محمد عثمان، المعاملات المالية العاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ، الاردن،٢٠٠١.

أساليب الاشتراك

مفهوم المشاركة:

هي خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح.

دليل المشروعية للمشاركة:

١. في القران الكريم:

تتضح مشروعية المشاركة في قوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث)[١].

وقوله تعالى: (وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم)[٢].

٢. في السنة النبوية:

ما ورد في الحديث القدسي فيما يروى عن ابي هريره رفعه الىالنبي صلى الله عليه وسلم انه قال:يقول الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما) رواه أبو داود والحاكم وصحيح اسناده.

٣. في الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز المشاركة عموما وان اختلفوا في بعض أنواعها، غير أن شركة العنان جائزة بالإجماع وقد تعامل الناس بها في كل عصر من غير نكير. وقد أكدت العديد من الندوات والمؤتمرات الفقهية الخاصة بعمل البنوك الإسلامية من جوانب المشاركات.

سابعاً/ المشاركة الدائمة

مفهوم المشاركة الدائمة:

المشاركة الدائمة هي أساس مساهمة البنك في تمويل جزء من راس المال في مشروع معين. وبالتالي دخول البنك في ملكية المشروع بنسبة متساوية أو مختلفة عن الشريك / الشركاء الآخرين ويستحق نسبة مما يتحقق من الربح حسب الاتفاق المسبق، وتستمر هذه المشاركة أساساً إلى حين انتهاء الشركة، ولكن يمكن أن يبيع أحد الشركاء حصته في رأس المال والتخارج من المشروع.

شروط المشاركة الدائمة:

١. يقدم البنك جزءاً من رأس المال المطلوب بصفته مشاركاً ويفوض الشريك بإدارة المشروع.

٢. يقدم الشريك جزءاً من راس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من حصة البنك.

٣. يتم العمل في المشروع من اجل استثمار المال حسب الاتفاق وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

---

[١] سورة النساء، آية ١٢.

[٢] سورة النساء، آية ٢٤.

٤. إذا حصلت خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

إذا تحقق ربح فانه يوزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق السابق.[١]

ثامناً/ المشاركة المتناقصة

مفهوم المشاركة المتناقصة:

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وتختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية.

ويتمتع البنك بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، غير انه لا ينوي الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويتنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها مسبقاً

شروط المشاركة المتناقصة:

إضافة إلى جميع الأحكام الشرعية الواردة في المشاركة الدائمة والتي تنطبق هنا في المشاركة المتناقصة، يجب مراعاة ما يلي:-

١. يشترط أن يمتلك البنك حصته في المشاركة تملكاً تاماً وان يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة ومتابعة الأداء والتقييم.

٢. يشترط في المشاركة المتناقصة أن لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلابد من وجود الإدارة الفعلية للمشاركة وان يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

٣. لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

٤. يجوز أن يقدم البنك وعداً لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة.[1]

---

[١] شبير ، ٢٠٠١.

[1] البنك الإسلامي الفلسطيني،١٩٩٦.

أساليب الاسترباح
تاسعاً/ المضاربة

مفهوم المضاربة:

هي عقد بين اثنين يدفع احدهما بموجبه مالاً (صاحب المال) لآخر (صاحب الخبرة والمعرفة) ليعمل به نظير جزء من الربح معلوم القدر كالنصف أو الربع، ولكنه مجهول القيمة.

دليل المشروعية للمضاربة:

١. ودر في الكتاب الكريم آيات تدل على جواز المضاربه، منها قوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" [1]

وقوله تعالى "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم" [2]

٢. ثبت في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه سافر قبل النبوة إلى الشام مضاربا بمال خديجة رضي الله عنها، وقد حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بعد البعثة مقرراً له.

٣. تعامل الصحابة رضي الله عنهم بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف في ذلك، كما أجمعت الأمة من بعدهم جيلاً بعد جيل على جوازها في مختلف العصور.

٤. أكدت الندوات الفقهية المتخصصة بعمل البنوك الإسلامية مبادئ وشروط وضوابط عقود المضاربة بأشكالها وتفصيلاتها.

إجراءات المضاربة:

١. يقدم البنك رأس مال المضارب بصفته رب المال.

٢. يقدم المضارب جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.

٣. يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دورياّ حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

٤. يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال. وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

٥. حين تحقق أرباح ، توزع بين الطرفين حسب الاتفاق وفق مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

٦. حين حصول خسارة (لا سمح الله) يتحملها رب المال (البنك) فيما عدا القصور أو التعدي أو الإهمال الشديد من المضارب حيث يتحمل الخسارة بقدرها. [٣]

عاشراً/ المزارعة

---

[1] سورة المزمل، آية ٢٠.

[2] سورة البقرة، آية ١٩٨.

[٣] ابوزيد ،محمد عبدالمنعم، المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،الطبعةالاولى، القاهرة ،١٩٩٦.

مفهوم المزارعة:

المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل فيها والنتيجه بينهما،وتحقق هذه الصيغة مصلحة الطرفين صاحب الأرض و المزارع:

- فقد لا يقدر صاحب الأرض أو لا يرغب على زرع أرضه والعمل عليها.
- وقد لا يجد العامل الزرع والأرض التي يحتاجها لممارسة قدراته وخبرته وتحقيق دخل له.

هناك صورتان للمزارعة بحسب الجهة التي توفر البذر والآلات.

- من جانب الأرض: الذي يصير مستأجرا للعامل ليعمل له في أرضه مقابل بعض الناتج الذي هو نماء ملكة وهو البذر، ويكون موضوع العقد في هذه الحالة عمل المزارع.
- من جانب العامل: الذي يصير مستأجرا الأرض مقابل بعض الناتج الذي هو نماء ملكة وهو البذر، ويكون موضوع العقد في هذه الحالة منفعة الأرض.

دليل المشروعية للمزارعة:

١- روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر معاملة (مساقاة) وأرضها مزارعة.

٢- عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزارعة مع أهل خيبر ذلك دون أن ينكره من الصحابة منكر فكان إجماعا.

إجراءات المزارعة:

١- صاحب الأرض يقدمها للمزارع.

٢- يستلم المزارع الأرض ليعمل فيها بجهده وخيرته.

٣- بعد زرع الأرض ينتظر الطرفان ما قد يخرج منها ليقتسما الناتج.

٤- عند تحصيل شيء فان الخارج من الأرض يقسم بين الطرفين بالنسبة التي يشترطانها .

٥- يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة، أوالاتفاق على تجديد المعاملة.

٦- في حالة ما لم تخرج الأرض شيئا، يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع جهده وعمله.[1]

---

[1] البنك الإسلامي الفلسطيني، ١٩٩٦.

المبحث الثالث

القطاعات الاقتصادية ومعايير تمويلها

المطلب الاول

قطـاع المقـاولات

يمنح تمويل لهذا القطاع للشركات بكافة أنواعها وكذلك للمقاولين ، موضحاً ذلك كما يلي:

اولا / الاحتياجات التمويلية:

أ. تمويل مباشر للإنفاق على المشاريع (تمويل رأس العامل).

ب. تمويل مباشر لتمويل أصول جديدة (تمويل الآلات والمعدات والمخازن).

ج. تسهيلات غير مباشره لإصدار خطابات ضمان وفتح اعتمادات مستندية.

أ. تمويل رأسمال العامل:

١. يمكن منح المقاول تمويل لمره واحدة أو سقف تمويل و يحدد حجم هذا السقف من خلال تحديد أقصى عجز متوقع في بيان التدفق النقدي ، مع اشتراط السحب طبقاً لمراحل انجاز العمل ، وفي حدود العجز في كل مرحلة من مراحل التنفيذ ويراعي أن يتم تسديد الحساب تدرجياً مع تقدم العمل ثم كلياً بانتهاء المشروع وفقاً للأسس التالية:

٢. أن لا يزيد الحد الممنوح عن نسبة ١٠% من إجمالي قيمة العطاء في حال منح المقاول كفالة سلفه من البنك لهذا المشروع ولا يتجاوز نسبة ٢٠% في حالة عدم منحه كفالة سلفة (ويترتب على المقاول أن يدفع بالحساب ومن موارده الذاتية أية فروقات بين النسب المقررة وأقصى عجز تمويلي).

٣. لا يمنح أي عميل تمويل مهما كان حجمه لأكثر من ثلاثة مشاريع في وقت واحد،ما لم تكن هناك مشروعات قاربت على الانتهاء ولا يتجاوز باقي الالتزام فيها نسبة ١٠% و لا تقل نسبة العمل المنجز فيها عن ٩٠% مع عدم وجود أي تأخير في تنفيذ المشروع.

٤. يمكن منح المقاول تمويل لمرة واحدة في أضيق الحدود ولغايات تمويل الانحرافات المتوقعة في التدفقات النقدية للمشروع، وبما لا يزيد بأي حال من الأحوال عن ٢٠%من قيمة العطاء.

ب. تمويل شراء المعدات:

يمكن تمويل المقاول لشراء الآلات ومعدات وتسدد على ٢٤ شهر و بالشروط التالية:

١. أن تكون المعدات المنوي شراؤها تتناسب مع طبيعة عمل المقاول.

٢. مشاركة المقاول بتمويل ذاتي بنسبة تتراوح من ٢٠%-٥٠% من قيمة المعدات.

٣. إن يتم رهن هذه المعدات وتامينها شامل لصالح البنك .

ج. تسهيلات غير مباشـــر:

يتم منح المقاول تسهيلات مالية لأغراض ممارسة نشاطه كما يلي:

١. إصدار كفالات دخول عطاء وحسن تنفيذ ودفعة مقدمة (سلفة) وصيانة.

٢. اعتمادات مستندية – مخصصة للمشروع.

ثالثا / الدراســـة التمويليـــة:

يتم دراسة طلبات العملاء المراد منحهم تمويل كما يلي:

أ. طلب المستندات التالية:

١. المستندات الرسمية للشكل القانوني لنشاط العميل.

٢. شهادة تصنيف المتعهد أو المقاول الصادرة عن السلطة المختصة.

٣. آخر ميزانيتين معتمدتين من محاسب خارجي.

٤. كشف حساب لحركة التعامل مع البنوك الأخرى لمدة لا تقل عن ستة شهور.

٥. الوثائق التي تثبت إحالة المشروع وعقد المقاولة الموقع بين المقاول وجهة الإحالة.

٦. كشف تفصيلي بالمشاريع المنفذه سابقا او التي مازالت قيد التنفيذ الإنجاز.

٧. كشف تفصيلي التي تثبت ملكية المقاول للآلات والمعدات .

٨. بوالص التأمين على الموجودات.

٩. شهادة براءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل والاملاك.

١٠. كشف تدفق نقدي تقديري للمشروع المراد تمويله يغطي فترة تنفيذ المشروع.

ب. الاستعـــلام عن العميـــل:

ان تقرير الاستعلام يجب أن يتضمن المعلومات التاليه :

١. الموقف المالي للمشاريع التي ينفذها وشروطها.

٢. قدرة المتعهد ومسموعاته الشخصية من حيث:

§ الجهاز الفني (مدراء المشاريع،المراقبين،العمال).

§ الجهاز المالي وقدرته على ضبط الأمور المالية وإعداد التقارير والتدفقات المالية.

§ الآليات المتوفرة، كميتها ونوعيتها،وما يمكن استعماله في المشروع المطلوب لـــه والـــنقص في الآليات اللازمة لإنجاز المشروع المراد تمويله.

§ استعلام الأخطار المصرفية من خلال سلطة النقد الفلسطينية.(1)

---

(1) مجلة البنوك في فلسطين،علاقة قطاع المقاولات في فلسطين مع البنوك،ملحق العدد التاسع،١٩٩٩م.

المطلب الثاني
القطــاع العقاري

وهنا يجب التفريق بين التمويل الممنوح لتطوير الأراضي اولتطويرللمباني.

أولاً/ تمويل تطوير الأراضي:

يتم منح هذا التمويل لغايات تطوير الاراضي مع مراعاه مايلي :

١. أن لا تكون الأراضي أو العقارات خارج التنظيم أو زراعية.
٢. أن لا تكون الأراضي والعقارات المطلوب تمويلها مشاع أو عليها أي مشاكل قانونية .
٣. يتم تقدير قيمة العقار / الأرض من مخمنين معتمدين ومقبولين للبنك.
٤. الحد الأقصى لحجم التمويل لا يتجاوز ٥٠% من قيمة المشروع ، والباقي من موارد العميل الذاتية وليس بالاقتراض من الغير.
٥. يبدأ السداد بعد الانتهاء من المشروع و لا يتم فك الرهن على أي جزء قبل سداده بالكامل واخذ بعين الاعتبار الجزء المرهون ومدى كفايته للتمويل المتبقي.

ثانياً / تمويل الإنشاءات العقارية (المباني):

يمنح هذا التمويل لغايات إقامة الأبنية السكنية والتجارية والصناعية، وفق الشروط التالية:

١. إن يكون التمويل المطلوب لمشاريع ذات الدخل المحدود.
٢. أن يكون العميل طالب التمويل مالكاً للأرض المنوي إقامة المشروع عليها، حيث لا يتم منح أي تمويل لشراء الأرض لغايات إقامة المشاريع العقارية.
٣. أن يتوافر لديه على الأقل ٥٠% من التكلفة الإجمالية للمشروع.
٤. يصرف التمويل تدريجيا وفقا لمراحل الانجازوبما يتواكب مع أعمال البناء، واستناداً إلى المعاينات التي يجريها خبراء البنك بين حين وآخر على أن يتم الصرف ابتدءا من مصادر العميل الذاتية وصولاً إلى النسبة المحددة.
٥. أن يكون الحد الأقصى للدفعة للصرف بما لا يتجاوز ٢٥% من القيمة التقديرية للبناء.

ثالثا / الدراسة التمويلية:

١ - طلب المستندات التالية :

١. الوثائق التي تثبت ملكية العقارات المزمع تقديمها للبنك كضمان للتمويل المطلوب والشهادات التي تثبت ملكية طالب التمويل من الأموال المنقولة وغير المنقولة.
٢. شهادة براءة ذمة حديثة للعقارات المقدمة كضمان لمنح التمويل.
٣. قائمة بالموجودات العينية شاملة للقيمة الشرائية .
٤. آخر ميزانيتين عموميتين معتمدة من مراجع حسابات خارجي .

٥. رخصة بناء سارية المفعول ومخططات جاهزة.
٦. دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
٧. كشف بالمشاريع المنفذة السابقة وتحت التنفيذ.
٨. كشف التدفق النقدي التقديري للمشروع المراد تمويله يغطي فترة التنفيذ والسداد.

٢ -الشروط الواجب توافرها في العميل (المقاول):

١. أن يكون من ذوي الكفاءة الفنية والإدارية، وبما يؤهله لتنفيذ مثل هذه المشاريع.
٢. أن تظهر أوضاعه المالية ملاءة ومقدرة على سداد التمويل المطلوب .
٣. أن يتمتع العميل بسمعة جيدة، وانتظامه بالوفاء بالتزاماته.
٤. كشف بالآلات والمعدات الموجودة وهل سيحتاج الى آليات ومعدات جديدة.
٥. كشف بالمشاريع التي تم تنفيذها و التي مازالت تحت التنفيذ.
٦. الإطلاع على حسابات الإرباح والخسائر للسنوات السابقة بالإضافة إلى حسابات تكاليف المشاريع تحت التنفيذ وضرورة معرفة أسباب الخسائر للسنوات السابقة.
٧. دراسة العطاء وخاصة كيفية تسديد قيمة الأعمال المنجزة والوقت المحدد للتسليم.

٣ - الشروط الواجب توافرها في المشروع:

من حيث الموقع للمشروع:

١. أن يقع المشروع في منطقة نامية ومتطورة.
٢. أن يكون المظهر العام للعقارات المجاورة مناسباً.
٣. أن تتوافر البنية التحتية من خدمات للمنطقة، من مدارس ونواد وسائل نقل... الخ.
٤. أن تتناسب طبيعة المشروع مع مستوى السكان المجاورين المادي والثقافي.

من حيث الجدوى الاقتصادية للمشروع:

١. تقييم كلفة المشروع المقدرة، ومقارنتها بالمشاريع المماثلة.
٢. أن يتوقع للمشروع تحقيق دخل كاف لخدمة الدين وتأمين عائد مناسب لأصحابه.
٣. أن يتوقع كفاية في الدخل النقدي لأغراض خدمة الدين وارباحه، وبالإضافة إلىهامش الأمان لا يقل عن ٥٠%، لمواجهة أية انحرافات غير متوقعه في الدخل والتكلفة.
٤. دقة مصادر الوفاء، سواء تمثلت هذه المصادر في حصيلة البيع عند الإنجاز، أو عقود إحلال من مقرضين آخرين لقروض طويلة الأجل.
٥. أن يكون الوضع الاقتصادي العام مشجعاً على نجاح المشروع.[1]

---
[1] البنك العقاري العربي المصري، ١٩٩٥.

المطلب الثالث
القطـاع التجـاري

يتم منح التمويل في هذا القطاع للشركات بكافة أنواعها وكذلك التجار، كما يلي:

اولاً / الاحتياجات التمويليـة:

يمنح تمويل لهذا القطاع للأغراض التالية:

١.تمويل المخزون من البضائع والمواد الأولية .

٢.تمويل الالات ومعدات وسيارات وإنشاءات ومباني تساعد على زيادة الدورة التجارية.

٣.إصدار كفالات دفع لضمان دفع البضائع تجاه المورد.

ثانياً / الدراسة التمويليـة:

أ- المستنـــدات المطلوبـــة:

١. المستندات الرسمية لمزاولة نشاط العميل .

٢. آخر ميزانيتين عموميتين لآخر سنتين مدققه.

٣. الوثائق للأملاك العقارية والسيارات سواء كانت باسم الشركة أو أصحاب الشركة.

٤. كشف حركة تعامل العميل مع البنوك الأخرى لمدة آخر ستة شهور.

ب- الاستعـــلام عن العميـــل:

يتم إعداد تقرير استعلام شامل عن العميل من المصادر التالية:

١. الاستعلام عن العميل من الأخطار المصرفية لدى سلطة النقد الفلسطينية.

٢. الاستعلام عن العميل من الموردين والعملاء المتعامل معة.

٣. الاستعلام اثناء الزياره الميدانيه.

ج- إعـــداد دراســـة:

بعد استكمال المتطلبات السابقة،تتم دراسة طلبات التمويل وفقاً للخطوات التالية:

١. تحليل إدارة العميل ومدى كفاءته ، من حيث توافر جهاز مالي كفء .

٢. دراسة حجم العميل ومدى قدرته الإدارية على ممارسة نشاطه التجاري.

٣. دراسة مدى كفاية رأس المال العامل وعلاقته بحجم النشاط والتمويل المطلوبة.

٤. تحليل الأوضاع المالية للتأكد من ملاءة العميل ومقدرته على السداد (بموجـــب ميزانيـــات مدققة عن سنتين سابقتين وفيما إذا كان هناك جدول التدفقات النقدية المتوقعة).

٥. دراسة وتحليل تقرير الاستعلامات المعد عن العميل.

٦. دراسة الضمانات المقدمة،ومدى تناسبها مع حجم التمويل.[١]

---

[١] بنك القدس التجاري ، ١٩٩٦.

المطلب الرابع
القطاع الصناعي

يتم منح التمويل للشركات الصناعية العامه والخاصه كما يلي :

اولاً/ الاحتياجات التمويلية:

١. شراء المواد الخام الضرورية للإنتاج.

٢. شراء الآلات والمعدات اللازمة.

٣. شراء الأثاث وتجهيزات المباني والمصانع.

٤. شراء الأراضي والمباني الخاصه بإنشاء المشروع.

ثانياً/ الدراسة التمويلية:

أ. **المستنــدات المطلوبــة:**

١. الاوراق الرسمية للشكل القانوني للعميل .

٢. الأوراق الثبوتية للأملاك العقارية والسيارات والأسهم،وأي استثمارات أخرى.

٣. كشف حركة تعامل العميل مع البنوك الأخرى لمدة آخر ستة شهور.

٤. بوالص التأمين على المصنع والعقارات.

٥. آخر ميزانيتين عموميتين لآخر سنتين.

ب. **الاستعــلام عن العميــل:**

يتم إعداد تقرير استعلام شامل عن العميل من المصادر التالية:

١. الاستعلام من قسم الأخطار المصرفية لدى سلطة النقد الفلسطينية.

٢. الاستعلام من خلال الموردين وبشكل غير مباشر.

٣. الاستعلام من خلال البنوك المتعامل معها.

ج. **إعــداد الدراســة:**

وبعد استكمال المتطلبات السابقة،تتم دراسة طلبات التمويل وفقاً للمعايير التالية:

١. تحليل إداري للعميل ومدى كفائته من حيث توافر جهاز مالي كفء الرقابة.

٢. دراسة مدى كفاية رأس المال العامل وعلاقته بحجم النشاط والتمويل المطلوب.

٣. دراسة وتحليل تقرير الاستعلام المعد عن العميل (سمعته الأدبية والدينية).

٤. دراسة وتحليل حجم الاخطارالمصرفية للعميل.

٥. تحليل الأوضاع المالية للتأكد من ملاءة العميل ومقدرته على السداد.

٦. دراسة وتحليل الضمانات المقدمة ومدى تناسبها مع حجم التمويل المطلوب.[1]

---

[1] البنك التجاري الدولي،١٩٩٨.

المطلب الخامس
قطـاع الخدمـات

ويحتوي هذا القطاع كافة النشاطات الخدمية التالية:

١. المؤسسات التعليمية و المكاتب الهندسية ووكالات السياحة والسفر.

٢. الفنادق والمطاعم السياحية والشعبية.

٣. المطابع ومكاتب الخدمات التجارية ومكاتب الدعاية والإعلان.

اولا / الاحتياجات التمويليـة:

١.شراء أصول ثابتة والآلات ومعدات وسيارات.

٢.إصدار كفالات حسن تنفيذ.

ثانيا / الدراسة التمويليـة:

أ. **المستنـــدات المطلوبـــة**:

١. الاوراق الرسمية للشكل القانوني لنشاط العميل.

٢. الأوراق الثبوتية للأملاك العقارية والسيارات والأسهم،وأي استثمارات أخرى.

٣. كشف حركة تعامل العميل مع البنوك الأخرى لمدة آخر ستة شهور.

٤. بوالص التأمين على الموجودات والعقارات.

٥. ميزانيتين عموميتين لآخر سنتين.

ب. **الاستعـــلام عن العميـــل**:

يتم إعداد تقرير استعلام شامل عن العميل من المصادر التالية:

١. الاستعلام من قسم الأخطار المصرفية لدى سلطة النقد الفلسطينية.

٢. الاستعلام من خلال البنوك المتعامل معها.

ج. **إعــداد الدراســـة**:

وبعد استكمال المتطلبات السابقة ، تتم دراسة طلبات التمويل وفقاً للمعايير التالية:

١. دراسة مدى كفاية رأس المال العامل،وعلاقته بحجم النشاط، والتمويل المطلوب.

٢. دراسة حجم العمل لدى العميل،ومدى قدرته الإدارية على ممارسة نشاطه الخدمي.

٣. دراسة وتحليل تقرير الاستعلام المعد عن العميل (سمعته الأدبية والدينية).

٤. دراسة وتحليل حجم الاخطار المصرفيه للعميل.

٥. تحليل الأوضاع المالية للتأكد من ملاءة العميل ومقدرته على السداد.

٦. دراسة الضمانات المقدمة وتناسبها مع حجم التمويل.[1]

---

[1] بنك الاردن ،١٩٩٦.

المطلب السادس
قطاع الافراد

يستوجب إعداد البرامج التمويلية وتطبيقها وفقا للخطوات التالية:

١. توجه البرامج التمويلية الخاصة بالدرجة الأولى إلى الأفراد.

٢. يتم دراسة تطوير البرامج التمويل من قبل أقسام ودائرة التمويل والتسويق.

٣. يقوم المدير العام بتشكيل فريق عمل من موظفي التمويل وآخرين من الاقسام الأخرى العاملة في البنك، لإعداد البرامج و ترفع التوصية إلى المدير العام.

٤. يتم تحديد الأهداف العامة والخاصة لكل برنامج (مثلاً أهداف الربحية،الغايات).

٥. يتم تحديد الأسواق المستهدفة لكل برنامج (العملاء المستهدفين).

٦. يتم تحديد الشروط المقبولة لكل برنامج تمويلي بناء على الأسس النمطية المحددة له.

٧. يتم تحديد السقف التمويلي لكل عملية والسقف المجمع للبرنامج ككل والذي يحدد تعرض البنك للمخاطر الناجمة عن هذا البرنامج.

٨. يتم تحديد الإجراءات المتوجب إتباعها لكل عملية منح أو متابعة .

٩. يتم تحديد مستويات الصلاحية المطلوبة للموافقة على المنح التمويل.

١٠. يتم تطوير نماذج المستندات والعقود التي ستستخدم لتوثيق العلاقة و / أو الضمانات في العمليات التي تقع ضمن البرنامج التمويلي المعني.

١١. تطبيق عمليات الترويج للبرامج التمويلية من إعداد المنشورات التي توضح هذه البرامج للعملاء والتي يتم توزيعها من خلال الفروع.

١٢. يتوجب مراجعة وتقييم كل برنامج تمويل دورياً ويتطلب ذلك إعداد دراسات للمخاطر المتعلقة بكل برنامج ويتم رفع التوصيات إلى أصحاب الصلاحية .

١٣. في حالة ظهور أية عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو تشريعية أو أمنية أو سياسية أو غيرها جديدة تبدو في ظاهرها بأنها تضيف مخاطر جديدة على أي من البرامج التمويلية ريثما يتم دراسة وتحليل المستجدات ورفع التوصيات بشأنها.

١٤. عند تطبيق البرامج التمويلية الخاصة من قبل الفروع،وفي حالة وجود أية استثناءات يتم معالجة هذه الاستثناءات خارج هذه البرامج .

١٥. لا تنطبق البرامج التمويلية الخاصة على موظفي البنك في أية حالة من الأحوال.[1]

---

[1] البنك التجاري الدولي،١٩٩٨.

المطلب الثامن
قطـاع المشاريـع الاقتصاديـة

أن أي مشروع يقدم للبنك الإسلامي لتمويله لابد ان يكون سليما من الشروط التاليه :

أولاً/ السلامة الشرعيـة:

المقصود بالسلامة الشرعية أن لا تكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإســلامية لذلك يعتبر سليما من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط التاليه:

١. أن تكون معاملاته المالية وسلعته حلال.

٢. أن يتم التقييد بالاولويات الاهداف الإسلامية ومراعاتها.

ثانياً / السلامة القانونـية:

يعتبر المشروع سليما من الناحية القانونية إذا توافرت فيه الشروط التاليه:

١. حماية مصالح الملاك والممولين في الوقت الحالي والمستقبل.

٢. وجود اعفاءات قانونية من قبل الحكومة.

ثالثاً/ الصلاحية الفنية:

يعتبر المشروع الاستثماري سليما من الناحية الفنية إذا توافرت الشروط التالية:

١. **الموقع**:إذا كان الموقع المقترح ملائماً أو أحسن المواقع البديلة.

٢. **الطاقة الإنتاجية وحجم الإنتاج السنوي** :لائم من حيث تكاليف التشغيل

رابعاً / الجدوى المالية:

يعتبر المشروع الاستثماري سليما من الناحية المالية إذا توافر الشروط التاليه:

١. إذا كانت تكاليف التشغيل معده على أساس الطاقة المادية الممكنة معقولة.

٢. صافي القيمة الحالية موجباً على أساس استخدام معدل خصم كاف .

خامساً/ الجدوى الاقتصادية والاجتماعية:

يعتبرالمشروع الاستثماري سليما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إذا توافر ما يلي:

١. إذا تم استخدام الموارد بكفاءه .

٢. إذا أسهم المشروع في تحسين توزيع الدخل بين الطبقات المجتمع.

سادساً/ الترتيبات التمويلية:

١. التمويل المطلوب من البنك وشروطه.

٢. مصادر وخدمة التمويل. [1]

---

[1] البنك الاسلامي الفلسطيني،دليل سياسات واجراءات التمويل والاستثمار والمشاركات "تحليل الجدوى وتقييم المشروعات " المجلد الثالث،١٩٩٦م.

المبحث الرابع

الضمانات ومعايير تقييمها

أهمية الضمانات من وجهة نظر المدين:

يمكن تلخيص دوافع المدين واستعداده لتقديم ضمانات للبنك على النحو التالي:

١. إن الضمانات تترجم حسن نية المدين وثقته بنفسه بأنه قادر على الوفاء بالتزاماته بالكم والوقت المحددان في اتفاقية التمويل.

٢. إن تقديم الضمانات تزيد من قدرة المدين على التمويل وبالتالي تزيد من موارده.

٣. إن تقديم الضمانات قد تمكن المدين من الحصول على شروط تمويل أفضل، مثل مدة التمويل،نسبة الربح، فترة سماح.

نستنتج من ذلك أن العميل الجيد لا يمانع من تقديم ضمانات ملائمة لبعث الطمأنينة لدى البنك.

أهمية الضمانات من وجهة نظر البنك:

يمكن تلخيص مميزات متعددة للبنك على النحو التالي:

١. تؤكد الضمانات للبنك مدى جدية ومصداقية المدين في توظيف التمويل في الأوجه التي أعلن عنها.

٢. تعطي الضمانات المرهونة من الدرجة الأولى للبنك حق التقدم (ما لم تستحق على المدين التزامات لجهة حكومية) في استرداد التمويل إذا واجه المدين عسر مالي.

٣. يستطيع البنك في حال وجود ضمانات رفع درجة استعداد العميل للتعاون إذا رغبت إدارة التمويل في متابعة شؤون العميل ومراقبة سير أعماله.

٤. تشكل الضمانة أداة ضغط غير مباشر على المدين للوفاء بالتزاماته نحو البنك حسب شروط التمويل حتى لا يساء إلى سمعته الأدبية إذا تم الإعلان في الصحف المحلية عن نية البنك في تصفيتها.

٥. إن وجود ضمانات تزيد من هامش الأمان المتوفر للبنك مع مرور الزمن.[١]

---

[١] معهد الدراسات المصرفية،دورة في تحليل مخاطر الضمانات العقارية لدىالمصارف،الأردن،عمان،٢٣/١٠/١٩٩٣م.

المطلب الاول
الضمانات العينية ومعايير تقييمها

أولاً/ الضمانات النقدية والمعادن الثمينة:

يمنح المصرف مقابل حجز مبالغ من الودائع التي تعود لطالب التمويل نفسه أو لكفلائه وان تزيد ١٠% عن اجمالي التمويل الممنوح وذلك لمواجهة التقلبات في سعر الصرف.

ويمكن أيضا قبول المعادن الثمينة شريطة أن تكون قيمتها السوقية لا تقل عن ١٣٠% من اجمالي التمويلات المطلوب مع مراعاة الشروط التالية :

١. الحصول على تفويض من العميل أو كفلائه بحجز المبلغ في حساب أمانات أوالمعادن الثمينة اوبيع العملة والمعادن عند تعثر العميل.
٢. أن لا تكون الحسابات الضامنة للتمويل باسم قاصر.
٣. مراقبة أسعار الصرف للعملات والمعادن الثمينة المحتجزة كضمان للتمويل الممنوح.

ثانياً / الكفالات المصرفية:

يمنح البنك تمويل بضمان كفالات مصرفية وفقاً للمعايير التالية:

١. اذا كانت الكفالة صادرة من بنك أجنبي يجب مراعاة ما يلي:
   أ- مراعاة تعليمات سلطة النقد الفلسطينية (البنك المركزي).
   ب- أن يكون البنك مصدر الكفالة مصنف من قبل سلطة النقد الفلسطيني من الدرجة الأولىوان تكون مدة الكفالة الواردة تزيد عن أسبوعين عن مدة التمويل.
٢. اذا كانت الكفالة صادرة عن بنك محلي يجب مراعاة ما يلي:
   أ- أن يكون البنك من ذوي السمعة الحسنة ويتمتع بمركز مالي جيد.
   ب- أن يظهر آخر ميزانية له ربحاً يتناسب وحجم موجوداته.
٣. أن يتضمن نص الكفالة الأجنبية الواردة إنها خاضعة للقوانين الفلسطينية في حالة النزاع.(١)

ثالثاً/ الأوراق المالية:

يمنح البنك تمويل بضمانة الأوراق المالية مع مراعاة مايلي :

١. أن تكون الأسهم لشركات من الدرجة الأولى وناجحة في أعمالها.
٢. أن تكون القيمة الاسمية للأسهم والأوراق المالية مدفوعة بالكامل.
٣. أن لا يتجاوز التمويل عن القيمة السوقية للأوراق المالية نسبة ٥٠%.
٤. رهن هذه الأسهم أصوليا على أن يثبت ذلك في سجل الشركة المصدرة للأسهم.
٥. لاتتجاوزالأسهم المقبولة كضمان لشركة واحدة عن ٢٥% من مجموع أسهمها المصدرة.

---

(١) البنك العقاري العربي المصري،١٩٩٥.

٦. أن لا تتجاوز الأسهم التي تنتمي لقطاع واحد عن ١٠% من قيمة أسهم هذا القطاع.
٧. الحصول على تفويض للبنك ببيع الأسهم في أي وقت يراه البنك.

رابعاً/ الأراضي والعقارات:

يمنح البنك تمويل بضمان رهن الأراضي والعقارات مع مراعاه الشروط التاليه :

١. أن تكون هذه الأراضي والعقارات داخل حدود التنظيم.
٢. أن تخلو من العيوب الفنية التي تحول دون البيع جبرياً وسهولة بيعها جبريا.
٣. التحفظ في الأراضي والعقارات التالية :
   أ- الحصص في عقار مشترك خاصة إذا كان العقار غير قابل للقسمة.
   ب- أراضي التسوية/ وهذا النوع من الأراضي لا يعتبر صاحبها مالكاً نهائياً لها إلا بعد إنهاء أعمال التسوية،حيث من الممكن أن لا يكون ملكه في النهاية .
٤. يجب أن تقدر العقارات من قبل مخمنين معتمدين للمصرف.
٥. أن تقدم شهادة براءة ذمة صادرة من الجهات المختصة .
٦. أن يكون الرهن من الدرجة الأولى وبنسبة ١٢٠% من اجمالي التمويل.
٧. إعادة تقدير قيمة العقار المرهون لصالح البنك مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات .

خامساً/ تخزين البضائع:

يمكن أن يمنح البنك تمويل بضمان البضائع المختلفة مع مراعاه الشروط التاليه:

١. أن تكون البضائع شائعة الاستعمال سهلة التصريف.
٢. أن تكون البضائع صالحة للاستعمال وغير قابلة للتلف بالتخزين الطويل .
٣. أن يكون الطلب عليها مستمراً مع استقرار أسعارها .
٤. إلا يترتب على حجز البضائع عن السوق تمكين العملاء من المضاربة في أسعارها.
٥. التحقق من ملكية العملاء للبضائع المقدمة كضمان واثبات حقهم في نقل ملكيتها.
٦. يجب أن يكون المخزن في جميع الحالات ملائماً لتخزين البضائع المرتهنة للبنك.
٧. يمكن تخزين البضائع المرتهنة باسم البنك في مخازن يمتلكها البنك أو مخازن يستأجرها البنك مباشرة من مالكها أو يستأجرها مباشرة من العملاء.
٨. يجب أن تتوافر وسائل اطفاء الحريق بالمخازن وصالحة ومناسبة للبضائع المرتهنة.
٩. توضع لافتات باسم البنك على جميع منافذ المخازن.[١]

---

[١] شهاوي،محمد، برنامج المراجعة والتفتيش في قطاع المصارف،مصر،العجوزة.

سادساً/ الآلات والمعدات الصناعية والإنتاجية والآليات الثقيلة:

يمنح البنك تمويل بضمانة رهن حيازي لآلات ومعدات مع مراعاه الشروط التاليه:

١. ان لايتجاوز قيمة التمويل عن ٥٠% من قيمة الالات.

٢. أن تحمل هذه الآليات والمعدات أرقاما مسلسلة بالإضافة إلى سنة ومكان الصنع .

٣. تقدر القيمة التقديرية للأصل المستورد بالتكلفة الحقيقية (التكلفة+الرسوم).

٤. يجب توثيق رصيد الضمان المقدم لصالح البنك لدى كاتب العدل حسب الاصول.

٥. أن يقوم العميل بالتأمين الشامل على هذه الآلات وتجييرهالصالح البنك.

٦. اخذ تفويض من العميل للبنك بتجديد هذه الآلات في حال عدم قيامه بذلك .

٧. أن يتم إعادة التقدير لهذه المعدات دورياً وبحد أقصى خلال مدة لا تقل عن سنتين.

سابعاً/ السيارات – المركبات:

١. يقتصر قبول هذا النوع من الضمان الموجود بضمانات أخرى مقبولة.
٢. ان لايتجاوز قيمة التمويل عن ٦% من القيمة السوقية أو الدفترية للسيارة ايهما اقل.
٣. الحصول على بوليصة تأمين شامل مجيره لصالح البنك.
٤. أجراء تقدير أو تخمين قيمة السيارة قبل من مكاتب أو خبراء في هذا المجال .
٥. ان لايزيدعمر السيارةالمقدمة كضمان أكثر من خمس سنوات من تاريخ صنعها.
٦. ينص سند رهن على انه يشمل كافة التمويلات الممنوحة أو التي ستمنح للعميل.
٧. اخذ تفويض خطي من العميل للبنك بإجراء التأمين الشامل على السيارة وتجديدها في حالة عدم تجديدها من قبل العميل مع قيد المصاريف على حساب العميل.[١]

---

[١] البنك التجاري الدولي ، ١٩٩٨.

المطلب الثاني
الضمانات المعززة ومعايير تقييمها

أولاً/ الرواتب الشهرية:

وهي الرواتب الموظفين الشهرية لتي سيتم تحويلها إلى البنك أصوليا من جهة العمل ســواء أكانت جهة حكومية أو شبه حكومية أو شركات المساهمة العامة .

ثانياً /الكفالات الشخصية:

يمكن أن يمنح البنك التمويل مقابل كفالة شخصية من طرف ثالث ومراعاه مايلي :

١. أن يكون الكفيل مليئاً مالياً لذلك يجب إرفاق البيانات التي تثبت ملاءته المالية.
٢. في حالة كون الكفيل شركة يجب إرفاق جميع البيانات المطلوبةعن الشركات .
٣. يجب أن تتوافر بالكفيل اكتمال الصفة القانونية أن يكون كامل الأهلية.
٤. يجب تجميد التمويل وتعليقه إذا كانت بكفالة شخصية في الحالات التالية:
   - § وفاة الكفيل.
   - § إعلان إفلاس الكفيل.
   - § غادر البلاد نهائياً.

ثالثاً/ حوالات الحق:

أ- تطلب حوالات الحق في الحالات التالية:

١. في المشروع الممول.
٢. الممولين بضمان تحويل الإيجارات.
٣. مقاولوا توريد العقود.
٤. تحويل قيمة الاعتمادات التصديرية الواردة إذا كانت قابلة للتحويل.

ب-يجب أن يكون التنازل في جميع الحالات موثقه لدىكاتب العدل مع مراعات مايلي:

١-يتم تنظيم حوالة الحق وتبليغها للجهة المعنية لاستخدام هذه الحوالــة فــي عمليــة تحويل المستحقات.

٢-إذا لم تقم الجهة المعنية عندما تكون دائرة / مؤسسة حكومية بالتوقيع فانه يمكن أن تأخذ الحوالة قيمتها القانونية من مجرد أعلامها حتى لو لم توقع. [١]

---

[١] بنك فلسطين المحدود ،دليل الية العمل ،غزة ،٢٠٠٤

رابعاً: التمويل بضمان التنازل عن عقود الإيجار:

يمكن منح بعض العملاء تمويلات مقابل التنازل عن عقود إيجار وفقا للشروط والقواعد والتعليمات التالية:

١. يشترط قبل الصرف للعملاء إعلان التنازل عن الإيجار لصالح البنك عدليا للسكان على يد محضر،وان يتم الحصول على قبولهم لهذا التنازل مع إعطاء القبول تاريخاً ثابتا حتى ينفذ التنازل في مواجهة الغير ومن بينهم مشتري العقار.
٢. لا يمنح التمويل بضمان الإيجار عادة إلا لعملاء معروفين من البنك والحاصلين على تمويلات أخرى وبضمانات أخرى.
٣. يمنح التمويل بضمان الإيجار لمدة لا تزيد عن (٣) سنوات تسدد من حصيلة الإيجارات التي يتولاها البنك أو بالكيفية المتفق عليها عند منح التمويل.
٤. يجب أن لا يزيد التمويل عن ٧٠% من قيمة عقود الإيجار مع مراعاة الضرائب على العقار حيث لها امتياز على الإيجار ولو كان محول عدليا.
٥. يجب أجراء استعلامات دورية عن العميل والعقار المتنازل عن قيمته الايجارية،وان يشمل الاستعلام تغير أي من المستأجرين المعلنين حيث يتعين لضمان استمرار التنازل عن الإيجار إعلان المستأجر الجديد بالتنازل.
٦. يتعين على البنك (الفرع) أن يبادر على الفور وفي جميع الأحوال بإعلان أي مستأجر جديد بالتنازل الصادر لصالح البنك.
٧. في حالة التمويل بضمان التنازل عن عقود مبني مؤجر إلى سفارة أو قنصلية أو منظمة أجنبية تابعة لهيئة دولية تتمتع بالحصانة الدبلوماسية فإنه يلزم لنفاذ الحوالة قانونيا لصالح البنك والغير إتباع الأتي:
   أ- تحرير العميل أقرارا بالتنازل عن الإيجار المستحق له.
   ب- الحصول على موافقة السفارة أو القنصلية بتوقيع القبول من الأشخاص الذين لهم حق التوقيع عنها وقبول هذا التنازل بسداد المستحقات للبنك مباشرة وكذلك ختم تلك الجهات الأجنبية.
   ج- على البنك (الفرع) التصديق على ختم تلك الجهة الأجنبية من السلطة ذات الاختصاص أو الجهة العدلية ذات العلاقة.(١)

(١) البنك الاسلامي الفلسطيني،دليل سياسات واجراءات التمويل والاستثمار والمشاركات "اجراءات منح التمويل"،المجلد الثاني،١٩٩٦م.

المبحث الخامس
ادارة عمليات التمويل
المطلب الاول
منـــــــــــح التمويـــــل

أولاً/ إجراءات منح الأفراد:

١. استقبل العميل وقدم الشرح الكاف لبرامج تمويل الأفراد التي يقدمها البنك بالتركيز على البرنامج المناسبة لاحتياجات العميل.
٢. اطبع طلب التمويل واحصل على توقيع العميل عليه وتأكد من صحة توقيعه .
٣. افتح ملفاً للعميل الجديد (ملف التمويل) واحفظ فيه طلب التمويل.
٤. في حالة الرفض احفظ قرار الرفض في ملف العميل.
٥. جهز ملف الضمانات،واحتفظ فيه بصورة عن قرار التمويل.
٦. بلغ العميل بالموافقة حسبما ورد في نص قرار الموافقةوبعكس ذلك تابع مايلي:
٧. استوفي الضمانات المطلوبة بإشراف المستشار القانوني للبنك.
٨. تأكد من صحة العقود ومطابقة الشروط واستكمال الضمانات بالشكل القانوني السليم.
٩. جهز نسخة عن ملف الضمانات (صورة أصلية عن العقود،وصور عن وثائق الضمانات والموافقة)،وأرسلها إلى الإدارة العامة.
١٠. احفظ ملف الضمانات حسب الأصول بالعهدة المزدوجة.
١١. سجل الضمانات في أجندة المتابعة بهدف متابعة إعادة تقييم الضمانات.
١٢. سجل أشخاص طلب التمويل (العملاء والكفلاء) في فهرس التمويل،بهدف متابعة حالات الوفاة وفقدان الأهلية وإشهار الإفلاس من ناحية والمساعدة في حصر الالتزامات من ناحية أخرى، ويتم متابعة تنفيذ ذلك ومن ثم تحديث بيانات الفهرس.

ثانياً/ إجراءات منح الشركات:

أولاً/ قبول طلـــب التمويـــل

١. استقبل العميل وقدم الشرح الكاف للتمويلات المصرفية التي يقدمها البنك .
٢. بأسلوب جيد غير مباشر،احصل من العميل على أسماء الموردين والمصادر التي يمكن الحصول منها على معلومات عن العميل وأصحاب المنشأة.
٣. اطبع_طلب التمويل واحصل على توقيع العميل عليه وتأكد من صحة توقيعه.
٤. اطلب من العميل تزويدك بالمستندات اللازمة لدراسة طلب التمويل .
٥. سجل الطلب في سجل طلبات التمويل.

٦. افتح ملفاً للعميل الجديد (ملف التمويل) واحفظ فيه طلب التمويل .

ثانياً/ الاستعلام عن العميل والكفلاء:

١. أرسل طلب الأخطار المصرفية عن العميل /أصحاب المنشأة /الكفلاء .

٢. اجر الاتصالات للاستفسار عن العميل والكفلاء وأصحاب المنشأة .

٣. احصل على بيان التعامل مع البنك لكل من العميل /أصحاب المنشأة / الكفلاء.

٤. إذا كانت المعلومات والبيانات التي تم تجميعها تؤدي إلى رفض الطلب من حيث المبدأ،اعرض الملف على لجنة التمويل لاتخاذ القرار المناسب، وبعكس ذلك استكمل بيانات سجل طلبات التمويل ثم تابع تنفيذ الإجراءات.

٥. حدد موعد مع العميل لزيارته في مواقع المنشأة ومواقع عمل أصحابها من الكفلاء.

ثالثاً/ زيارة العميل :

١. اطلع على نشاط المنشأة بالمشاهدة الفعلية ودون ملاحظاتك.

٢. من خلال المناقشة مع العميل دون الإجابات على النماذج المخصصة لذلك.

٣. احصل على المستندات التي تمكنك من التحقق من مدى سلامة البيانات المقدمة .

٤. احصل على توقيع العميل على التقارير ومرفقاتها.[١]

خامساً/ استلام القرار:

نفذ تجهيز نسخة عن الملف وإرسالها إلى الإدارة العامة.

سادساً/ تنفيذ قرار التمويل:

في حالة الرفض،احفظ قرار الرفض في ملف العميل وبعكس ذلك تابع تنفيذ المعاملة كما ورد سابقا في منح تمويل الافراد .

سابعاً/ تعديل أو تجديد التمويل الممنوح:

١. يعاد النظر في التمويل الممنوح واتخاذ القرار المناسب.

٢. يتم تجديد التمويل قبل شهرين من تاريخ مضي سنة على منحها أو تجديدها آخر مرة.

ثامناً/ تجميد والغاء التمويل الممنوح:

يتم تجميد التمويل لأحد الأسباب التالية:

١. وفاة الكفيل أو طلبة وقف أو إلغاء أو سحب كفالته الشخصية.

٢. قرار البنك بتجميد التمويل بهدف تعزيز الضمانات أو لأي سبب آخر.

---

[١] البنك الاسلامي العربي، ١٩٩٧.

المطلب الثاني
حفظ الملفات

ينقسم ملف العميل إلى قسمين:

أولاً / ملف التمويل:

ملف التمويل هو المرجع الأساسي التاريخي عن العلاقة التمويلية مع العميل.

محتويات الملف:

تشمل طلبات التمويل – الدراسات التمويلية – تقارير التمويل – التوصيات – القرارات – المراسلات ذات العلاقة – تقارير الزيارات – موافقة المستشار القانوني – صور العقود – صور وثائق الضمانات – بيانات الاستعلام عن العميل.

ترتيب المحتويات داخل الملف:

يقسم الملف إلى قسمين:

- القسم الأدنى يحوي صور العقود – صور وثائق الضمانات – موافقة المستشار القانوني.أما القسم الأعلى فيتضمن بقية المحتويات.
- يتم ترتيب محتويات كل قسم بحسب التسلسل التاريخي التصاعدي.

حفظ الملف:

- ملف الإدارة: بعهدة مسئول التمويل بالإدارة في خزائن حديدية مقاومة للحريق.
- ملف الفرع: بعهدة مسئول التمويل بالفرع في خزائن حديدية مقاومة للحريق.

ثانياً / ملف الضمانات:

ملف الضمانات من أهم الملفات.

محتويات الملف:

تشمل عقود التمويل بكافة أنواعها – وثائق الضمانات بكافة أنواعها – المراسلات ذات العلاقة بالعقود والضمانات – موافقة المستشار القانوني.

ترتيب المحتويات داخل الملف:

يتم ترتيب محتويات كل قسم بحسب التسلسل التاريخي التصاعدي.

حفظ الملف:

- ملف الإدارة: بعهدة مسئول التمويل بالإدارة العامة في خزائن حديدية مقاومة للحريق. ملف الفرع: بعهدة مزدوجة بالفرع المعني في خزائن حديدية مقاومة للحريق. [١]

---

[١] البنك الاسلامي الفلسطيني،١٩٩٦.

المطلب الثالث
الرقابةو المتابعة على التمويل

تعريف الرقابة والمتابعة:

ويقصد بها متابعة استخدام أسلوب جيد للرقابة على استخدام التمويل الممنوح للعملاء وفقاً للأغراض المخصصة لها،اعتباراً من تاريخ الموافقة على المنح وحتى إتمام السداد

أهداف ومجالات مراقبة التمويل:

١. تقييم التمويلات المختلفة بعد إتمام عملية المنح بهدف تحديد المخاطر المترتبة على البنك تحديد مدى الالتزام بسياسات البنك المتعلقة بالأسواق المستهدفة وشروط المنح.
٢. متابعة وضبط وتقييم صلاحيات فروع البنك لعمليات التمويل.
٣. المساهمة في تصنيف وتقييم التمويلات المختلفة ووضع سياسة التسعير لدائرة التمويل.
٤. تزويد المدير العام بتقارير دورية حول ربحية ومخاطر التمويل المختلفة.
٥. التحقق من استيفاء الضمانات المقدمة للبنك ومعرفةما قد يطرأ عليها من تغيرات.
٦. التعرف بصورة مستمرة على المركز المالي للعميل .
٧. تقييم التمويل وتبويبة ضمن تصنيفات الديون (جيدة – متعثرة – معدومة).
٨. خلق علاقة جيدة بين البنك والعميل .
٩. تجديد السجل التجاري والتراخيص اللازمة في مواعيدها(١).

مراحل المتابعة والرقابة على التمويل:

يمكن تقسيم مراحل الرقابة والمتابعة إلى ثلاثة مراحل وهي:

١. الرقابة قبل إقرار منح التمويل.
٢. الرقابة بعد إقرار منح التمويل.
٣. الرقابة أثناء سريان التمويل.

أساليب الرقابة والمتابعة للتمويل:

أولاً/ الرقابة على منح او تجديد التمويل:

١. مراجعة توصيات والتأكد من اكتمال كافة الموافقات المطلوبة .
٢. استلام كافة قرارات التمويل والعقود المطلوبة تبعاً لشروط الموافقة على منح .
٣. استكمال أية نواقص فيما سبق قبل إدخال بياناتها إلى الكمبيوتر لإجراءات الصرف
٤. أي تمويلات انتهت ولم يتم تجديدها في تاريخ الاستحقاق تعتبر مجمدة لحين استلام الموافقات بتجديدها .

---

(١) البنك العقاري العربي المصري، الائتمان التجاري،ورشة عمل،غزة،٢٠٠١/٢/١٠م

٥. يتحمل مسئول التمويل المكلف بإدارة العلاقة التمويلية المعنية مسئولية تجديد التمويلات في مواعيدها .

ثانياً/ الرقابة على استخدام التمويل:

١. تتم الرقابة على استخدام التمويل من قبل دائرة الرقابة على التمويل وعليهم التأكد من كل حالة من أن العملية المعنية مطابقة لشروط وغايات التمويلات الممنوحة.

٢. تقوم دائرة مراقبة التمويل بمتابعة استلام تقارير شهرية من كافة الفروع تتعلق بالتزامات العملاء التي استحقت ولم تسدد ويتم متابعة هذه التقارير مع مسئولي التمويلات للمتابعة مع العملاء .

ثالثاً / الرقابة على الضمانات:

١. تكون دائرة مراقبة التمويل المسئولة عن الرقابة على الضمانات والتأكد من استيفائها وتوثيقها بالشكل السليم قبل الإفراج عن التمويل أو السماح بصرف التمويل

٢. تقوم دائرة مراقبة التمويل بإعداد جدول باستحقاقات المستندات والعقود ذات التواريخ المحددة وإعداد تقارير دورية شهرية بالضمانات التي تستحق خلال شهر و يتم رفعها إلى مسئولي التمويل تحت التوقيع بالاستلام / الإطلاع لتذكيرهم بضرورة متابعة سداد التزامات العملاء في تلك التواريخ أو تجديد الضمانات المحفوظة .

٣. تحفظ كافة المستندات وعقود الضمانات لدى دائرة مراقبة التمويل تبعاً لإجراءات حفظ المستندات والعقود.

رابعاً / الاستعلام عن العملاء:

يتم الاستعلام عن العملاء تبعاً للقواعد والإجراءات التالية:

١. يتم توثيق الاستعلام في تقرير الاستعلامات الذي يحفظ في ملف العميل وتتضمن تاريخ الاستعلام ومصدر المعلومات عند تجديد التمويل وعند الحصول على أي معلومات جديدية مفيدة يتم تحديث بيانات تقرير الاستعلامات.

٢. يتوجب الاستعلام من سلطة النقد الفلسطينية عن أي عميل تقدم بطلب تمويل وذلك لمعرفة مخاطره المركزية . [٢].

خامساً/ الاستعلام عن العملاء من قبل الغير:

يستلم البنك أحياناً استفسارات عن أوضاع بعض عملائه من قبل بنوك أخرى ويتم الإجابة على هذه الاستفسارات تبعاً للقواعد والإجراءات التالية:

---

[٢] فهمي،بسنت،الرقابة والمتابعة على الائتمان،الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،معهد التدريب المالي والمصرفي،الاردن-١١/٤/٢٠٠١.

١. تكون دائرة التمويل مسئولة عن الإجابة على الاستفسارات عن العملاء .
٢. يتوجب عدم الإفصاح عن أية معلومات عن وضع العميل الابعد موافقتة الخطية.
٣. في حالة استلام استفسارات عن غير عملاء البنك يمكن الاتصال بالجهة المستعلم عنها والطلب منها تزويدنا بالبيانات اللازمة .
٤. يتم عرض إجابات الاستعلام على دائرة مراقبة التمويل قبل إرسالها كما يفضل الاستئناس برأي الدائرة القانونية لمثل هذه الحالات.

سادسا/ زيارات مشاريع ومرافق العملاء:

تتم زيارات مشاريع ومرافق العملاء من قبل مسئول التمويل بالتنسيق مع دائرة مراقبة التمويل تبعاً للقوانين والإجراءات التالية:

١. يتوجب زيارة كافة مرافق العملاء أصحاب العلاقة التمويلية دورياً وعلى الأقل مرة في السنة للوقوف على أية معلومات إضافية تفيد بفهم طبيعة عمل العميل وأية مخاطر تتعلق به وتقييمها ويقصد بالمرافق المكاتب والمصانع والمستودعات والمتاجر والمعارض وغيرها ويكون مسئول التمويل المكلف بإدارة العلاقة مع العميل مسئولا عن تنفيذ هذه الزيارات يتم إعداد تقرير زيارة لكل من هذه الزيارات.
٢. يتوجب زيارة المشاريع التي يعمل على تنفيذها المتعهدين من عملاء البنك أو التي يقوم البنك بتمويلها أو بتمويل أصحابها وذلك للوقوف على المستجدات على هذه المشاريع وتقييم المخاطر التمويلية الناتجة عنها،يكون مسئول التمويل المكلف بإدارة العلاقة مع العميل المعني مسئولا عن تنفيذ هذه الزيارات ويمكن لمسئول التمويل طلب الاستعانة بمختصين وفنيين لمصاحبته في الزيارة لإبداء رأيهم والاستفادة من ملاحظاتهم ويستخدم الغاية نموذج تقرير زيارة ميدانية تبعاً لإجراءات الاتصال مع العملاء.[١]

---

[١] البنك الاسلامي الفلسطيني،١٩٩٦.

المطلب الرابع
تصفية الديون

يتضمن التمويل المصرفي درجة من المخاطرة تزداد كلما ازداد نشاط واندماج البنك في نشاطه التمويلي أو كان البنك غير قادر على القيام بتحليل دقيق للمركز التمويلي لعملائه كما يكون لظروف السوق أو الأوضاع الاقتصادية عوامل مؤثرة في درجة المخاطرة.

أولاً/ أسباب الديون المتعثرة:

أ- أسباب خاصة بالبنك منها:

١. قصور الدراسة التمويلية.
٢. استغلال التمويل قبل استعمال العقود وإجازتها.
٣. ضعف الضمانات.
٤. عدم المتابعة في التحصيل.

ب-أسباب خاصة بالعميل منها:

١. قلة الخبرة والتجربة الإدارية.
٢. ضعف القدرة التنافسية.

ج-ظروف خارجية منها:

١. الحروب والكوارث الطبيعية.
٢. سياسات الدولة.[1]

ثانيا / لجان فحص الديون:

تقوم اللجنة بفحص كامل لكافة الديون بكافة تصنيفاتها،ويستمر عمل اللجنة وصولاً إلى إعادة تصنيف الديون على أسس علمية.

ثالثا / تصنيف الديون:

يتم تصنيف وترتيب الديون حسب جودتها طبقاً للاسس التالية:

١. الديون النموذجية:

هي التمويلات التي يتم تسديد اصل الدين والإرباح المتعلق بها حسب الشروط المتفق عليها و أهم المؤشرات على هذه الحسابات التالية:

١. استخدام التمويل في الأغراض التي منحت من اجلها.
٢. الانتظام في تسديد الالتزامات المترتبة في مواعيد استحقاقاتها.
٣. تناسب حجم الإيداعات في الحساب الجاري مع حجم التمويل المستغل.

---
(1) بنك الاردن،١٩٩٦.

٤. كفاية الضمانات من حيث القيمة والنوعية.

٢. الديون الغير منتظمة (تعليق الأرباح والعمولات):

وهي التمويل التي لم تسدد حسب الاتفاق وتشمل هذه الفئة التمويـــلات التي مـــضى علـــى موعـــد استحقاقهامدة تزيـــد عن ٩٠ يوماً والتي يظهر عليها المؤشرات التالية:

١. استخدام التمويل في غير الأغراض التي منحت من اجلها.

٢. التأخير في تسديد الالتزامات المترتبة بحدود ٣٠ إلى ٩٠ يوم بعد الاستحقاق.

٣. تدني حجم الإيداعات بالمقارنة مع التمويل المستغل (أقل من ١٠%).

٤. تدني معدل كفاية الضمانات من حيث القيمة والنوعية.

وتقسم الديون الغير منتظمة إلى ثلاث فئات رئيسية هي:

أ- **الديون دون النموذجية**:وهي التمويلات التي يظهر عليها المؤشرات التالية:

١. التأخر في تسديد الالتزامات المترتبة بحدود ٩١ إلى ١٨٠ يوم.

٢. عدم كفاية الضمانات من حيث القيمة والنوعية.

ويتطلب الأمر معالجة هذه النوعية من التمويلات فوراً:

١. العمل على تعزيز الضمانات ووضع برنامج لتحصيل الالتزامات المستحقة .

٢. تكوين مخصص ٢٠% على مثل هذا النوع من الحسابات حسب تعليمات سلطة النقد.

ب-**الديون المشكوك في تحصيلها**: وهي التمويلات التي يظهر عليها المؤشرات التالية:

١. التأخر في تسديد الالتزامات المترتبة بحدود١٨١ الى ٣٦٠ يوم.

٢. عدم كفاية الضمانات من حيث القيمة والنوعية.

يتطلب الأمر معالجة هذه النوعية من التمويلات فورا:

١. متابعة الإجراءات القضائية.

٢. تكوين مخصص بنسبة ٥٠% على مثل هذا النوع حسب تعليمات سلطة النقد .

ج-**الديون المصنفة كخسائر**: وهي التمويلات التي يظهر عليها المؤشرات التالية:

١. التأخر في تسديد الالتزامات المترتبة يزيد على ٣٦٠ يوم.

٢. عدم كفاية الضمانات من حيث القيمة والنوعية.

يتطلب الأمر معالجة هذه النوعية من التمويلات فورا:

١. متابعة الإجراءات القضائية.

٢. تكوين مخصص ١٠٠ على هذا النوع من الحسابات حسب تعليمات سلطة النقد.[١]

٣. الديـــون المعدومـــة:

---

[١] سلطة النقد الفلسطينية،مخصصات الديون وضمانات التسهيلات،تعميم رقم (٩٣ – د ٢٠٠١/٧/٤)،٢٠٠١/٧/٢٢.

١. عدم وجود مصادر للسداد.
٢. الإفصاح من قبل العميل بعدم قدرته على السداد.
٣. عدم توفير إمكانية التحصيل بالطرق القضائية.
٤. إشهار إفلاس العميل او الكفلاء.
٥. وفاة العميل او الكفلاء.

يتطلب الأمر معالجة هذه النوعية من التمويلات كالتالي:

١. الحصول على موافقة الإدارة العامة على إعدام الدين.
٢. الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية[٢].

---

[٢] البنك الإسلامي الفلسطيني،١٩٩٦.

المطلب الخامس
السلطات و الصلاحيات

أولاً / المبادئ العامة:

١. يحدد مجلس الإدارة صلاحيات اللجنة التنفيذية العليا و المدير العام.

٢. يحدد المدير العام صلاحيات لجان التمويل في الادارة العامة ومدراء الفروع .

ثانياً / لجان التمويـل:

- أن اعتماد وإقرار السياسة التمويلية من صلاحيات مجلس الإدارة .
- ويتم تحديد السقوف لهذه اللجان ضمن تصنيفات محددة (مباشرة وغير مباشرة – بـضمانات ملموسة وبدون ضمانات) .

وفيما يلي لجان التمويل في الإدارة العامة:

١. اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة:-

أ- **العضويـــة:**

- تضم في عضويتها خمسة أعضاء من مجلس الإدارة ويكون رئيس مجلـس الإدارة رئيـساً للجنة ونائب رئيس مجلس الإدارة نائباً لرئيس اللجنة وتضم في عضويتها كـذلك المـدير العام وفي حالة غيابه ينوب عنه بالإجماع نائب المدير العام ويكون نصاب عقد الاجتمـاع بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه .
- **المسؤوليـات:**

ينظر مجلس الإدارة في جميع طلبات التمويل التي تزيد عن الصلاحيات الممنوحـة للجنـة التنفيذية لمجلس الإدارة بما يتفق مع سياسة البنك.

ب- اتخـاذ القـرار:

يتم اتخاذ القرار بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة الحضور على أن يكـون رئـيس الاجتمـاع (رئيس اللجنة أو نائبه) احدهم.

٢. لجنة التمويل والاستثمار في الإدارة العامة:

أ- العضويـة:

- تضم في عضويتها المدير العام رئيساً للجنة،نائب لمدير العام نائباً للرئيس عضوية كلا من نائب المدير العام ومدير دائرة التمويل والاستثمار.
- وللمدير العام رئيس اللجنة تفويض نائب المدير العام برئاسة اللجنة وفي هذه الحالة يكون رئيساً للجنة وبنفس صلاحيات المدير العام.

ب - **المسؤوليـــات**:

- تنظر في طلبات التمويل المرسلة من الفروع إلى دائرة التمويل والتي تزيد عن صـــلاحية لجان التمويل في الفروع.
- دراسة الحسابات الغير منتظمة الخاصة بها بما يتفق وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية.
- رفع طلبات التمويل التي تزيد عن صلاحية اللجنة إلي دائرة التمويل في الإدارة العامة.

ج- **اتخـــاذ القـــرار**:

- يتم اتخاذ القرار بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة على أن يكون الرئيس احدهم وخلاف ذلك يـــتم رفع الطلب إلى اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة.
- في حالة غياب الرئيس لأي سبب كان يتم اتخاذ القرار بموافقة رئـــيس الاجتمـــاع (نائـــب المدير العام) وأحد الأعضاء وخلاف ذلك يتم عرض الطلب على الرئيس عند عودتـــه أو رفع الطلب للجنة التنفيذية لمجلس الإدارة أيهما أسبق.
- في حالة غياب عضوين من اللجنة يتم رفع الطلب للجنة التنفيذية لاتخاذ القرار.

٣. لجان التمويل للفروع:-

أ- **العضويـــة**:

- تضم عضويتها ثلاثة أعضاء يكون مديرالفرع ريئساً وعضوية كلا من نائب المدير ورئيس قسم التمويل و للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور الاجتماع.
- في حالة غياب أحد الأعضاء يكون نائب مدير الفرع ورئيس قسم التمويل عضواً بديلاً.

ب- **المسؤوليات**:

- تنظر في طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلي الفروع .
- رفع طلبات التمويل التي تزيد عن صلاحية اللجنة إلي دائرة التمويل في الإدارة العامة.

ج- **اتخاذ القرار**:

- يتم اتخاذ القرار بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة علي أن يكون الرئيس أحدهم.
- في حالة غياب الرئيس لأي سبب كان يتم اتخاذ القرار بموافقة رئـــيس الاجتمـــاع (نائـــب الرئيس) وأحد الأعضاء وخلاف ذلك يتم عرض الطلب علي الرئيس عند عودتـــه أو رفـــع الطلب للجنة التمويل في الإدارة العامة أيهما أسبق.
- في حالة غياب عضوين من اللجنة يتم رفع الطلب للجنة التمويل في الإدارة العامة لاتخـــاذ القرار. (١)

---

(١) بنك الاردن،١٩٩٧.

ثالثاً / جدول صلاحيات التمويل والاستثمار :

العدد	نوع التسهيلات	لجنة التمويل بالفرع		لجنة التمويل في الإدارة العامة		اللجنة التنفيذية مجلس الإدارة	
		بضمانات ملموسة	بضمانات مقبولة	بضمانات ملموسة	بضمانات مقبولة	بضمانات ملموسة	بضمانات مقبولة
أولاً/	التسهيلات المباشرة: -						
١ -	تمويل مرابحة	٢٥،٠٠٠	١٥،٠٠٠	١٥٠،٠٠٠	٥٠،٠٠٠	ما زاد عن ذلك	
٢ -	تمويل إجارة	٣٥،٠٠٠	٢٥،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	٥٠،٠٠٠	ما زاد عن ذلك	
٣ -	قرض حسن	٠	٥٠٠	٠	١٠٠٠	ما زاد عن ذلك	
ثانياً/	التسهيلات الغير مباشرة: -						
١ -	كفالات:	٢٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	ما زاد عن ذلك	
	* الحد الأدنى للتأمين النقدي:						
	- دخول عطاء	١٥%	٢٥%	١٠%	١٥%	ما زاد عن ذلك	
	- حسن تنفيذ	٢٠%	٣٠%	١٥%	٢٠%		
	- صيانة	٢٠%	٣٠%	١٥%	٢٠%		
	- سلطة مقدمة	٢٥%	٤٠%	٢٠%	٣٠%		
	- أخري	-	-	-	-		
٢ -	اعتمادات مستنديه بالإطلاع	٢٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	ما زاد عن ذلك	
	* الحد الأدنى للتأمين النقدي	١٥%	٣٠%	١٠%	٢٠%		
٣ -	اعتمادات مؤجلة الدفع	-	-	١٥٠،٠٠٠	٥٠،٠٠٠	ما زاد عن ذلك	
ثالثاً/	تسهيلات مالية أخري:						
١ -	تسهيلات مقابل تأمينات نقدية بنسبة ١١٠% وبحد أقصي ما يعادل بالدولار	-	٥٠،٠٠٠	-	٢٠٠،٠٠٠	ما زاد عن ذلك	
٢ -	كشف حساب الجاري للعميل بعملة الشيكل بنسبة ٥٠% من العملات الأجنبية بحد أقصي ما يعادل:	-	٥٠،٠٠٠	-	٢٠٠،٠٠٠	ما زاد عن ذلك	
٣ -	التسحيب علي المقاصة وبما لا يزيد عن ٦٠% من قيمة المقاصة، وشريطة أن تكون الشيكات مسحوبة من عملاء جيدين وليس شيكات مجاملة أو وهمية وبحد أقصي ما يعادل بالدولار:	-	٢٥،٠٠٠	-	١٠٠،٠٠٠	ما زاد عن ذلك	
رابعاً/	لجنة الاستثمار في الأوراق المالية	-		٢٠٠،٠٠		ما زاد عن ذلك	
خامساً/	لجنة الاستثمار في العقارات	-		٣٠٠،٠٠٠		ما زاد عن ذلك	

المصدر : تقديرات الباحث

الإيضاحات:-

١- المبالغ المذكورة بعملة الدولار الأمريكي وغير شاملة الأرباح والتأمينات النقدية.

٢- استيفاء الأرباح والعمولات حسب نشرة الأسعار المعتمدة من الإدارة العامة.

٣- منح تسهيلات بعملة الدولار أو الدينار والشيكل .

٤- الضمانات:-

(أ) الأفراد: يمنح تمويل للأفراد وذلك وفق برامج التمويل المخصصة والمعتمدة من الإدارة

(ب)التجار:يتم منح تسهيلات للشركات والتجار كلاً علي حدي وحسب إجراءات التمويل المعتمدة في الإدارة العامة مع مراعاة الجدول التالي **في قبول الضمانات:-**

العدد	نوع الضمانة	نسبة القبول للضمانة	ملاحظات
١-	الضمان النقدي	%١١٠	مبلغ مقيد في حساب تأمينات نقدية مقابل تسهيلات مصرفية
٢-	شهادات الإيداع – أذونات الخزينة - سندات الخزينة الفلسطينية	%١٠٠	شهادات الإيداع، سندات الخزينة، أذونات الخزينة المتداولة الصادرة عن السلطة الوطنية والمؤسسات العامة الفلسطينية والمتبقي علي استحقاقها أقل من سنة.
٣-	الكفالات الحكومية غير المشروطة	%١٠٠	الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية
٤-	الكفالات المصرفية الصادرة عن البنوك المحلية	%١٠٠	البنوك المحلية التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى المحدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان.
٥-	الكفالات الشخصية	%١٠٠	حتى ٢٥ ألف $ كحد أقصي
٦-	شهادات الإيداع- أذونات الخزينة- سندات الخزينة الأجنبية	%٩٨	شهادات الإيداع،سندات الخزينة، أذونات الخزينة المتداولة المتبقي علي استحقاقها أقل من سنة.
٧-	شهادات الإيداع – السندات الفلسطينية	%٨٨	شهادات الإيداع، سندات الخزينة المتبقي علي استحقاقها أكثر من سنة والصادرة عن الشركات والمؤسسات العامة والمساهمة العامة الفلسطينية.
٨-	المعادن الثمينة	%٨٠	السلع الأساسية من الذهب والفضة والمعادن الثمينة الأخرى.
٩-	أسهم حقوق الملكية للبنوك والمؤسسات والشركات المساهمة العامة	%٨٠	أسهم شركات محلية متداولة في سوق فلسطين للأوراق المالية
١٠-	العقارات والأراضي (الأبنية)	%٧٠	ضرورة وجود سند ملكية لجميع الضمانات العقارية ومرهونة من الدرجة الأولي لصالح البنك.
١١-	شهادات الإيداع- السندات الأجنبية	%٧٠	شهادات الإيداع، سندات الخزينة المتبقي علي استحقاقها أكثر من عام.
١٢-	أسهم حقوق الملكية للشركات الأجنبية	%٥٠	أسهم الشركات الأجنبية المتداولة في الأسواق المالية العربية والأجنبية.
١٣-	السيارات والآلات والمعدات	%٥٠	صافي القيمة الدفترية بحيث يكون مؤمناً عليها تأميناً شاملاً والتامين مجير لصالح البنك ومستوفياً للشروط القانونية.

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية،مخصصات الديون وضمانات التسهيلات،تعميم رقم (٩٣-د٢٠٠١/٧/٤)، ٢٠٠١/٧/٢٢م.

الفصل الثالث

الاطار العملي

المبحث الاول

الدراسات السابقة

بالرغم من الأهمية البالغة للمعلومات التي توفرها السياسة التمويلية والائتمانية في ترشيد قرار التمويل في المصارف بصفة عامة وفي المصارف الإسلامية بصفة خاصة،إلا أن هذا الموضوع لم يلق الاهتمام الكافي من كافة جوانبه التطبيقية لدى المصارف الإسلامية الفلسطينية عموماً، ومن مجالس الإدارات ومدراء وموظفي التمويل وصناع القرار التمويلي بشكل خاص،حيث لا يولون أهمية كبيرة لتلك السياسة التمويلية،ويسهم في ذلك عدم التزام كثير من المصارف الإسلامية لظروف وأسباب معينة بوضع إطار عام للسياسة التمويلية مما ينتج عنه وقوع هذه المصارف الإسلامية في مشاكل وتعثر في سداد الديون وضعف منافسة البنوك التقليدية.

وفي هذا الإطار وجد العديد من الدراسات السابقة والتي حاولت الخوض في هذا المجال لم تعطي هذا الموضوع الاهتمام الكافي لوضع إطار عام للسياسة التمويلية.

ونظراً لعدم وجود دراسة مماثلة سبق أن أجريت في فلسطين ذات علاقة مباشرة بالموضوع (حد علم الباحث) ووجد انه من الضروري القيام بإضافة جديدة في هذا المجال بتقديم إطار عام مقترح للسياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية من خلال الدراسة التطبيقية على المصارف الإسلامية في فلسطين وقد اهتدى إلى الدراسات التالية :

١ - حمود(١٩٧٦) :

هدفت الدراسة إلى البحث في الإطار الملائم للاستثمار المالي بالأسلوب المصرفي على أساس شرعي مبني على المقاصد والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية، ورسم معالم الإطار التطبيقي لتنظيم الأعمال المصرفية بشكل لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد أظهرت الدراسة النتائج التالية :

١) أن العمل المصرفي قابل لأن تطهر صورته إذا أردنا تحقيق ذات الغايات المستهدفة دون التقيد بالوسائل التي تخالف أوامر الرحمن.

٢) أما الاستثمار المصرفي يمكن تنظيمه بشكل عملي قادر على معالجة ما تشكو منه المجتمعات المعاصرة غالباً.

٣) أن عقد المضاربة أساس صالح لاستيعاب كافة أصول الاستثمار المصرفي من حيث تطبيق التلاقي العادل بين المال والعمل ، والمنظمة على أساس العمل الجماعي المشترك الذي يتوافق مع حاجات هذا العصر ومتطلبات أهل هذا الزمان.

٤) أن المرونة التي استطاع أن يتوصل إليها النظام المصرفي ليست وقفاً على الأسلوب الربوي، فليس هناك ما يمنع من إيجاد الصورة الملائمة لتنظيم المال واستثماره بنحو مشابه للأسلوب المصرفي مع التقيد بالقواعد التي تكفل تحقيق المقصود بالنسبة لدور المال ليؤدي وظيفته الأخيرة بالتلاقي مع الجهد والعمل بدون احتكار ولا طغيان.

٢ - صالح(١٩٩٣) :

هدفت الدراسة إلى مناقشة التعرف على سياسات الإقراض وسياسات التمويل بالمشاركة المستخدمة في البنوك الأردنية، وقد بحثت في تقييم تلك سياسات الإقراض من خلال مقارنتها بالسياسات النظرية السليمة لمعرفة مواطن القوة والضعف ، وقد قدمت وضع المقترحات الملائمة لتلافي أوجه الضعف في السياسات المستخدمة وترشيدها.

وقد أظهرت الدراسة أهم النتائج التالية: -

١ - يتولى إدارة نشاط الإقراض والتمويل في المصارف التجارية و المصارف الإسلامية دائرة والتمويل الاستثمار ولا يسمح لهذه الدوائر باقتراح السياسات المتعلقة بأنشطتها إلا في حدود ٢٨% من المصارف التجارية.

٢ - توجد سياسات إقراض مكتوبة لدى ٥٨% من المصارف التجارية وهي ليست مكتوبة في المصرف الإسلامي.

٣ - تتضمن سياسات التمويل والإقراض خلطاً بين السياسات والإجراءات ولا تشتمل على مكونات السياسات السليمة.

٤ - يتأثر حجم محفظة القروض ومحفظة التمويل بالقطاعات الاقتصادية السائدة وبأساليب الرقابة الكمية التي يستخدمها البنك المركزي وخاصة نسبة الائتمان/ الودائع.

٥ - يتأثر تحديد أنواع القروض بالأساليب الرقابية للبنك المركزي الأردني.

٦ - يقتصر نشاط التمويل بالمشاركة على المشاركات العقارية فقط حيث يركز المصرف الإسلامي على نشاط المرابحة.

٧ - من الصعب الحكم على مدى واقعية التوزيع النسبي للقروض والتمويل الاستثماري بحسب القطاعات الاقتصادية نظراً لعدم دقة أسس التصنيف المستخدمة حالياً.

٨ - أكثر العوامل تأثيراً في مقدار السلطة المفوضة هو ميل الإدارة العليا نحو مركزية السلطة.

٣ - العبادي(١٩٩٥) :

هدفت الدراسة إلى مناقشة مفهوم التسهيلات الائتمانية المتعثرة، وحجمها لدى المصارف التجارية التي تشكل مجتمع الدراسة، ولقد تم مناقشة أهم العوامل والأسباب المؤثرة في تعثر التسهيلات الائتمانية لدى المصارف التجارية في الأردن.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية: -

١. عدم وجود نظام لتأهيل موظف التسهيلات.
٢. عدم وجود سياسة ائتمانية واضحة ومكتوبة.
٣. عدم متابعة التسهيلات الائتمانية.
٤. عدم الاستخدام الأمثل للأموال حسب الغرض الذي منحت لآجله.
٥. عدم الدقة في جميع إحصائيات الائتمان المصرفي الخاصة بالعملاء.
٦. وضع خطة للوقاية أو التخفيف من مشكلة تعثر التسهيلات الائتمانية.

٤ - الشطي(١٩٩٦) :

هدفت الدراسة إلى التأكد من أن المصارف التجارية في الأردن تقيم مخاطر الائتمان من خلال دراسة وضع المتعامل المقترض قبل منحه القرض، وقد بحثت هذه الدراسة في التأكد من اتباع هذه المصارف نواحي التقييم الخمسة في تقييمها لأوضاع المتعاملين التي يمكن من خلالها الحكم على مقدرة المتعامل على سداد القرض الممنوح له.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية: -

١. تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من العناصر لأسس تقييم مخاطر الائتمان الخمسة المعروفة اختصاراً (5C,s of Credit) وهي سمعة المتعامل ومقدرة المتعامل ورأسمال المتعامل والضمانات المقدمة والظروف الاقتصادية السائدة والمتوقعة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدم اتباع الأسس العلمية والتي اعتمدتها البيان الائتماني والتي تساعد في تسهيل عمليات الائتمان المصرفي مما يعني زيادة احتمالية تعرض المصارف إلى مخاطر الائتمان.

٢. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم النشاط البنكي ومدى تحليل المصارف لنواحي التقييم الخمسة في عمليات تقييم المتعاملين المقترضين.
٣. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدى تحليل البنوك لنواحي التقييم ومخاطر الائتمان المصرفي.

هناك فروق بين المصارف لجهة تحليلها لنواحي التقييم الخمسة باستثناء تحليلها سمعة المتعامل حيث لا فروق جوهرية بين المصارف لدى تحليلها.

٦- المشهراوي(٢٠٠٣) :

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية في فلسطين إلى تحقيقها من خلال الأنشطة التمويلية المختلفة وعلى أولويات سياسات تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة لدى هذه المصارف.

وقد أظهرت الدراسة أهم النتائج التالية:

١- ازدياد حجم الودائع الاستثمارية.

٢- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالاهتمام بالتوظيفات طويلة الأجل.

٣- ضرورة قيام المصارف الإسلامية باستحداث أوعية ادخارية طويلة الأجل.

٤- العمل على تمويل القطاع الصناعي والزراعي.

٥- دفع المصارف الإسلامية على إحداث تغيرات جوهرية في الاستثمار.

٦- مشاركة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين في تمويل مشاريع تنموية وجوهرية تساهم في خطة التنمية الاقتصادية الفلسطينية.

٧- أبو عبدو(٢٠٠٤) :

هدفت الدراسة إلى مناقشة آثار المخاطر الائتمانية أثناء انتفاضة الأقصى على محددات قرار الائتمان، والتطرق إلى المحددات التي تعتمد عليها المصارف التجارية العاملة في قطاع غزة لاتخاذ قرار الائتمان قبل الانتفاضة والتي اعتمدت عليها أثناء الانتفاضة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى تحديد محددات قرار الائتمان التي تعتمد عليها المصارف التجارية في قطاع غزة وأثناء فترة الانتفاضة، وإثبات ذلك إحصائياً.

أهم ما يميز موضوع البحث عن الدراسات السابقة:

١- لم يتم التطرق إلى عناصر السياسة التمويلية وضوابط الأحكام الشرعية والفقهية.

٢- لم يتم التطرق إلى العوامل التي تؤثر على السياسة التمويلية سواء كانت عوامل داخلية أو خارجية.

٣- لم يتم توضيح الإجراءات التنفيذية لصيغ التمويل الإسلامي في المصارف الاسلامية.

المبحث الثاني

التحليل الاحصائي

أولاً: أداة الدراسة:

تمثلت أداة الدراسة في استبيان تم تصميمه لتقديم إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية. ويتكون الاستبيان من ثلاثة أجزاء رئيسية التالية:

الجزء الأول: ويشمل عنوان الدراسة والغاية منها.

الجزء الثاني: ويشمل أسئلة عامة على المبحوث ومؤهلاته ويحتوي على ستة أسئلة.

الجزء الثالث: ويحتوي على ٨٠ سؤال موزع على ثلاثة مجالات هي:

١- مجال يتعلق بمدى الالتزام بالضوابط الشرعية في أساليب التمويل وأثرها على نجاح السياسة التمويلية.

٢- مجال يتعلق بأساليب التمويل الإسلامي ونجاح السياسة التمويلية.

٣- مجال يتعلق بعناصر الإطار العام ونجاح السياسة التمويلية.

ثانياً: صدق الاستبانة:

تم التأكد من صدق استبانة الدراسة من خلال الطرق التالية:

(أ) صدق المحتوى (المحكمين):

بعد تصميم استبانة الدراسة تم عرضها على مجموعة محكمين (٣) ذوى الخبرة والدراسة في المجال المصرفي وذلك للاسترشاد بآرائهم حول مدى مناسبة وصلاحية أسئلة الاستبانة لتقديم إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية وقد كان لآرائهم آثراً ايجابياً في تحسين قدرة الاستبانة ودقتها،حيث تم حذف بعض العبارات وتعديل البعض الأخر،كذلك إضافة أسئلة جديدة لم تكن موجودة إلى بعض مجالات الاستبانة حتى تم التوصل إلى وضع الاستبانة في صورتها النهائية والتي تم توزيعها على عينة الدراسة.

(ب) صدق الاتساق الداخلي للاختبار:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي قوة الارتباط بين درجات كل مستويات الأهداف ودرجة الاختبار الكلي.

تم التحقق من صدق الاتساق الداخلي لاستبانة الدراسة من خلال تطبيقها على عينة عدد مفرداتها ١١٢ موظف من موظفين ومدراء التمويل ومن مسئولين الفروع ودوائـــر الإدارة العامـــة وذلـــك باستخدام المعادلة التالية*:

$$n = \frac{N}{N\,a^2 + 1}$$

حيث N: عدد مفردات المجتمع

$a = 0.05$: نسبة الخطأ "مستوى الدلالة"

حيث أن مجتمع الدراسة يتكون من ١١٢ مفردة ونسبة الخطأ $a = 0.05$ فإن حجم العينة المطلـــوب وفقاً للمعادلة السابقة يساوي:

$$n = \frac{112}{112 \times 0.05^2 + 1} \cong 88$$

وقد تم اختبار ٩٠ استبانة = **n** (١)

(هـ) ثبات الاختبار (الاستبيان):

ويقصد بثبات الاختبار أن يعطي النتائج نفسها تقريباً إذا أعيد تطبيقها على أفراد العينة نفسها مرة أخرى في نفس الظروف.

حيث تم التحقق من ثبات الاختبار من خلال طريقة معامل ألفا كرونباخ، حيث تم حساب معامل ألفا كرونباخ لكل مجال من مجالات الاستبانة كما يتضح من الجدول رقم (٥) التالي:

جـــــدول رقــــم (٥)

معاملات ألفا كرونباخ لكل مجالات الاستبانة مع الاختبار الكلى

البيـــــان	معامل ألفا	التقييم
هيئة الرقابة الشرعية في دعم السياسة التمويلية	0.8353	جيد جداً
أساليب التمويل الإسلامي المتبعة في السياسة التمويلية	0.8876	جيد جداً
عناصر الإطار العام للسياسة التمويلية	0.9196	جيد جداً

يتضح من الجدول رقم (٥) أن جميع معاملات ألفا كرونباخ في جميع المستويات مرتفعة ومقبولة إحصائيا، وبالتالي يمكن القول أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات.

وبذلك يكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات الاستبانة بحيث أصبحت في صورتها النهائية.

---

(١) Yemen. (1997): " statistics, an in troductory and ysis",2nd edirion,Harper and Row, *New York.

ثالثاً: خصائص مفردات العينة:

١ - لقد تم توزيع الاستبانة على المصارف الإسلامية الفلسطينية جدول رقم (٦) التالي:

جـــدول رقـــم (٦)
فروع المصارف الاسلامية الفلسطينية

م.	اسم البنك	الإدارة العامة	عدد الفروع		مجموع الفروع
			قطاع غزة	الضفة الفلسطينية	
١.	**البنك الإسلامي الفلسطيني**	غزة	٥	٥	١٠
٢.	**البنك الإسلامي العربي**	رام الله	٢	٥	٧
٣.	**البنك الأقصى الإسلامي**	رام الله	-	٢	٢
	المجموع		٧	١٢	١٩

نلاحظ أن أفراد العينة موزعة على ثلاثة مصارف إسلامية المرخصة في المناطق السلطة الفلسطينية بين قطاع غزة والضفة الفلسطينية ، هذا يعني أن أفراد العينة تشمل كافة مناطق السلطة الفلسطينية.

٢ - لقد تم توزيع الاستبانة على الموظفين في الفروع و موظفين الإدارة العامة موضحاً ذلك جدول رقم (٧) التالي:

جـــدول رقـــم (٧)
موظفين المصارف الاسلامية الفلسطينية

م.	اسم البنك	موظفي الإدارة العامة	موظفي الفروع	المجموع
١.	**البنك الإسلامي الفلسطيني**	١٧	٤٠	٥٧
٢.	**البنك الإسلامي العربي**	١٤	٢٨	٤٢
٣.	**البنك الأقصى الإسلامي**	٥	٨	١٣
	المجموع	٣٦	٧٦	١١٢

نلاحظ من الجدول رقم (٧)أن مجتمع الدراسة ١١٢ عينة موزعة بين الفروع والإدارات العامة لهذه المصارف الإسلامية ، حيث أن عدد الاستبيانات التي تم تعبئتها وصل لغاية ٩٠ استبانة أي بمعدل ٨٠% من حجم العينة هذا يعني نستطيع أن نعتمد عليهم في التوصل إلى نتائج وحقائق نستطيع تعميمها على مجتمع الدراسة أو الاستدلال بها.

٣ - الدرجة العلمية:

عند تحليل عينة الدراسة حسب الدرجة العليمة، نجد أن الموظفين في المصارف الإسلامية موزعين على النحو التالي:

جـــــدول رقـــم (٨)
أفراد العينة حسب الدرجة العلمية

البيان	التكرار	النسبة (%)
دكتـــــوراه	1	1.1
ماجســــتير	13	**15.0**
بكالوريـــــوس	69	**79.3**
دبلوم متـــــوسط	4	4.6
المجمـــــوع	٨٧	%١٠٠

نلاحظ من الجدول رقم (٨) أن معظم الموظفين ٧٩,٣% من حملة شهادة البكالوريوس و١٥% من حملة شهادة الماجستير و٤,٦% من حملة شهادة الدبلوم، هذا يعني أن المصارف تركزعند تعيينها على شهادة البكالوريوس وقد يكون السبب انهم اقل تكلفة من الآخرون وتتجه نحو اختيار شهادة الماجستير من الموظفين المتقدمين للعمل لديها.

٤. مجال الدراسة:

عند تحليل أفراد العينة حسب مجال الدراسة أو التخصص العلمي، نجد أن الموظفين موزعين في الجدول رقم (٩)على النحو التالي:

جـــــدول رقـــــم (٩)
أفراد العينة حسب مجال الدراسة

البيان	التكرار	النسبة (%)
محاسبـــــة	37	**41.6**
مالية ومصرفية	9	10.1
إدارة أعمـــــال	23	25.8
أخـــــرى	20	22.5
المجموع	89	%١٠٠

نلاحظ من الجدول رقم (٩) أن معظم الموظفين ٤١,٦% تخصص محاسبة والباقي موزعة بين التخصصات التالية (مالية ومصرفية،إدارة أعمال،أخرى) هذا يعني أن إدارة المصارف العاملـــة تركز عند تعيين موظفين قسم التمويل على تخصص المحاسبة وهذا قد يعود إلـــى أن المحاســـبون اقدر من غيرهم من التخصصات الأخرى على استخدام أدوات التحليل المالي في دراســـة طلبـــات التمويل.

٥. المسمى الوظيفي:

عند تحليل أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي، نجد أن الموظفين موزعين في الجدول رقم (١٠) على النحو التالي:

جـــدول رقـــم (١٠)
أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي

البيان	التكرار	النسبة (%)
عضو مجلس إدارة	1	1.2
مدير عام	2	2.3
مدير التمويل	20	**23.3**
موظف	39	**45.3**
أخـــــرى	24	**27.9**
المجموع	86	١٠٠%

نلاحظ من الجدول رقم (١٠) أن معظم أفـــراد العينـــة ٤٥,٣% مـــن مـــوظفي التمويـــل و٢٧,٩% موظفين آخرين ٢٣,٣% هذا يعني أن تنفيذ السياسة التمويلية ملقاة على عاتق مـــوظفين التمويل ومدراء التمويل في الدرجة الأولى وباقي موظفين الفروع في الدرجة الثانية.

٦. عدد سنوات الخبرة:

عند تحليل أفراد العينة حسب الخبرة العملية نجد أن الموظفين موزعين في الجدول رقم (١١) على النحو التالي:

جـــدول رقـــم (١١)
أفراد العينة حسب الخبرة العلمية

البيان	التكرار	النسبة (%)
أقل من 5 سنوات	10	11.4
5-10 سنوات	45	**51.1**
15-20 سنة	16	18.2
أكثر من 20 سنة	17	19.3
المجموع	88	١٠٠%

نلاحظ من الجدول رقم (١١)أن معظم الموظفين ممن لـــديهم خبـــرة عمليـــة مـــن ٥-١٠ سنوات، حيث بلغ نسبتهم ٥١,٥%، مما يدلل على أن معظم موظفين التمويل ليس لديهم خبرة كافية في معرفة أساليب العمل المصرفي الإسلامي.

٧. مكـــــان العمـــل:

عند تحليل عينة الدراسة حسب مكان عمل الموظف، نجد أن الموظفين موزعين في الجدول رقم (١٢) على النحو التالي:

جـــــدول رقـــــم (١٢)

أفراد العينة حسب مكان العمل

البيـــــان	التكـــــرار	النسبة (%)
الإدارة العامة	35	**39.3**
احد فروع البنك	54	**60.7**
المجموع	89	%١٠٠

نلاحظ من الجدول رقم (١٢) أن معظم موظفين التمويل يعملـــون لـــدى فـــروع البنـــوك الإسلامية، حيث بلغت نسبتهم ٦٠,٧% و٣٩,٣% لدى الإدارة العامة هذا يعني أن هذه المـــصارف تعتمد على موظفي التمويل لدى الفروع في إعداد برامج التمويل.

٨. **درجة التفويض الممنوحة:**

عند تحليل عينة الدراسة حسب درجة التفويض الممنوحة، نجد أن الموظفين موزعين في الجدول رقم (١٣) على النحو التالي:

جـــــدول رقـــم (١٣)

أفراد العينة حسب درجة التفويض

البيـــــان	التكـــــرار	النسبة (%)
محدودة	53	**60.9**
لا يوجد تفويض	٣٤	**39.1**
المجموع	87	%١٠٠

نلاحظ من الجدول رقم (١٣) أن معظم موظفين التمويل لديهم تفويض محدود لاتخاذ القرار التمويلي حيث بلغت نسبتهم ٦٠,٩%،أما الموظفين الذين لا يوجد لـــديهم تفـــويض بلغـــت نـــسبتهم ٣٩,١%،مما يدل على وجود مركزية اتخاذ القرار لدى إدارات المصارف الإسلامية الأمر الذي قد يتسبب في قصور السياسة التمويلية.

رابعاً: تم استخدام أسلوب جداول التكرارات والنسب المئوية لكل مجال ولكل مستوى من مستويات الأهداف الثلاثة موضحاً ذلك في الجداول التالية :

جـــــدول رقــم (١٤)
دور الرقابـــة الشرعيـــة في السياسة التمويلية

الاستجابة	التكـــــرار	النسبة (%)
موافق بشدة	797	**46.9**
موافق	729	**42.9**
لا ادري	66	3.9
غير موافق	93	5.5
غير موافق على الإطلاق	14	.8
المجموع	-	**%100**

يتضح من الجدول رقم(١٤) أن معظم الاستجابات تتركز في استجابة موافق بشدة وموافق حيث بلغت النسبة ٤٦,٩% و٤٢,٩% على التوالي ما يعادل ٨٩,٨% وهذا يدل على أهمية دور الرقابة الشرعية في السياسة التمويلية.

كما نشير أيضا عند تحليل المجالات الثلاثة لمستوى الرقابة الشرعية نجد الاستجابات تتركز في استجابة موافق بشدة وموافق،حيث بلغت النسبة ٩٥,٩% و٩١% و٨٠,٦% على التوالي مما يدل على تعزيز دور الرقابة الشرعية في إعداد السياسة التمويلية في المصارف الإسلامية الفلسطينية.

جـــــدول رقــم (١٥)
صيغ التمويل المتبعة في السياسة التمويلية

الاستجابة	التكـــــرار	النسبة (%)
هامة جداً	494	36
هامة	539	39.2
لا أدري	184	13.4
محدودة الأهمية	130	9.5
غير مهمة	26	1.9
المجموع	-	**%100**

يتضح من الجدول رقم (١٥) أن معظم الاستجابات تتركز في استجابة موافق بشدة وموافق،حيث بلغت النسبة ٣٦% و٣٩,٢% على التوالي ما يعادل ٧٥,٢% من مجموع الاستجابات، مما يدل على أهمية تنويع أساليب التمويل الإسلامي في السياسة التمويلية لتحقيق أهداف البنك على المدى الطويل الأجل.

كما نشير أيضا إلى تحليل استجابة المجال الأول لهذا المستوى نجدها تتركز على موافق بشدة وموافق،حيث بلغت النسبة ٨١,٩% وهذا يعني ضرورة إدخال أدوات تمويل جديدة تهدف إلى تجميع المدخرات لتمويل المشاريع الاقتصادية طويلة الأجل.

جـــدول رقـم (١٦)
الإطار العام للسياسة التمويلية

الاستجابة	التكـــرار	النسبة (%)
موافق بشدة	1818	46.6
موافق	1552	39.8
لا ادري	124	3.2
غير موافق	346	8.9
غير موافق على الإطلاق	60	1.5
المجموع	-	%100

نلاحظ من الجدول رقم(١٦)أن معظم الاستجابات تتركز في استجابة موافق بشدة وموافق،حيث بلغت النسبة ٤٦,٦% و٣٩,٨% على التوالي ما يعادل ٨٦,٤% من مجموع الاستجابات مما يدلل أهمية عناصر الإطار العام للسياسة التمويلية والتي يجب أن تأخذها الإدارة العامة بعين الاعتبار عند إعداد السياسة التمويلية.

كما نشير أيضا إلى تركز استجابة كل مجال من المجالات الستة لهذا المستوى نحو استجابة موافق بشدة وموافق حيث بلغت النسبة على التوالي:

٨٠%، ٨٥,٠٠%، ٩٨,٢%، ٨٨,٠٠%، ٨٣,٧%، ٩٢,٥% مما يدلل اهمية مايلي:

١- المعايير الكمية للرقابة على منح التمويل التي تفرضها السلطة النقدية تؤدي إلى ضبط السياسة التمويلية ومسايرة خطط التنمية الاقتصادية للبلد مما يعود على تحسين مستوى المعيشة الاقتصادية في ظل مناخ استثماري ملائم.

٢- وضع ضوابط ومقومات من قبل مجلس الإدارة العامة لتحقيق أهدافها من خلال السياسة التمويلية وذلك من خلال تحديد الوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذها.

٣- وجود معايير لمنح العميل تمويل وفق أساليب التمويل الإسلامي المتبعة والمشار إليها في السياسة التمويلية.

٤- وجود معايير لتقييم الضمانات المقدمة من قبل العملاء المراد منحهم تمويل.

٥- وجود معايير لمتابعة الديون وتصنيفها و تسديدها وذلك تبعاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية في تكوين مخصصات ديون متعثرة.

٦- تحديد لجان التمويل وشروط عضويتها ومسئوليتها بالإضافة إلى تحديد السلطات والصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرار التمويلي،مما تساعد على وضع سياسة تمويلية تغطي احتياجات المصارف الإسلامية.

خامساً: العلاقة بين السياسة التمويلية و المتغيرات المستقلة:

جدول رقم (١٧)
العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية و السياسة التمويلية

الاستجابة	التابع			المجموع
	موافق بشدة	موافق	لا ادري	
موافق بشدة	17	17	1	35
موافق	2	**50**	1	53
لا ادري	-	1	-	1
المجموع	**19**	**68**	**2**	**89**

يلاحظ من الجدول رقم (١٧) أن هناك تركز نحو استجابة موافق بشدة وموافق، مما تشير هذه التكرارات إلى وجود علاقة بين هيئة الرقابة الشرعية (المتغير المستقل) والسياسة التمويلية (المتغير التابع) وأهمية الدور التي تلعبه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية.

جدول رقم (١٨)
صيغ التمويل الإسلامي المتبعة في السياسة التمويلية

الاستجابة	التابع			المجموع
	موافق بشدة	موافق	لا ادري	
موافق بشدة	9	8	1	18
موافق	9	**48**	-	57
لا ادري	1	12	1	14
المجموع	**19**	**68**	**2**	**89**

يلاحظ من الجدول رقم (١٨) أن هناك تركز في استجابة موافق بشدة وموافق، مما تشير هذه التكرارات إلى وجود علاقة بين أساليب التمويل الإسلامي (المتغير المستقل) ونجاح السياسة التمويلية (المتغير التابع).

جـــــدول رقـــم (١٩)
عناصر الإطار العام للسياسة التمويلية

الاستجابة	التابع			المجموع
	موافق بشدة	موافق	لا ادري	
موافق بشدة	19	9		28
موافق	-	**59**	1	60
لا ادري	-	-	1	1
المجموع	**19**	**68**	**2**	**89**

يلاحظ من الجدول رقم (١٩) أن هناك تركز في استجابة موافق بشدة وموافق ، مما تشير هذه التكرارات إلى وجود علاقة بين أهداف إدارة البنك وضـــوابط ســـلطة النقـــد ومعـــايير تقيـــيم الضمانات وصلاحيات اتخاذ القرار التمويلي (المتغير المستقل) والسياسة التمويلية (المتغير التابع).

سادساً / متوسطات اراء الموظفين في المصارف :

تم استخدام اختبار مان – وتني لمعرفة ما إذا كان هناك فروقاً بين متوسطات اراء الموظفين حـــول السياسة التمويلية يعزى إلى مكان العمل أو درجة التفويض الممنوحة موضحاً ذلك الجـــدول رقـــم (٢٠) التالي :

جـــــدول رقـــم (٢٠)

البيان	قيمة الاختبار	مستوى الدلالة
مكان العمل	746.5	.095
درجة التفويض	801.5	.384

يلاحظ من الجدول السابق Sig =.095 >.05 وبالتالي لا يمكن رفـــض فرضـــية العـــدم ونستنتج انه لا توجد أدلة كافية للقول بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بـــين متوســـطات اراء الموظفين حول السياسة التمويلية يعزى إلى مكان العمل. وننصح بأن يـــشارك مـــوظفين التمويـــل ومدراء الفروع في إعداد السياسة التمويلية بجانب مدراء التمويل في الإدارة العامة والمـــدير العـــام لمعرفة توجهات مجلس إدارة البنك.

يلاحظ من الجدول السابق Sig =.384 >.05 وبالتالي لا يمكن رفـــض فرضـــية العـــدم ونستنتج انه لا توجد أدلة كافية للقول بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بـــين متوســـطات اراء

الموظفين حول السياسة التمويلية يعزى إلى درجة التفويض الممنوحة، ونلاحظ بأنه هناك مركزية القرارات لدى الإدارة العامة في تفويض الصلاحيات وهذا يعود إلى أسباب خارجية محيطة بالبنك وأسباب داخلية تتعلق بالبنك،ولكن ننصح بأن يكون هناك تفويض للصلاحيات معقول سواء كانت للإدارة العامة أو الفروع.

سابعاً/ متوسطات اراء الموظفين في المصارف :

تم استخدام **اختبار كروسكال – والاس** لمعرف ما إذا كان هناك فروقاً بين متوسطات آراء الموظفين حول السياسة التمويلية يعزى إلى الدرجة العلمية أو مجال الدراسة أو المسمى الوظيفي أو سنوات الخبرة.

جـدول رقم (٢١)

البيان	قيمة الاختبار	درجات الحرية	مستوى الدلالة
الدرجة العلمية	1.924	3	.588
مجال الدراسة	1.550	3	.671
المسمى الوظيفي	.884	4	.927
عدد سنوات الخبرة	1.613	3	.656

يلاحظ من الجدول السابق أن Sig اكبر من.05= وبالتالي لا يمكن رفض فرضية العدم ونستنتج انه لا توجد أدلة كافية للقول بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الآراء الموظفين تعزى إلى الدرجة العلمية أو مجال الدراسة أو سنوات الخبرة أو المسمى الوظيفي.

ثامناً/ اختبار فرضيات البحث :

الفرضية الاولى :

هناك علاقة ارتباطية بين السياسة التمويلية والالتزام بالضوابط الشرعية في اساليب التمويل .

اختبار معامل الارتباط:

تم استخدام معامل الارتباط لكل مستوى من المستويات الأهداف بدرجة الاختبار الكلي في الجدول رقم (٢٢) التالي :

جـــــدول رقـــــم (٢٢)
معامل الارتباط لكل مستويات الأهداف مع الاختبار الكلى

المستوى	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
هيئة الرقابة الشرعية في دعم السياسة التمويلية	0.681	<.001
أساليب التمويل الإسلامي المتبعة في السياسة التمويلية	0.549	<.001
عناصر الإطار العام للسياسة التمويلية	0.850	<.001

نلاحظ من الجدول رقم (٢٢) أن جميع معاملات الارتباط السابقة دالة إحصائية عند مستوى دلالة $a = 0.01$ ، مما يؤكد صلاحية الاختبار للتطبيق في هذه الدراسة.

أما الجداول التالية توضح معاملات الارتباط بين كل مجال لكل مستوى من المستويات الأهداف بدرجة الاختبار الكلي باستخدام معامل الارتباط سبيرمان.

جـــــدول رقـــــم (٢٣)
دورهيئة الرقابة الشرعية في دعم السياسة التمويلية

البيـــــان	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
مجموعة السؤال الأول/اهداف الرقابة الشرعية	0.517	<.001
مجموعة السؤال الثاني/ اختصاصات الرقابة الشرعية	0.447	<.001
مجموعة السؤال الثالث/ معوقات الرقابة الشرعية	0.551	<.001
المجموع	**0.681**	**<.001**

نلاحظ من الجدول رقم (٢٣) أن جميع معاملات الارتباط دالة إحصائية عند مستوى دلالة $a = 0.01$ مما يؤكد صلاحية الاختبار للتطبيق في هذه الدراسة.

جدول رقم (٢٤)
علاقة اهداف الرقابة الشرعية في نجاح السياسة التمويلية

العدد	الأهـــــداف	الارتباط	sig
٧.	التأكد من الالتزام بالقواعد الشرعية.	0.400	<.001
٨.	التحقق من توفر عناصر الرقابة الشرعية	0.452	<.001
٩.	توفير الأمان لأموال المودعين المستثمرين	0.350	.001
١٠.	حماية حقوق المساهمين وصيانتها من سوء الاستخدام .	0.340	.001
١١.	الضبط الشرعي لأساليب السياسة التمويلية	0.214	.043
١٢.	القيام بالإفتاء ومتابعة تنفيذ ما يصدر من فتاوى و آراء	0.371	<.001

يوضح الجدول رقم (٢٤) ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين السياسة التمويلية واهداف الرقابة الشرعية.

ومن الجدير بالذكر ان معامل الارتباط بين اهداف الرقابة الشرعية وكل من التأكد من الالتزام بالقواعد الشرعية والتحقق من توفر عناصر الرقابة الشرعية جاء في المرتبة الاولى والثانية على التوالي مما يدلل على مدى اهمية هذين البندين في نجاح السياسة التمويلية.

جدول رقم (٢٥)
علاقة اختصاصات الرقابة الشرعية في نجاح السياسة التمويلية

العدد	الشـــرط	الارتباط	sig
١٣.	أن يتضمن قانون سلطة النقد نصوصاً تعالج ضوابط اختيار هيئة الرقابة الشرعية.	0.311	0.003
١٤.	أن يكون عدد أعضاءهيئةالرقابةالشرعية لا يقل عن ثلاثة تتوافر فيهم كافة المقومات الشرعيةوالمصرفية والقانونية.	0.274	.009
١٥.	تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتبعيتهم للجمعية العمومية.	0.270	0.010
١٦.	مشاركة هيئة الرقابة الشرعية في إعداد السياسة التمويلية.	0.366	<.001
١٧.	منح هيئة الرقابة الشرعية صلاحيات تمكنهم من دورهم	0.273	0.009
١٨.	حق الإطلاع على السجلات والدفاتر،وطلب كافة البيانات	0.168	0.113
١٩.	حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة	0.233	0.028
٢٠.	تعيين مدقق شرعي يرتبط تنظيمياً برئيس مجلس الإدارة	0.279	0.008

يوضح الجدول رقم (٢٥) ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين السياسة التمويلية واختصاصات الرقابة الشرعية.

ومن الجدير بالذكر ان معامل الارتباط بين اختصاصات الرقابة الشرعية وكل من قانون سلطة النقد ومشاركة هيئة الرقابة الشرعية جاء في المرتبة الاولى والثانيةعلىالتوالي مما يدلل على مدى اهمية هذين البندين في نجاح السياسة التمويلية.

جدول رقم (٢٦)
علاقة معوقات الرقابة الشرعية في نجاح السياسة التمويلية

العدد	المشكـــــلات	الارتباط	sig
٢١.	عدم وجود دليل شرعي للمعاملات الماليــة فــي البنــوك الإسلامية.	0.477	<.001
٢٢.	عدم اهتمام الإدارة العليا بتقارير هيئة الرقابة الشرعية.	0.318	.002
٢٣.	غياب التعاون والتنسيق بــين هيئــة الرقابــة الــشرعية والإدارة العليا	0.315	.003
٢٤.	عدم توفر التأهيل العلمي والعملي للعــاملين فــي البنــك للتجاوب مع طبيعة العمل المصرفي للبنوك الإسلامية.	0.437	<.001
٢٥.	عدم وضوح القنوات اللازمة للاتصال بين هيئة الرقابــة بالمصرف وغيرها من الدوائر.	0.436	<.001

يوضح الجدول رقم (٢٦) ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نجاح السياسة التمويليــة ومعوقات الرقابة الشرعية.

ومن الجدير بالذكر ان معامل الارتباط بين معوقات الرقابة الشرعية وكل من عدم وجــود دليل شرعي للمعاملات المالية وعدم توفر التأهيل العلمي والعملي للعاملين جاء في المرتبة الاولــى والثانية على التوالي مما يدلل على مدى اهمية هذين البندين في نجاح السياسة التمويلية.

جـــــدول رقـــــم (٢٧)
صيغ التمويل الإسلامي المتبعة في السياسة التمويلية

البيـــــان	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
مجموعة السؤال الأول/اساليب التمويل الاسلامي	0.469	<.001
مجموعة السؤال الثاني/ الاوعية الادخارية	0.440	<.001
المجموع	**0.549**	**<.001**

نلاحظ من الجدول رقم (٢٧) أن جميع معاملات الارتباط دالة إحصائية عند مستوى دلالة $a = 0.01$ مما يؤكد صلاحية الاختبار للتطبيق في هذه الدراسة.

يتضح من الجدول رقم (٢٧) ان السياسة التمويلية في البنوك الأسلامية الفلسطينية بحاجــة الى تنويع اساليب التمويل الأسلامي وادخال اساليب مستحدثه مثل اسلوب المشاركة الجارية.

كما نحتاج ايضا الى ادخال اساليب واوعية ادخارية جديده لتمويل مشاريع طويلــة الاجــل والتي تعبر عن دور المصارف الاسلامية في الاقتصاد وهذه الاوعية الادخارية(على سبيل المثال لا الحصر) سندات المرابحة ،سندات الأستصناع ،سندات السلم ، سندات الاستجلاب (التوريد) ،سندات المشاركة، سندات المضاربة وسندات المنافع .

جدول رقم (٢٨)
علاقة تنويع صيغ التمويل في نجاح السياسة التمويلية

العدد	الأســـــاليب	الارتباط	sig
٢٧.	عقود المرابحـــــة للأمر بالشراء	0.051	0.634
٢٨.	عقود بيع الاستصناع	0.373	<.001
٢٩.	عقود بيع السلـــــم	0.224	0.036
٣٠.	عقود بيع الآجـــــل	0.297	0.005
٣١.	عقود الإجـــــارة	0.304	0.004
٣٢.	عقود المضاربـــــة	0.333	0.001
٣٣.	عقود المشاركـــــة	0.374	<.001
٣٤.	عقود أخرى	0.331	.005

يوضح الجدول رقم (٢٨) ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نجاح السياسة التمويليـــة وتنويع اساليب التمويل الاسلامي.

ومن الجدير بالذكر ان معامل الارتباط بين تنويع اساليب التمويل الاسلامي وكل عقود بيـــع الاستصناع وعقود المشاركـــــة جاء في المرتبة الاولى والثانية علىالتوالي مما يدلل علـــى مـــدى اهمية هذين البندين في نجاح السياسة التمويلية.

جدول رقم (٢٩)
علاقة سندات الاموال الاسلامية في نجاح السياسة التمويلية

العدد	الأدوات	الارتباط	sig
٣٥.	سندات المرابحة	0.381	<.001
٣٦.	سندات الاستصناع	0.281	.008
٣٧.	سندات السلـــــم	0.207	.055
٣٨.	سندات الاستجلاب (التوريد)	0.352	.001
٣٩.	سندات المشاركة	0.349	.001
٤٠.	سندات الإقراض (المضاربـــــة)	0.351	.001
٤١.	سندات المنافع	0.385	<.001
٤٢.	سندات أخـــــرى	0.193	.102

يوضح الجدول رقم (٢٩) ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نجاح السياسة التمويلية وتنويع اساليب التمويل الاسلامي.

ومن الجدير بالذكر ان معامل الارتباط بين تنويع اساليب التمويل الاسلامي وكل سندات المرابحة وسندات المنافع جاء في المرتبة الاولى والثانية على التوالي مما يدلل على مدىاهمية هذين البندين في نجاح السياسة التمويلية.

اختبارمربع كاي :

جـــــدول رقــم (٣٠)
العلاقة بين السياسة التمويلية والمتغيرات المستقلة

البيــــان	قيمة مربع كاي	SIG
هيئة الرقابة الشرعية	25.996	<.001
أساليب التمويل المتبعة في السياسة التمويلية	15.744	.003
عناصر الإطار العام للسياسة التمويلية	96.354	<.001

من خلال الجدول أعلاه عند مستوى الدلالة.05= حيث أن SIG <.01 ونستنتج انــه توجد أدلة كافية من بيانات العينة للقول بأنه توجد علاقة معنوية بين الــسياسة التمويليـــة (المتغيــر التابع) والرقابة الشرعية (المتغير المستقل).

اختبارمعامل سبيرمان :

جـــــدول رقــم (٣١)
معاملات الارتباط لسبيرمان

البيان	معامل سبيرمان	مستوى الدلالة
الفرضية الأولى	.739	<.001
الفرضية الثانية	.722	<.001
الفرضية الثالثة	.565	<.001
الفرضية الرابعة	.593	<.001
الفرضية الخامسة	.673	<.001

يلاحظ من الجدول السابق وجود علاقة ارتباط معنوية بين نجاح السياسة التمويلية (المتغير التابع) وهيئة الرقابة الشرعية (المتغير المستقل) عند مستوى دلالة $a = 0.01$ موضحاً ذلك كما يلي:

*** السؤال الأول / ما هو رأيك في اعتماد صلاحية الأهداف التالية للرقابة الشرعية؟**

يلاحظ من الجدول السابق هناك تأييد في صلاحية الأهداف التالية:

١. الضبط الشرعي لأساليب التمويل الإسلامي المتبعة في السياسة التمويلية.
٢. القيام بالإفتاء ومتابعة تنفيذ ما يصدر من فتاوى وآراء شرعية تداركاً لأية أخطاء قد يقع فيها البنك أثناء التطبيق.
٣. حماية حقوق المساهمين وصيانتها من سوء الاستخدام الغير الشرعي.
٤. توفير الأمان لأموال المودعين المستثمرين وصيانتها من سوء الاستخدام غير الشرعي.
٥. التحقق من توفر عناصر الرقابة الشرعية والضبط الداخلي ووجود نظام فعال للمعلومات.

*** السؤال الثاني / ما هو رأيك في اعتماد صلاحية توافر الشروط التالية في هيئة الرقابة الشرعية؟**

يلاحظ من الجدول السابق هناك تأييد في صلاحية الشروط التالية:

١. إعداد نظام من قبل سلطة النقد الفلسطينية تعالج ضوابط وقواعد اختيار هيئة الرقابة الشرعية.
٢. أن يكون عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا يقل عن ثلاث أشخاص تتوافر فيهم كافة المعوقات الشرعية والمصرفية والقانونية.
٣. أن يكون تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتبيعيهم الوظيفية (الجمعية العمومية).
٤. مشاركة هيئة الرقابة الشرعية في إعداد السياسة التمويلية.
٥. تعيين مدقق شرعي داخلي يرتبط تنظيمياً برئيس مجلس الإدارة لمتابعة تطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

*** السؤال الثالث / ما هو رأيكم في الصعوبات التالية التي تواجه عمل هيئة الرقابة الشرعية؟**

يلاحظ من الجدول السابق هناك تأييد إلى للصعوبات التالية:

١. عدم وجود دليل شرعي للمعاملات المالية في البنوك الإسلامية.
٢. عدم اهتمام الإدارة العليا بتقارير هيئة الرقابة الشرعية.
٣. غياب التعاون والتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا للمصرف.
٤. عدم توفر التأهيل العلمي والعملي للعاملين في المصرف للتجاوب مع طبيعة العمل المصرفي للبنوك الإسلامية.

أ- يلاحظ من الجدول السابق وجود علاقة ارتباط معنوية بين نجاح السياسة التمويلية وأساليب التمويل الإسلامي عند مستوى دلالة $a = 0.01$.

١. مما يدل على أهمية أساليب التمويل في العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق أهداف هذه المصارف على المدى الطويل وهو المساواة والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.
٢. أيضا تدل على مدى أهمية إدخال أدوات تمويلية تتمثل في تجميع المدخرات لتمويل مشاريع معينة طويلة الأجل.

الفرضية الثانية :

تتأثر السياسة التمويلية بالاهداف العامة لادارة المصارف .

اختبار معامل الارتباط:

جدول رقم (٣٢)
عناصرالإطار العام للسياسة التمويلية

البيـــــان	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
مجموعة السؤال الأول/معايير سلطة النقد	0.651	<.001
مجموعة السؤال الثاني/ضوابط السياسة	0.650	<.001
مجموعة السؤال الثالث/ضوابط منح التمويل	0.565	<.001
مجموعة السؤال الرابع/ ضوابط الضمانات	0.593	<.001
مجموعة السؤال الخامس/ ضوابط الديون	0.669	<.001
مجموعة السؤال السادس/صلاحيات التمويل	0.350	.001
مجموع المستوى الرابع	**0.850**	**<.001**

نلاحظ من الجدول رقم (٣٠)، أن جميع معاملات الارتباط دالة إحصائية عند مستوى دلالة $a = 0.01$ ، مما يؤكد صلاحية الاختبار للتطبيق في هذه الدراسة.

جدول رقم (٣٣)
علاقة معايير سلطة النقد و نجاح السياسة التمويلية

العدد	المعـــــايير	الارتباط	sig
٤٣.	إجراء تعديل على حجم رأس المال المحدد من قبل سلطة النقد للبنوك الإسلامية والمقدر بعشرين مليون$ بما يتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.	0.387	<.001
٤٤.	إلغاء نسبة الاحتياطي الإلزامي المطبقة حالياً من سلطة النقد على المصارف الإسلامية لأنها تحد من نمو النشاط المصرفي الإسلامي في فلسطين.	0.152	0.157
٤٥.	إجراء تعديل على نسبة التمويل إلى الودائع العملاء والتي يجب أن لا تقل عن ٤٠%، وتعمل على زيادة النشاط المصرفي الإسلامي في فلسطين.	0.315	0.003
٤٦.	إجراء تعديل على نسبة التوظيفات الخارجية إلى إجمالي الودائع والتي يجب أن لا تزيد عن ٦٥% لأنها تعمل على	0.232	0.029

	تشجيع الاستثمار خارج فلسطين.		
٤٧.	وضع حدود قصوى للتمويل على أوجه معينة من التمويل	0.412	<.001
٤٨.	وضع ضوابط للسيطرة على المخاطر التي ترافق التمويل	0.516	<.001
٤٩.	إضافة ضوابط أخرى تؤدي إلى تحقيق الاستجابة السريعة والآمنة للأنشطة المصرفية التمويلية.	0.621	<.001
٥٠.	تحديد آجال الدفع والاستحقاق الائتمانية.	0.458	<.001
٥١.	وضع ضوابط حدود قصوى للتركيز الائتماني للعميل .	00.430	<.001
٥٢.	وضع ضوابط تتعلق بالاستثمار في الأسهم والمساهمة في رؤوس أموال الشركات.	0.302	0.004
٥٣.	وضع ضوابط تتعلق بحظر التعامل في العقار.	0.243	0.020
٥٤	وضع ضوابط للحظر من التوظيف في مجالات معينة .	0.266	0.012
٥٥.	وضع ضوابط لتمويل السلع والأنشطة المعينة.	0.395	<.001
٥٦.	وضع هوامش نقدية للعمليات التمويلية كالاعتمادات والضمانات وتغييرها في ضوء الأهداف المطلوبة.	0.462	<.001

يوضح الجدول رقم (٣١) ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نجاح السياسة التمويلية ومعاييرالرقابة لسلطة النقد الفلسطينية.

ومن الجدير بالذكر ان معامل الارتباط بين معاييرالرقابة لسلطة النقد الفلسطينيةو وضع ضوابط للسيطرة على المخاطر التي ترافق التمويل و إضافة ضوابط أخرى تؤدي إلى تحقيق الاستجابة السريعة والآمنة للأنشطة المصرفية التمويلية جاء في المرتبة الاولى والثانية علىالتوالي مما يدلل على مدىاهمية هذين البندين في نجاح السياسة التمويلية.

جدول رقم (٣٤)
علاقة الاهداف العامة لادارة المصارف ونجاح السياسة التمويلية

العدد	الضوابط	الارتباط	sig
٥٧.	على سلطة النقد أن تلزم المصارف الإسلامية بتوجيه التمويل والاستثمار في القطاعات الاقتصادية طبقاً لأولويات التنمية الاقتصادية.	0.388	<.001
٥٨.	وضع حدود قصوى للتمويل على مستوى كل قطاع من القطاعات الاقتصادية.	0.545	<.001
٥٩.	تحديد آجال للتمويل والاستثمار للقطاعات الاقتصادية المستفيدة منها.	0.516	<.001
٦٠.	يراعي توزيع التمويلات والاستثمارات المحلية اقتصادياً وجغرافياً.	0.409	<.001
٦١.	يحدد المصرف نوع التسهيلات التمويلية المنوي منحها لعملائة بناء على القطاعات الاقتصادية التي يعملون فيها.	0.379	<.001

يوضح الجدول رقم (٣٢) ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين السياسة التمويلية واهداف ادارة البنك.

ومن الجدير بالذكر ان معامل الارتباط بين اهداف ادارة البنك ووضع حدود قصوى للتمويل على مستوى كل قطاع من القطاعات الاقتصاديةو تحديد آجال للتمويل والاستثمار للقطاعات الاقتصادية المستفيدة منها جاء في المرتبة الاولى والثانية علىالتوالي مما يدلل على مدىاهمية هذين البندين في نجاح السياسة التمويلية.

اختبارمربع كأي :

من خلال الجدول أعلاه يتضح عند مستوى الدلالة.05 = حيث أن SIG <.01 ونستنتج انه توجد أدلة كافية من بيانات العينة للقول بأنه توجد علاقة بين السياسة التمويلية (المتغير التابع) وعناصرالإطار العام للسياسة التمويلية (المتغير المستقل).

اختبارمعامل سبيرمان :

يلاحظ من الجدول السابق وجود علاقة ارتباطية معنوية بين نجاح السياسة التمويلية (المتغير التابع) وأهداف الادارة العامة للمصرف (المتغير المستقل)عند مستوى دلالة $a = 0.01$ موضحاً ذلك ما يلي:

* **السؤال الأول / ما هو رأيكم في إجراء تعديل على المعايير الكمية التالية التي تفرضها سلطة النقد على أنشطة التمويل المختلفة التي تقوم بها البنوك الإسلامية؟**

يلاحظ من الجدول السابق هناك تأييد لتعديل المعايير التالية والتي تؤثر على السياسة التمويلية في المصارف الإسلامية:

١. زيادة حجم رأس المال المحدد من قبل سلطة النقد للبنوك الإسلامية والمقدر ٢٠ مليون دولار أمريكي لمواجهة الاحتياجات العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.
٢. تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي المطبقة حالياً من سلطة النقد على البنوك الإسلامية لأنها تحد من النشاط التمويلي للبنوك الإسلامية.
٣. زيادة نسبة التمويل إلى الودائع العملاء أكثر من ٤٠% لزيادة نشاط البنوك الإسلامية في فلسطين.
٤. تخفيض نسبة التوظيفات الخارجية إلى إجمالي الودائع عن ٦٥% لتشجيع الاستثمار في داخل فلسطين.
٥. وضع ضوابط تتعلق بالاستثمار في الأسهم والعقار والمساهمة في رؤوس أموال الشركات.

٦. تزويد البنوك بالخطط التنموية الاقتصادية والعمل على توجيه استثمارتها نحو القطاعات الاقتصادية المجدية.

* **السؤال الثاني / ما هو رأيكم في اعتماد صلاحية الأهداف التالية لإدارة البنك في السياسة التمويلية؟**

يلاحظ من الجدول السابق هناك تأييد الأهداف التالية:

١. وضع حدود قصوى للتمويل لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية.

٢. تحديد آجال للتمويل والاستثمار للقطاعات الاقتصادية المستفيدة منها.

٣. مراعاة توزيع التمويل والاستثمارات المحلية اقتصادياً وجغرافياً.

الفرضية الثالثة :

تتأثر السياسة التمويلية بالقطاعات الاقتصادية المختلفة التي تعمل بها .

اختبار معامل الارتباط:

جدول رقم (٣٥)

علاقة ضوابط منح التمويل و نجاح السياسة التمويلية

العدد	الضوابط	الارتباط	sig
٦٢.	دراسة طلب التمويل والغرض من التمويل.	0.376	<.001
٦٣.	دراسة الضمانات المقدمة للبنك من حيث سهولة التسييل.	0.503	<.001
٦٤.	دراسة مسموعات العميل الأدبية والدينية والتجارية.	0.404	<.001
٦٥.	دراسة الشكل القانوني للمنشأة ورأسمالها وأصحابها.	0.491	<.001
٦٦.	دراسة نشاط العميل من حيث إدارته وخبرته .	0.303	0.004
٦٧.	دراسة حركة تعامل العميل مع البنوك والاخطار المصرفية .	0.370	<.001
٦٨.	دراسة مدى قدرة العميل على سداد الالتزامات .	0.384	<.001
٦٩.	دراسة الوضع المالي للعميل من حيث الأملاك الشخصية وأملاك المنشأة وتحليل القوائم المالية لآخر سنتين.	0.432	<.001

يوضح الجدول رقم (٣٣) ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نجاح السياسة التمويلية ضوابط منح التمويل.

ومن الجدير بالذكر ان معامل الارتباط بين ضوابط منح التمويل و دراسة الضمانات المقدمة للبنك من حيث سهولة التسبيل و دراسة الشكل القانوني للمنشأة ورأسمالها وأصحابها جاء في المرتبة الاولى والثانية علىالتوالي مما يدلل على مدىاهمية هذين البندين في نجاح السياسة التمويلية.

اختبارمربع كأي :

من خلال الجدول أعلاه يتضح عند مستوى الدلالة.05= حيث أن SIG <.01 ونستنتج انه توجد أدلة كافية من بيانات العينة للقول بأنه توجد علاقة بين السياسة التمويلية (المتغير التابع) والقطاعات الاقتصادية المختلفة (المتغير المستقل).

اختبارمعامل سبيرمان :

يلاحظ من الجدول السابق وجود علاقة ارتباطية معنوية بين نجاح السياسةالتمويلية (المتغير التابع) والقطاعات الاقتصادية المختلفة (المتغير المستقل) عند مستوى دلالة $a = 0.01$ ،موضحاً ذلك في اعتماد الضوابط والمعايير التالية لدراسة القطاعات الاقتصادية :

١. دراسة طلب العميل والغرض من التمويل.
٢. التأكد من مصداقية العميل الأدبية والتجارية والدينية.
٣. دراسة الشكل القانوني للعميل ورأسماله وإدارته للنشاط.
٤. دراسة المخاطر المصرفية وحجم التعامل مع البنوك الأخرى.
٥. دراسة مدى قدرة العميل على سداد الديون المترتبة عليه تجاه الآخرين.
٦. دراسة الوضع المالي للعميل من حيث الأملاك الشخصية وأملاك المنشأة.
٧. دراسة مخاطر السوق والقوة الشرائية.

الفرضية الرابعة :

تتأثر السياسة التمويلية بقدرة المتعامل على توفير الضمانات .

اختبار معامل الارتباط:

جدول رقم (٣٦)
علاقة الضمانات المقدمة ونجاح السياسة التمويلية

العدد	الضوابط	الارتباط	sig
٧٠.	تحديد أنواع معينة يمكن قبولها كضمانات.	0.352	0.001
٧١.	يتشدد البنك في طلب الضمانات عند منحه تمويل .	0.351	0.001
٧٢.	التأكد من مدى سلامة الضمانات المقدمة من قبل العميل .	0.452	<.001
٧٣.	يطلب البنك من العملاء تقديم ضمانات إضافية .	0.395	<.001
٧٤.	يعمل البنك على التقليل من منح تمويل بضمانات شخصية.	0.188	0.082
٧٥.	ينظر البنك إلى الضمانات المقدمة من العميل على أنها مصدر احتياطي وليست مصدر رئيسي للسداد.	0.293	0.005
٧٦.	يحتفظ البنك بملفات دقيقه ومتكاملة تتضمن جميع المعلومات والبيانات التمويلية الخاصة بالضمانات.	0.389	<.001
٧٧.	يقوم المصرف بمتابعة الضمانات المقدمة من قبل العملاء وتحديث الأوراق الثبوتية المتعلقة بها بشكل دوري.	0.460	<.001

يوضح الجدول رقم (٣٤)ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين السياسة التمويلية وقـــدرة المتعامل على توفير الضمانات.

ومن الجدير بالذكر ان معامل الارتباط بين قدرة المتعامل على توفير الضمانات والتأكد من مدى سلامة الضمانات المقدمة من قبل العميل ومتابعة الضمانات المقدمة من قبل العملاء وتحـــديث الأوراق الثبوتية المتعلقة بها بشكل دوري جاء في المرتبة الاولى والثانية علىالتوالي مما يدلل على مدىاهمية هذين البندين في نجاح السياسة التمويلية.

اختبارمربع كأي :

من خلال الجدول أعلاه يتــضح عنــد مــستوى الدلالـــة.05 = حيــث أن SIG <.01 ونستنتج انه توجد أدلة كافية من بيانات العينة للقول بأنه توجد علاقـــة بـــين الـــسياسة التمويليـــة (المتغير التابع) وقدرة العميل على توفير الضمانات (المتغير المستقل).

اختبارمعامل سبيرمان :

يلاحظ من الجدول السابق وجود علاقة ارتباطية معنوية بين نجاح السياسة التمويلية (المتغير التابع) والضمانات المقدمة (المتغير المستقل) عند مستوى دلالة $a = 0.01$ ،موضحاً ذلـــك في اعتماد المعايير التالية لتقييم الضمانات المقدمة من العملاء:

١. التأكد من سلامة الضمانات المقدمة من قبل العميل قبل منحه التمويل المطلوب.
٢. سهولة التسييل الضمانات المقدمة لسداد التمويل.
٣. تجنب أو تقليل منح العملاء بضمانات شخصية.
٤. تحديث الأوراق الثبوتية المتعلقة بها بشكل دوري.
٥. حفظ الملفات الخاصة بالضمانات في أماكن ضد الحريق.

الفرضية الخامسة :

تتأثر السياسة التمويلية بصلاحية اتحاذ القرار التمويلي.

اختبار معامل الارتباط:

جدول رقم (٣٧)

علاقة صلاحية اتخاذ القرار التمويلي و نجاح السياسة التمويلية

العدد	المعايير	الارتباط	sig
٨٤.	يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات لكل من اللجنة التنفيذية و المدير العام .	0.443	<.001
٨٥.	يحدد المدير العام صلاحيات لجان التمويل في الفروع.	0.303	0.004
٨٦.	لا يجوز تفويض الصلاحيات الممنوحة لشخص آخر.	0.292	0.005

يوضح الجدول رقم (٣٥) ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نجاح السياسة التمويلية و صلاحية اتخاذ القرار التمويل الاسلامي.

ومن الجدير بالذكر ان معامل الارتباط بين صلاحية اتخاذالقرار التمويل الاسلامي وتحديد مجلس الإدارة الصلاحيات لكل من اللجنة التنفيذية والمدير العام ويحدد المدير العام صلاحية لجنة التمويل في الفروع جاء في المرتبة الاولى والثانية علىالتوالي مما يدلل على مدىاهمية هذين البندين في نجاح السياسة التمويلية.

جدول رقم (٣٨)

علاقة تصنيف الديون و نجاح السياسة التمويلية

العدد	المعايير	الارتباط	sig
٧٨.	يتم إلغاء التمويل الممنوح للعملاء بموجب قرار إداري عند التعثر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل حق البنك.	0.369	<.001
٧٩.	أي تسويات للديون يجب أن تتم ضمن الصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للمدير العام أو من يفوضه.	0.445	<.001
٨٠.	يتم تصنيف ديون العملاء إلى ديون نموذجية وديون غير نموذجية وديون معدومة،تبعاً لتصنيف سلطة النقد.	0.459	<.001
٨١.	يتم تكوين مخصص للديون المتعثرة (لمدة ٩١-١٨٠ يوم) بنسبة ٢٠% من قيمة التمويل القائم..	0.549	<.001
٨٢.	يتم تكوين مخصص للديون المتعثرة (لمدة ١٨١-٣٦٠ يوم) بنسبة ٥٠% من قيمة التمويل القائم..	0.519	<.001
٨٣.	يتم تكوين مخصص للديون المتعثرة (لمدة سنة) بنسبة ١٠٠% من قيمة التمويل القائم.	0.608	<.001

يوضح الجدول رقم (٣٧)ان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نجاح السياسة التمويلية ومتابعة تصنيف الديون .

ومن الجدير بالذكر ان معامل الارتباط بين ومتابعة تصنيف الديون و تكوين مخصص للديون المتعثرة (لمدة ٩١-١٨٠ يوم) بنسبة ٢٠% من قيمة التمويل القائم و تكوين مخصص للديون المتعثرة ا(لمدة سنة) بنسبة ١٠٠% من قيمة التمويل القائم جاء في المرتبة الاولى والثانية علىالتوالي مما يدلل على مدىاهمية هذين البندين في نجاح السياسة التمويلية.

اختبارمربع كأي :

من خلال الجدول أعلاه يتضح عند مستوى الدلالة.05 = حيث أن SIG <.01 ونستنتج انه توجد أدلة كافية من بيانات العينة للقول بأنه توجد علاقة بين السياسة التمويلية (المتغير التابع) وسلطة اتحاذ القرار التمويلي (المتغير المستقل).

اختبارمعامل سبيرمان :

يلاحظ من الجدول السابق وجود علاقة ارتباطية معنوية بين نجاح السياسة التمويلية (المتغير التابع) وصلاحيات اتخاذ القرار التمويلي (المتغير المستقل) عند مستوى دلالة $a = 0.01$.موضحاً ذلك كما يلي:

***السؤال الأول / ما هو رأيكم في مدى أهمية المعايير التالية في متابعة الديون وتصنيفها؟**

يلاحظ من الجدول السابق هناك تأييد لاعتماد صلاحية المعايير التالية في متابعة الديون وتصنيفها:

١. إلغاء أو تجميد التمويل الممنوح للعملاء بموجب قرار إداري من الإدارة العامة.
٢. يتم تصنيف ديون العملاء إلى ديون نموذجية وديون غير نموذجية وديون معدومة حسب تعليمات سلطة النقد.
٣. يتم تكوين مخصص للديون المتعثرة لمدة (٩١-١٨٠ يوم) بنسبة ٢٠% من قيمة التمويل القائم.
٤. يتم تكوين مخصص للديون المتعثرة لمدة (١٨١-٣٦٠ يوم) بنسبة ٥٠% من قيمة التمويل القائم.
٥. يتم تكوين مخصص للديون المتعثرة لأكثر من سنة بنسبة ١٠٠% من قيمة التمويل القائم.

*** السؤال الثاني / ما هو رأيكم في مدى أهمية المعايير التالية في تحديد السلطات والصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرار التمويلي؟**

يلاحظ من الجدول السابق هناك تأييد لاعتماد صلاحية المعايير التالية في تحديد الـسلطات والصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرار التمويلي:

١. يحدد مجلس الإدارة صلاحيات التمويل لكل من المدير العام واللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة.
٢. يحدد المدير العام صلاحيات التمويل للجنة التمويل في الإدارة العامة ولجان التمويل فـي الفروع.
٣. لا يجوز تفويض الصلاحيات التمويل الممنوحة لشخص آخر.

المبحث الثالث

النتائج والتوصيات

اولا / النتائج العامة :

١. النتائج المتعلقة بالسياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية الفلسطينية:

٨. شكلت إجمالي الودائع في البنوك الإسلامية الفلسطينية،نسبة ضئيلة من إجمالي الودائع في الجهاز المصرفي الفلسطيني،حيث بلغت نسبة (٧%) حتى نهاية عام ٢٠٠٤.

٩. بلغت مساهمة البنوك الإسلامية الفلسطينية في التمويل في الجهاز المصرفي الفلسطيني نسبة (٧%) وهي تعد ضئيلة مقارنة بنسبة (٩٣%) التي تقدمها باقي البنوك التقليدية.

١٠. بلغت نسبة التمويل إلى الودائع لدى البنوك الإسلامية الفلسطينية ما يعادل (٣٣%) اغلبها ممنوح وفق أسلوب بيع المرابحة للأمر بالشراء بنسبة (٨٣,٧%)،الأمر الذي يعزز مدى قصور السياسة التمويلية المتبعة في البنوك الإسلامية الفلسطينية وهذا يتفق مع بعض النتائج التي توصلت إليها بعض الدراسات منها دراسة المشهراوي (٢٠٠٣م).

١١. من خلال الدراسة الميدانية اتضح هناك سياسات ائتمانية مكتوبة لدى بعض البنوك التجارية وليست مكتوبة لدى البنوك الإسلامية وهذا يتفق مع النتائج التي توصلت إليها بعض الدراسات منها دراسة صالح،(١٩٩٣م)،ودراسة العبادي (١٩٩٥م).

٢. النتائج المتعلقة بالبيانات الشخصية للمبحوثين:

١. غالبية الموظفين التمويل يحملون شهادة البكالوريوس،حيث بلغت نسبتهم (٧٩,٣%) ، مما يدل على اتجاه إدارات البنوك الإسلامية نحو تعيين الموظف الأقل تكلفة.

٢. غالبية موظفين التمويل متخصصين في مجال المحاسبة ، حيث بلغت نسبتهم (٤١,٦%) ، مما يدل على أنهم الأقدر على دراسة التحليل المالي لطلب العميل.

٣. غالبية المبحوثين من الموظف التمويل وليس من المدراء،حيث بلغت نسبتهم (٤٥,٣%) ، مما يدل على قلة الكادر المصرفي الإسلامي في فلسطين وهذا قد يعود إلى حداثة العمل المصرفي عموماً والإسلامي خصوصاً في فلسطين.

٤. غالبية الموظفين يتمتعون بخبرة تتراوح من ٥-١٠ سنوات ، حيث بلغت نسبتهم (٥١,١%) ، مما يشير إلى انخفاض المستوى المهني وقصور واضح لدى إدارات البنوك الإسلامية الفلسطينية على رفع المستوى العلمي لموظفيها.

٥. غالبية الموظفين ليس لديهم تفويض لاتخاذ قرار منح التمويل ، حيث بلغت نسبتهم (٦٠,٧%) ، مما يدل على وجود مركزية واضحة لدى إدارات البنوك الإسلامية الفلسطينية.

٦. غالبية الموظفين يعملون لدى الفروع وليس مدى الإدارة العامة للبنوك.

ثانيا / النتائج الخاصة :

" الاطار المقترح للسياسة التمويلية في المصارف الاسلامية "

اولا / الالتزام بالضوابط الشرعية في اساليب التمويل:-

تم التوصل إلى وجود علاقة ارتباطية معنوية إحصائية بين السياسة التمويلية والالتزام بالضوابط الشرعية في اساليب التمويل عند مستوى دلالة. $a = 0.01$ ، حيث كلما زاد دور هيئة الرقابة الشرعية كلما أدى إلى زيادة نجاح السياسة التمويلية ، **ونستخلص النتائج التالية:**

١. هناك ارتباط وثيق بين درجة الاعتماد على هيئة الرقابة الشرعية ونجاح السياسة التمويلية حيث بلغت نسبتها ٧٣,٩%.
٢. تزداد نجاح السياسة التمويلية كلما كان هناك ضبط شرعي لأساليب التمويل الإسلامي المتبعة في السياسة التمويلية.
٣. يزداد نجاح السياسة التمويلية كلما توفر حماية لحقوق المساهمين وصيانتها من سوء الاستخدام الغير شرعي.
٤. يزداد نجاح السياسة التمويلية كلما توفر الأمان لأموال المودعين المستثمرين وصيانتها من سوء الاستخدام الغير شرعي.
٥. يزداد نجاح السياسة التمويلية كلما توفر عناصر الرقابة الشرعية والضبط الداخلي ووجود نظام فعال للمعلومات.
٦. يزداد نجاح السياسة التمويلية إذا ما توافر في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كافة المقومات الشرعية والمصرفية والقانونية.
٧. يزداد نجاح السياسة التمويلية إذا ما توافر مدقق شرعي داخلي ويرتبط تنظيمياً برئيس مجلس الإدارة لمتابعة تطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.
٨. يزداد نجاح السياسة التمويلية إذا ما توافر دليل شرعي للمعاملات المالية في البنوك الإسلامية.
٩. يزداد نجاح السياسة التمويلية كلما توفر التنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا للبنك.
١٠. يزداد نجاح السياسة التمويلية إذا تم إدخال أدوات تمويلية جديدة تتمثل في تجميع المدخرات لتمويل المشاريع اقتصادية معينة طويلة الأجل .

وهذا يتفق مع بعض النتائج التي توصلت اليها دراسة المشهراوي (٢٠٠٣) .

يعتبر هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات و يجوز ان يكون احد الاعضاء من غير الفقهاء و على ان يكون من التخصصين في مجال المؤسسات المالية الاسلامية و له المام بفقه المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توصية نشاطات المؤسسة ومراقبتها والاشراف عليها للتاكد من التزامها باحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية.

ثانيا / الاهداف العامة لادارة المصارف:-

تم التوصل إلى وجود علاقة معنوية إحصائية بين السياسة التمويلية والاهداف العامة لادارة المصارف عند مستوى دلالة $a = 0.01$ ، **ونستخلص النتائج التالية:**

١. يرتبط نجاح السياسة التمويلية كلما زاد حجم رأسمال البنك لمواجهة الاحتياجات العمل المصرفي الإسلامي المتزايد في فلسطين.
٢. يرتبط نجاح السياسة التمويلية كلما زادت نسبة التمويل إلى الودائع عن ٤٠% والمفروضة من قبل سلطة النقد على إدارة البنك والتي تؤدي بدورها إلى زيادة الاستثمار داخل فلسطين.
٣. يرتبط نجاح السياسة التمويلية كلما انخفضت نسبة التوظيفات الخارجية إلى إجمالي الودائع عن ٦٥% لتشجيع الاستثمار في داخل فلسطين.
٤. يرتبط نجاح السياسة التمويلية كلما تم تزويد الفروع بالخطط التنموية الاقتصادية وربط الاستثمارات بالقطاعات الاقتصادية المجدية.
٥. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بوضع حدود قصوى لتمويل كل قطاع من القطاعات الاقتصادية.
٦. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بتحديد آجال للتمويل والاستثمار لتمويل القطاعات الاقتصادية الإنتاجية والاستهلاكية.
٧. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بوضع ضوابط تتعلق بالاستثمار في الأسهم والعقارات والمساهمة في رؤوس أموال الشركات.
٨. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بمراعاة توزيع التمويل والاستثمارات المحلية اقتصادياً وجغرافياً.
٩. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بتحديد شريحة الأفراد المراد تمويلها.

و هذا ما يتفق مع بعض النتائج التي توصلت اليها دراسة صالح (١٩٩٣).

ان وضع السياسة التمويلية للبنك وادخال التعديلات عليها هما من مسؤولية الادارة العليا و تعتمد من مجلس الادارة و تطبق من خلال دائرة التمول في الادارة العامة و الاقسام المختصة الاخرى بالفروع.

ثالثا / القطاعات الاقتصادية المختلفة التي تعمل بها :-

تم التوصل إلى وجود علاقة معنوية إحصائية بين السياسة التمويلية ودراسة القطاعات الاقتصادية ومعايير تقييمها عند مستوى دلالة $a = 0.01$ ،حيث بلغت نسبتهم ٥٦,٥% .

ونستخلص النتائج التالية:

١. يرتبط نجاح السياسة التمويلية ودراسة طلب العميل والغرض من التمويل معتمداً على الوضع المالي للعميل.
٢. يزداد نجاح السياسة التمويلية كلما تم التأكد من مصداقية العميل الأدبية والدينية والتجارية.
٣. يرتبط نجاح السياسة التمويلية كلما كان حجم تعامل العميل مع البنوك كبير.
٤. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بدراسة الأخطار المصرفية للعميل الواردة من سلطة النقد الفلسطينية.
٥. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بقدرة العميل على سداد الديون المترتبة عليه تجاه الآخرين.
٦. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بمخاطر السوق والقوة الشرائية لوحدة النقد.
٧. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بالإمكانيات المادية للعميل.

وهذا يتفق مع بعض النتائج التي توصلت اليها دراسة الكحلوت (٢٠٠٥) و دراسة المشهراوي (٢٠٠٣).

هنا يتم دراسات القطاعات الاقتصادية المختلفة و معايير تمويلها ، حيث ان لكل قطاع ظروفه و خصوصية التعامل معه سواء كان قطاع المقاولات و العقارات او قطاع الصناعة او قطاع التجارة او قطاع الخدمات .

رابعاً / قدرة المتعامل على توفير الضمانات:-

تم التوصل إلى وجود علاقة معنوية إحصائية بين السياسة التمويلية والضمانات المقدمة ومعايير تقييمها عند مستوى دلالة $a = 0.01$ ،حيث وصلت نسبتها إلى ٥٩,٣% **ونستخلص النتائج التالية:**

١. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بسلامة الضمانات المقدمة من قبل العميل قبل منحه التمويل المطلوب.
٢. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بسهولة تسييل الضمانات المقدمة لسداد التمويل.
٣. يرتبط نجاح السياسة التمويلية كلما قلت الضمانات الشخصية.
٤. يرتبط نجاح السياسة التمويلية كلما تم تحديث الأوراق الثبوتية للضمانات المقدمة وبشكل دوري.
٥. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بحفظ ملف الضمانات في أماكن أو صناديق ضد الحريق.

و هذا ما يتفق مع بعض النتائج التي توصلت اليها دراسة الشطي (١٩٩٦).

تشكل الضمانات المقدمة اداة ضغط غير مباشرة على المدين للوفاء بالتزاماته نحو البنك حسب شروط التمويل الى سمعته الادبية اذا تم الاعلان في الصحف المحلية عن نية البنك في تصفيتها وهي تشكل خط الدفاع الثاني بعد كفاية الربحية و الدفقات النقدية لمشاريع المستثمر.

خامساً / صلاحية اتخاذ القرار التمويلي:-

تم التوصل إلى وجود علاقة معنوية إحصائية بين السياسة التمويلية وصلاحية اتخاذ القرار التمويلي عند مستوى دلالة $a = 0.01$ ،حيث وصلت نسبتها ٦٧,٣% **ونستخلص النتائج التالية:**

١. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بتحديد صلاحية المدير العام واللجنة التنفيذية من قبل مجلس إدارة البنك.
٢. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بتحديد صلاحية لجنة التمويل في الإدارة العامة ولجان التمويل في الفروع من قبل المدير العام.
٣. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بعدم تفويض صلاحيات التمويل الممنوحة لشخص آخر.
٤. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بتصنيف ديون العملاء إلى ديون نموذجية وغير نموذجية ومعدومة تبعاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية.
٥. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بتكوين مخصص للديون المتعثرة لمدة (٩١-١٨٠ يوم) بنسبة ٢٠% من قيمة التمويل القائم.
٦. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بتكوين مخصص للديون المتعثرة لمدة (١٨١-٣٦٠ يوم) بنسبة ٥٠% من قيمة التمويل القائم.
٧. يرتبط نجاح السياسة التمويلية بتكوين مخصص للديون المتعثرة لأكثر من سنة بنسبة ١٠٠% من قيمة التمويل القائم.

و هذا ما يتفق مع بعض النتائج التي توصلت اليها دراسة العبادي (١٩٩٥).

ان اعتماد و اقرار السياسة التمويلية من صلاحية مجلس الادارة و بموجب هذه الصلاحية يتم تفويض لجان التمويل و بعض المسؤلين في اللجنة التنفيذية لمجلس الادارة لبعض الصلاحيات و ضمن سقوف و شروط محددة .
و يتم منح التمويل ضمن صلاحية كل لجنة و يرفع الطلب للجنة الاعلى لما زاد عن هذه الصلاحية.

سادسا / العوامل المساعدة في اعداد السياسة التمويلية:

١. قوانين سلطة النقد الفلسطينية و المصارف.
٢. الأوضاع الاقتصادية والسياسة السائدة.
٣. انتشار الوعي المصرفي الإسلامي لدى الجمهور.
٤. قوة الجهاز القضائي والتنفيذي.
٥. ملاءمة القوانين والتشريعات ذوي العلاقة.

التوصيات

١. ضرورة قيام المصارف الإسلامية الفلسطينية بإعداد دليل السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الاسلامية الفلسطينية.
٢. ضرورة قيام المصارف الإسلامية الفلسطينية بإعداد دليل شرعي لصيغ التمويل الاسلامي.
٣. ضرورة قيام سلطة النقد الفلسطينية بإعداد قواعد وضوابط اختيار هيئة الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية الفلسطينية.
٤. ضرورة مشاركة هيئة الرقابة الشرعية في إعداد دليل السياسة التمويلية لدى المصارف الإسلامية.
٥. ضرورة تعيين مراقب شرعي مقيم يرتبط تنظيماً برئيس مجلس الإدارة لمتابعة تطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.
٦. ضرورة حث المصارف الإسلامية الفلسطينية على تنويع أساليب التمويل العمل الإسلامي المتبعة في السياسة التمويلية ، ولا يقتصر على أسلوب عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء بل تشمل أسلوب المشاركة والمضاربة والبيع الآجل والإجارة المنتهية بالتمليك وبيع الاستصناع.
٧. ضرورة قيام المصارف الإسلامية الفلسطينية باستحداث أوعية ادخارية طويلة الآجل، تسمح لها بزيادة ودائعها ، لتحقق لها إمكانية القيام باستثمارات طويلة الآجل تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الفلسطينية.
٨. ضرورة حث المصارف الإسلامية الفلسطينية على زيادة حجم رأسمالها لمواجهة احتياجات العمل المصرفي الإسلامي المتزايد في فلسطين.
٩. ضرورة ضبط ووضع قوانين وتشريعات تتلاءم وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.
١٠. ضرورة وجود ضوابط ومعايير من قبل سلطة النقد تساهم إدارة محفظة التمويل لدى البنوك الإسلامية الفلسطينية.
١١. ضرورة ربط محفظة التمويل والاستثمار بأولويات التنمية الاقتصادية.
١٢. ضرورة مراعاة آجال التمويل والتوزيع الجغرافي والقطاعات الاقتصادية عند إعداد السياسة التمويلية.
١٣. ضرورة إعداد دليل إجراءات منح التمويل للعملاء.
١٤. ضرورة إعداد دليل تقييم الضمانات المقدمة من العملاء.
١٥. ضرورة اعتماد معايير سلطة النقد الفلسطينية عند متابعة الديون وتصنيفها.
١٦. ضرورة مراعاة السلطات والصلاحيات اتخاذ القرار التمويلي عند إعداد السياسة التمويلية.

المراجع

اولا / القرآن الكريم.

ثانيا / الكتب :

١. ابوزيد، محمد عبدالمنعم، **المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، القاهرة،١٩٩٦.

٢. الأشقر،عمر سليمان، **الربا وأثره على المجتمع الإنساني**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨م.

٣. الأشقر،محمد سليمان، **الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨م.

٤. إلهيتي،عبد الرازق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،١٩٩٨م.

٥. حسنين، فياض عبدالمنعم، **بيع المرابحة في المصارف الاسلامية**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي،الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٦.

٦. داود،حسن، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٦.

٧. زيد،محمد عبدالعزيز حسن، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الاسلامية**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٦.

٨. السيني، محمد مصطفى، **الفقه الإسلامي في أحكام العقود**، مصر،١٩٨١م.

٩. شبير،محمدعثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن،٢٠٠١.

١٠. شويدح، احمد ذياب، **المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، المركز الدولي للنشر، غزة، ٢٠٠٣م.

١١. صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، عمان،٢٠٠١م.

١٢. عاشور، يوسف حسين، **مقدمة في ادارة المصارف الإسلامية**، فلسطين،٢٠٠٢م.

١٣. الكبيجي، ماهر، **نحو مصرف إسلامي**، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٤م.

١٤. مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي، **ابحاث ندوه صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل**،الجزء الاول،القاهرة،١٩٩٧.

١٥.	مطر، محمد، **إدارة الاستثمارات "الإطار النظري والتطبيقات العملية"**، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩م.
١٦.	ملاك، وسام، **البورصات والاسواق المالية العالمية**،الجزء الاول، دار المنهل اللبناني مكتبة راس النبع، بيروت،٢٠٠٣.
١٧.	ناصر، الغريب، **الرقابة المصرفية في المصارف الاسلامية**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، القاهرة،١٩٩٦.
١٨.	هندي، منير ابراهيم، **الاوراق المالية واسواق راس المال**، دار المعارف بالاسكندرية،١٩٩٥.
١٩.	الهواري، سيد، **إدارة البنوك**،القاهرة، مكتبة عين شمس،١٩٨٧م.

ثالثا / الدوريات:

٢٠.	بنك الأردن، **السياسة الائتمانية**،الأردن.
٢١.	البنك الإسلامي الأردني، **دورة في الأسس الشرعية للأنشطة المصرفية الإسلامية**، الأردن،١٩٩٧م.
٢٢.	البنك الإسلامي الأردني، **صيغ التمويل والاستثمارفي المصارف الاسلامية**، الاردن،٢٠٠٤.
٢٣.	البنك الإسلامي العربي، **هيئة الفتوى والرقابة الموحدة**، الجزء الأول، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان،٢٠٠٠م.
٢٤.	البنك الإسلامي الفلسطيني، **دليل سياسات وإجراءات التمويل والاستثمار والمشاركات "صيغ وأدوات التمويل والاستثمار والمشاركات"**، المجلد الأول، غزة،١٩٩٦م.
٢٥.	البنك الإسلامي الفلسطيني، **دليل سياسات وإجراءات التمويل والاستثمار والمشاركات" إجراءات منح التمويل"**، المجلد الثاني،غزة،١٩٩٦م.
٢٦.	البنك الإسلامي الفلسطيني، **دليل سياسات وإجراءات التمويل والاستثمار والمشاركات "تحليل الجدوى وتقييم المشروعات"**،المجلد الثالث، غزة، ١٩٩٦م.
٢٧.	البنك التجاري الدولي، **دليل سياسات وإجراءات الائتمان**،الأمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م.
٢٨.	البنك العقاري العربي المصري، **دليل سياسات وإجراءات الائتمان**،غزة.
٢٩.	بنك القدس للتنمية والاستثمار، **السياسة الائتمانية**، رام الله،١٩٩٦م.

٣٠.	بنك فلسطين المحدود، **دليل الية العمل**،٢٠٠٤.
٣١.	بيت التمويل الكويتي، **بيـــع الآجــل**، سلــسلة الاقتــصاد الإســلامي رقــم (٢)،الطبعــة الرابعة،١٩٩٣م.
٣٢.	شهاوي، محمد، "**برنامج المراجعة والتفتيش في قطاع المصارف**"، مصر، العجوزة.
٣٣.	مجلة البنوك في فلسطين، **علاقة قطاع المقاولات مع البنوك في البنـــوك**، ملحــق العــدد التاسع،١٩٩٩م.
٣٤.	معهد التدريب المالي والمصرفي "**دورة في الرقابة والمتابعة على الائتمـــان**"، الأكاديميـــة العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن،٢٠٠١م.
٣٥.	معهد الدراسات المالية والمصرفية "**دورة في تحليل مخـــاطر الـــضمانات العقاريـــة لـــدى المصارف**"، عمان، الأردن،١٩٩٣م.
٣٦.	معهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية "**برنامج إعادة الهيكلية المالية**"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،٢٠٠٣م.
٣٧.	معهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية "**برنامج تحليل مخاطر الائتمان**"،غزة،٢٠٠٤م.
٣٨.	هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤســسات الماليـــة والإســـلامية، **معيـــار لـــضبط المؤسسات المالية الإسلامية** رقم (١)،البحرين،١٩٩٩م.

رابعا / الوثائق والرسائل العلمية:

٣٩.	قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م،غزة.
٤٠.	أبو عبدو، مصطفى، آثار المخاطر الائتمانية على محددات قرار الائتمان "دراسة تطبيقيـــة على المصارف التجارية العاملة في قطاع غزة أثناء انتفاضة الأقصى، رســـالة ماجـــستير (غير منشورة)، مقدمة لكلية التجارة في الجامعة الإسلامية،غزة،٢٠٠٤م.
٤١.	أبوعويمر، جهاد عبدالله حسين، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لطباعة الرسائل العلمية والنشر،القاهرة،١٩٨٦م.
٤٢.	الحاج صالح، شمس الدين محمود، تقييم سياسات الإقراض والتمويـــل والمـــشاركات فـــي البنوك الأردنية،رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة لكلية التجارة في جامعة عين شمس، لعام١٩٩٣م.
٤٣.	حمودة،سامي حسن،تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة (منشورة)، مقدمة لكلية الحقوق في جامعة القاهرة، الطبعة الثانية،مطبعة الشرق ومكتبتهـــا،

	عمان، الاردن،١٩٧٦م.
٤٤.	سلطة النقد الفلسطينية "مخصصات الديون وضمانات التسهيلات"، تعميم رقم (٩٣ – د ٢٠٠١/٧/٤)، ٢٠٠١/٧/٢٢م.
٤٥.	سلطة النقد الفلسطينية، التقارير السنوية للجهاز المصرفي الفلسطيني،٢٠٠٥م.
٤٦.	سلطة النقد الفلسطينية، تعميم رقم (٢٠-د٩٧/٤) في ١٩٩٧/٦/١م.
٤٧.	الشطي، علي سليمان، تقييم مخاطر الائتمان التجارية في الأردن، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية،عمان،الأردن،١٩٩٦م.
٤٨.	العبادي، محمد عيسى،تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية المدرجة في سوق عمان المالية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى جامعة عين شمس،١٩٩٣م.
٤٩.	قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م،غزة.
٥٠.	قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٨م.
٥١.	المشهراوي، احمد حسين، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة لكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٣م.

الملاحق

ملحق رقم (١)

الاستبانة

الجامعـــة الإسلاميـــة بغــزة
كليـــــة التجـــــارة
عمـــادة الدراســـات العليـــا
برنامج المحاسبة والتمويل

رقم الاستبيان			
تاريخ تعبئة الاستبيان			
تاريخ تفريغ الاستبيان			

أخي الكريـــم ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...........................وبعد

الموضوع /استبانه حول وضع إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية

يسعى الباحث في هذه الاستبانه لوضع إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية،وذلك كبحث أكاديمي تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل،حيث أننا نؤمن بأنكم خير مصدر للوصول للمعلومات المطلوبة كونكم أهل خبرة واختصاص،ونعهد بكم الاهتمام والاستعداد الدائم لمؤازرة الأبحاث العلمية التي تخدم مجتمعنا.

إن حرصكم على تقديم المعلومات الكافية بدقة وموضوعية سيؤدي وبدون شك إلى تقيـيم أفـضل لموضـوع الدراسة مما سيعود بالنفع والخير لما فيه مصلحة مؤسساتنا ووطننا بإذن الله.

علما بأن كافة المعلومات التي سيتم الحصول عليها سوف تكون سرية ولن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

شاكرين حسن تعاونكم معنا

الباحث / زياد جلال الدماغ

بإشراف / د. فارس أبو معمر

قسم المحاسبة والتموي

ملاحظة: إذا كنت ترغب في الحصول على ملخص نتائج البحث،فأرجو منك كتابة اسمك وعنوانك:

الاسم /______________________هاتف______________________فاكس______________________

العنوان /______________ص.ب______________البريد الالكتروني______________________

أولاً / بيانات شخصية

١. الدرجة العلمية:

a) دكتوراه. b) ماجستير. c) بكالوريوس. d) دبلوم متوسط f) فما دون

٢. مجال الدراسة:

a) محاسبة b) مالية ومصرفية c) إدارة أعمال d) أخرى

٣. المسمى الوظيفي:

a) عضو مجلس إدارة b) مدير عام c) مدير التمويل d) موظف f) أخرى

٤. عدد سنوات الخبرة:

a) أقل من ٥ سنوات b) ٥-١٥ سنوات c) ١٥-٢٠ سنوات d) أكثر من ٢٠ سنة

٥. مكان عملك:

a) الإدارة العامة b) احد فروع البنك

٦. درجة التفويض الممنوح لك:

a) محدودة b) لا يوجد تفويض

ثانياً/ العوامل المتعلقة بدور هيئة الرقابة الشرعية في دعم السياسة التمويلية

السؤال الأول:

تهدف الرقابة الشرعية إلى تحقيق الأهداف التالية، ماهو رأيك ؟

ع	الأهـــــداف	موافق بشدة	موافق	لا ادري	غير موافق	غير موافق بشدة
٧.	التأكد من الالتزام بالقواعد الشرعية.					
٨.	التحقق من توفر عناصر الرقابة الشرعية والضبط الداخلي ووجود نظام فعال للمعلومات.					
٩.	توفير الأمان لأموال المودعين المستثمرين وصيانتها من سوء الاستخدام غير الشرعي.					
١٠.	حماية حقوق المساهمين وصيانتها من سوء الاستخدام غير الشرعي.					
١١.	الضبط الشرعي لأساليب السياسة التمويلية وتنفيذ متطلبات السياسة العامة للبنك.					
١٢.	القيام بالإفتاء ومتابعة تنفيذ ما يصدر من فتاوى و آراء شرعية تداركاً لأية أخطاء قد يقع فيها البنك أثناء التطبيق.					

السؤال الثاني:

أن موقع هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي يعكس مدى أهميتها واختصاصاتها،مما يترتب أن تتوافر فيها عدد من الشروط التالية،ما هو رأيك ؟

ع	الشـــرط	موافق بشدة	موافق	لا ادري	غير موافق	غير موافق بشدة
١٣.	أن يتضمن قانون سلطة النقد نصوصاً تعالج ضوابط وقواعد اختيار هيئة الرقابة الشرعية.					
١٤.	أن يكون عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا يقل عن ثلاثة أشخاص تتوافر فيهم كافة المقومات الشرعية والمصرفية والقانونية.					
١٥.	أن يكون تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتبعيتهم الوظيفية (الجمعية العمومية).					
١٦.	مشاركة هيئة الرقابة الشرعية في إعداد دليل السياسة التمويلية.					
١٧.	أن يتم منح أعضاء الهيئة الرقابة الشرعية					

	صلاحيات تمكنهم من أداء دورهم المناط بهم حسب الاصول..					
١٨.	حق الإطلاع على السجلات والدفاتر،وطلب كافة البيانات والإيضاحات اللازمة من الموظفين.					
١٩.	حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة للمساهمين دون حق التصويت.					
٢٠.	تعيين مدقق شرعي داخلي يرتبط تنظيمياً برئيس مجلس الإدارة لمتابعة تطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.					

السؤال الثالث:

يواجه عمل هيئة الرقابة الشرعية بعض الصعوبات التي تعيق أعمالهم،ماهو رأيكم ؟

ع	المشكلات	هامة جداً	هامة	لا ادري	محدودة الأهمية	غير مهمة
٢١.	عدم وجود دليل شرعي للمعاملات المالية في البنوك الإسلامية.					
٢٢.	عدم اهتمام الإدارة العليا بتقارير هيئة الرقابة الشرعية.					
٢٣.	غياب التعاون والتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا للمصرف.					
٢٤.	عدم توفر التأهيل العلمي والعملي للعاملين في البنك للتجاوب مع طبيعة العمل المصرفي للبنوك الإسلامية.					
٢٥.	عدم وضوح القنوات اللازمة للاتصال بين هيئة الرقابة بالمصرف وغيرها من الأدوات.					

ثالثاً/ العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي المتبعة

السؤال الأول:

ما مدى أهمية تنويع الأساليب التمويلية التالية في البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافها على المدى طويل الأجل ؟

ع	الأســــاليب	هامة جداً	هامة	لا ادري	محدودة الأهمية	غير مهمة
٢٧.	عقود المرابحـــة للأمر بالشراء					
٢٨.	عقود بيع الاستصناع					
٢٩.	عقود بيع السلـــــم					
٣٠.	عقود بيع الآجـــــل					
٣١.	عقود الإجـــــارة					
٣٢.	عقود المضاربــــة					
٣٣.	عقود المشاركـــــة					
٣٤.	عقود أخرى					

السؤال الثاني:

ما هو رأيك في إدخال الأدوات التمويلية التالية في البنوك الإسلامية تتمثل في وثائق موحدة القيمة تـــصدر بهـــدف تجميع المدخرات لتمويل مشاريع معينة طويلة الأجل ؟

ع	الأدوات	موافق بشدة	موافق	لا ادري	غير موافق	غير موافق بشدة
٣٥.	سندات المرابحة					
٣٦.	سندات الاستصناع					
٣٧.	سندات السلـــــم					
٣٨.	سندات الاستجلاب (التوريد)					
٣٩.	سندات المشاركة					
٤٠.	سندات الإقراض (المضاربــــة)					
٤١.	سندات المنافع					
٤٢.	سندات أخــــرى					

رابعاً/ العوامل المتعلقة

بالإطار العام للسياسة التمويلية

السؤال الأول:

تطبق السلطة النقدية العديد من المعايير الكمية للرقابة على منح التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية،ماهو رأيكم في مدى إجراء تعديلات على هذه المعايير لتكون قابلة للتطبيق على أنشطة التمويل المختلفة التي تقوم بها البنوك الإسلامية ؟

ع	المعـــــايير	موافق بشدة	موافق	لا ادري	غير موافق	غير موافق بشدة
.٤٣	إجراء تعديل على حجم رأس المال المحـــدد من قبل سلطة النقد للبنـــوك الإســـلامية والمقدر بعشرين مليون$ بما يتوافـــق مـــع طبيعة العمـــل المـــصرفي الإســـلامي في فلسطين.					
.٤٤	إلغاء نسبة الاحتياطي الإلزامـــي المطبقـــة حالياً من سلطة النقـــد علـــى المـــصارف الإسلامية لأنها تحد مـــن نمـــو النـــشاط المصرفي الإسلامي في فلسطين.					
.٤٥	إجراء تعديل على نسبة التمويل إلى الودائع العملاء والتي يجب أن لا تقل عن ٤٠%، وتعمل على زيـــادة النـــشاط المـــصرفي الإسلامي في فلسطين.					
.٤٦	إجراء تعديل علـــى نـــسبة التوظيفـــات الخارجية إلى إجمالي الودائع والتي يجب أن لا تزيد عن ٦٥% لأنهـــا تعمـــل علـــى تشجيع الاستثمار خارج فلسطين.					
.٤٧	وضع حدود قصوى للتمويل على أوجـــه معينة من التمويل (أفراد، شركات).					
.٤٨	وضع ضوابط للسيطرة على المخاطر الـــتي ترافق العمليـــات التمويليـــة في البنـــوك الإسلامية.					
.٤٩	إضافة ضوابط أخرى تـــؤدي إلى تحقيـــق الاستجابة الـــسريعة والآمنـــة للأنـــشطة المصرفية التمويلية.					
.٥٠	تحديد آجال الدفع والاستحقاق الائتمانية.					
.٥١	وضع ضوابط حدود قـــصوى للتركيـــز الائتماني للعميل الواحد ولذوي العلاقة.					
.٥٢	وضع ضوابط تتعلق بالاستثمار في الأسهم					

	والمساهمة في رؤوس أموال الشركات.					
٥٣.	وضع ضوابط تتعلق بحظر التعامل في العقار بالشراء والبيع.					
٥٤	وضع ضوابط للحظر من التوظيف في مجالات معينة محددة.					
٥٥.	وضع ضوابط لتمويل السلع والأنشطة المعينة.					
٥٦.	وضع هوامش نقدية للعمليات التمويلية كالاعتمادات والضمانات وتغييرها في ضوء الأهداف المطلوبة.					

السؤال الثاني:

أن إرساء سياسة التمويلية يتطلب من مجلس الإدارة و / أو الإدارة العامة للبنوك الإسلامية وضع الضوابط والمقومات اللازمة لتحقيق أهداف هذه السياسة،وتحديد الوسائل والإجراءات المتعلقة بتنفيذها،ما هو رأيك ؟

ع	الضوابط	هامة جداً	هامة	لا ادري	محدودة الأهمية	غير مهمة
٥٧.	على سلطة النقد أن تلزم المصارف الإسلامية بتوجيه التمويل والاستثمار في القطاعات الاقتصادية طبقاً لأولويات التنمية الاقتصادية.					
٥٨.	وضع حدود قصوى للتمويل على مستوى كل قطاع من القطاعات الاقتصادية.					
٥٩.	تحديد آجال للتمويل والاستثمار للقطاعات الاقتصادية المستفيدة منها.					
٦٠.	يراعي توزيع التمويلات والاستثمارات المحلية اقتصادياً وجغرافياً.					
٦١.	يحدد المصرف نوع التسهيلات التمويلية المنوي منحها لعملائة بناء على القطاعات الاقتصادية التي يعملون فيها.					

السؤال الثالث:

ما رأيكم في مدى أهمية وجود الضوابط والمقومات التالية لمنح العميل تمويل في البنوك الإسلامية ؟

ع	الضوابط	هامة جداً	هامة	لا ادري	محدودة الأهمية	غير مهمة
٦٢.	دراسة طلب التمويل المقدم من العميل والغرض من التمويل.					
٦٣.	دراسة الضمانات المقدمة للبنك من حيث سهولة التسييل لسداد التمويل.					
٦٤.	دراسة مسموعات العميل الأدبية والدينية والتجارية.					
٦٥.	دراسة الشكل القانوني للمنشأة ورأسمالها وأصحابها.					
٦٦.	دراسة نشاط العميل من حيث إدارته وخبرته و من حيث سوق الشراء وسوق البيع والمنافسة.					
٦٧.	دراسة حجم تعامل العميل مع البنوك من حيث المخاطر المصرفية وحركة حسابه الجاري.					
٦٨.	دراسة مدى قدرة العميل على سداد الالتزامات المترتبة عليه تجاه الاخرين.					
٦٩.	دراسة الوضع المالي للعميل من حيث الأملاك الشخصية وأملاك المنشأة وتحليل القوائم المالية لآخر سنتين.					

السؤال الرابع:

ما رأيكم في مدى أهمية الضوابط التالية في دراسة الضمانات المقدمة للبنوك الإسلامية؟

ع	الضوابط	هامة جداً	هامة	لا ادري	محدودة الأهمية	غير مهمة
٧٠.	تحديد أنواع معينة يمكن قبولها كضمانات.					
٧١.	يتشدد البنك في طلب الضمانات عند منحه تمويل حتى من العملاء الموثوق بهم.					
٧٢.	التأكد من مدى سلامة الضمانات المقدمة من قبل العميل قبل منحه التمويل المطلوب.					
٧٣.	يطلب البنك من العملاء تقديم ضمانات إضافية لتعزيز الضمانات الموجودة.					
٧٤.	يعمل البنك على تجنب أو التقليل من منح تمويل بضمانات شخصية.					
٧٥.	ينظر البنك إلى الضمانات المقدمة من العميل على أنها مصدر احتياطي وليست مصدر رئيسي للسداد.					
٧٦.	يحتفظ البنك بملفات دقيقه ومتكاملة تتضمن جميع المعلومات والبيانات التمويلية الخاصة بالضمانات.					
٧٧.	يقوم المصرف بمتابعة الضمانات المقدمة من قبل العملاء وتحديث الأوراق الثبوتية المتعلقة بها بشكل دوري.					

السؤال الخامس

ما رأيكم في مدى أهمية المعايير التالية في متابعة الديون وتصنيفاتها ؟

ع	المعايير	هامة جداً	هامة	لا ادري	محدودة الأهمية	غير مهمة
٧٨.	يتم إلغاء التمويل الممنوح للعملاء بموجب قـرار إداري عند التعثر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل حق البنك.					
٧٩.	أي تسويات للديون يجب أن تتم ضـمن الـصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للمـدير العـام أو مـن يفوضه.					
٨٠.	يتم تصنيف ديون العملاء إلى ديون نموذجية وديون غير نموذجية وديون معدومة،تبعاً لتصنيف سلطة النقد.					
٨١.	يتم تكوين مخصص للديون المتعثرة (لمدة ٩١-١٨٠ يوم) بنسبة ٢٠% من قيمة التمويل القائم..					
٨٢.	يتم تكوين مخصص للديون المتعثرة (لمـدة ١٨١-٣٦٠ يوم) بنسبة ٥٠% من قيمة التمويل القائم..					
٨٣.	يتم تكوين مخصص للديون المتعثرة (المدة سنة) بنـسبة ١٠٠% من قيمة التمويل القائم.					

السؤال السادس:

ما رأيكم في مدى أهمية المعايير التالية في تحديد السلطات والصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرار التمويلي؟

م.	المعايير	هامة جداً	هامة	لا ادري	محدودة الأهمية	غير مهمة
٨٤.	يحدد مجلس الإدارة صلاحيات التمويل لكل من المـدير العام واللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس الإدارة.					
٨٥.	يحدد المدير العام صلاحيات التمويل لمـدراء الفـروع ولجان التمويل في الفروع.					
٨٦.	لا يجوز تفويض الصلاحيات التمويل الممنوحة لشخص آخر.					

ملحق رقم (٢)

قائمة المحكمين

لقد تم تحكيم الاستبانة من الأساتذة التالية أسمائهم :

١. أستاذ دكتور / يوسف عاشور:

دكتوراه إدارة الأعمال، محاضر في الدراسات العليا في كلية التجارة في الجامعة الإسلامية.

٢. الدكتور / علي عبدا لله شاهين:

دكتوراه المحاسبة والتمويل، مساعد نائب رئيس الجامعة الإسلامية للشئون الإدارية.

٣. الدكتور / ماجد الفرا:

دكتوراه إدارة الأعمال، مشرف الدراسات العليا في كلية التجارة في الجامعة الإسلامية.

ملحق رقم (٣)

جداول التحليل الاحصاء

Nonparametric Correlations

Correlations

			مجموع ثانياً: السؤال الأول	مجموع ثانياً: السؤال الثاني	مجموع ثانياً: السؤال الثالث	مجموع الكل
Spearman's rho	مجموع ثانياً: السؤال الأول	Correlation Coefficient	1.000	.461**	.352**	.517**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.001	.000
		N	90	90	89	90
	مجموع ثانياً: السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.461**	1.000	.470**	.447**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000
		N	90	90	89	90
	مجموع ثانياً: السؤال الثالث	Correlation Coefficient	.352**	.470**	1.000	.551**
		Sig. (2-tailed)	.001	.000	.	.000
		N	89	89	89	89
	مجموع الكل	Correlation Coefficient	.517**	.447**	.551**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.
		N	90	90	89	90

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

Correlations

			مجموع الكل	مجموع ثانياً: السؤال الأول	العوامل المتعل ة الرقابة الشرع السؤال الأول :	ياً: العوامل المتعل يئة الرقابة الشرع السؤال الأول :	ياً: العوامل المتعل يئة الرقابة الشرع السؤال الأول :	ياً: العوامل المتعل يئة الرقابة الشرع السؤال الأول :	ياً: العوامل المتعل يئة الرقابة الشرع السؤال الأول :	ياً: العوامل المتعل يئة الرقابة الشرع السؤال الأول :
Spearman's	مجموع الكل	Correlation Coeff	1.000	.517**	.400**	.452**	.350**	.340**	.214*	.371**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.000	.001	.001	.043	.000
		N	90	90	89	90	89	89	90	90
	وع ثانياً: السؤال الأول	Correlation Coeff	.517**	1.000	.691**	.745**	.769**	.754**	.608**	.691**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	90	90	89	90	89	89	90	90
	: العوامل المتعلقة بهيئة شرعية : السؤال الأول	Correlation Coeff	.400**	.691**	1.000	.532**	.393**	.394**	.436**	.424**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000
		N	89	89	89	89	88	88	89	89
	: العوامل المتعلقة بهيئة شرعية : السؤال الأول	Correlation Coeff	.452**	.745**	.532**	1.000	.531**	.405**	.486**	.419**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.	.000	.000	.000	.000
		N	90	90	89	90	89	89	90	90
	: العوامل المتعلقة بهيئة شرعية : السؤال الأول	Correlation Coeff	.350**	.769**	.393**	.531**	1.000	.638**	.326**	.453**
		Sig. (2-tailed)	.001	.000	.000	.000	.	.000	.002	.000
		N	89	89	88	89	89	88	89	89
	: العوامل المتعلقة بهيئة شرعية : السؤال الأول	Correlation Coeff	.340**	.754**	.394**	.405**	.638**	1.000	.405**	.545**
		Sig. (2-tailed)	.001	.000	.000	.000	.000	.	.000	.000
		N	89	89	88	89	88	89	89	89
	: العوامل المتعلقة بهيئة شرعية : السؤال الأول	Correlation Coeff	.214*	.608**	.436**	.486**	.326**	.405**	1.000	.549**
		Sig. (2-tailed)	.043	.000	.000	.000	.002	.000	.	.000
		N	90	90	89	90	89	89	90	90
	: العوامل المتعلقة بهيئة شرعية : السؤال الأول	Correlation Coeff	.371**	.691**	.424**	.419**	.453**	.545**	.549**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.
		N	90	90	89	90	89	89	90	90

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the .05 level (2-tailed).

Correlations

			مجموع الكل	مجموع ثانياً: السؤال الثاني	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثاني	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثاني	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثاني	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثاني	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثاني	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثاني	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثاني	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثاني
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.447**	.311**	.274**	.270*	.366**	.273**	.168	.233*	.279*
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.003	.009	.010	.000	.009	.113	.028	.008
		N	90	90	90	90	90	90	90	90	89	90
	مجموع ثانياً: السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.447**	1.000	.613**	.582**	.635**	.683**	.736**	.573**	.627**	.636*
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	90	90	90	90	90	90	90	90	89	90
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة رقابة الشرعية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.311**	.613**	1.000	.359**	.459**	.288**	.400**	.225*	.268*	.294*
		Sig. (2-tailed)	.003	.000	.	.001	.000	.006	.000	.033	.011	.005
		N	90	90	90	90	90	90	90	90	89	90
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة رقابة الشرعية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.274**	.582**	.359**	1.000	.436**	.277**	.428**	.243*	.313**	.435*
		Sig. (2-tailed)	.009	.000	.001	.	.000	.008	.000	.021	.003	.000
		N	90	90	90	90	90	90	90	90	89	90
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة رقابة الشرعية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.270*	.635**	.459**	.436**	1.000	.316**	.327**	.186	.388**	.196
		Sig. (2-tailed)	.010	.000	.000	.000	.	.002	.002	.079	.000	.065
		N	90	90	90	90	90	90	90	90	89	90
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة رقابة الشرعية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.366**	.683**	.288**	.277**	.316**	1.000	.495**	.262*	.357**	.345*
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.006	.008	.002	.	.000	.013	.001	.001
		N	90	90	90	90	90	90	90	90	89	90
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة رقابة الشرعية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.273**	.736**	.400**	.428**	.327**	.495**	1.000	.512**	.362**	.521*
		Sig. (2-tailed)	.009	.000	.000	.000	.002	.000	.	.000	.000	.000
		N	90	90	90	90	90	90	90	90	89	90
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة رقابة الشرعية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.168	.573**	.225*	.243*	.186	.262*	.512**	1.000	.265*	.408*
		Sig. (2-tailed)	.113	.000	.033	.021	.079	.013	.000	.	.012	.000
		N	90	90	90	90	90	90	90	90	89	90
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة رقابة الشرعية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.233*	.627**	.268*	.313**	.388**	.357**	.362**	.265*	1.000	.439*
		Sig. (2-tailed)	.028	.000	.011	.003	.000	.001	.000	.012	.	.000
		N	89	89	89	89	89	89	89	89	89	89
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة رقابة الشرعية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.279**	.636**	.294**	.435**	.196	.345**	.521**	.408**	.439**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.008	.000	.005	.000	.065	.001	.000	.000	.000	.
		N	90	90	90	90	90	90	90	90	89	90

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the .05 level (2-tailed).

Correlations

			مجموع الكل	مجموع ثانياً: السؤال الثالث	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثالث	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثالث	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثالث	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثالث	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية : السؤال الثالث
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.551**	.477**	.318**	.315**	.437**	.436**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.002	.003	.000	.000
		N	90	89	89	89	88	89	88
	مجموع ثانياً: السؤال الثالث	Correlation Coefficient	.551**	1.000	.677**	.688**	.650**	.708**	.733**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000
		N	89	89	89	89	88	89	88
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة لرقابة الشرعية : السؤال الثالث	Correlation Coefficient	.477**	.677**	1.000	.351**	.288**	.353**	.433**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.001	.006	.001	.000
		N	89	89	89	89	88	89	88
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة لرقابة الشرعية : السؤال الثالث	Correlation Coefficient	.318**	.688**	.351**	1.000	.524**	.396**	.295**
		Sig. (2-tailed)	.002	.000	.001	.	.000	.000	.005
		N	89	89	89	89	88	89	88
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة لرقابة الشرعية : السؤال الثالث	Correlation Coefficient	.315**	.650**	.288**	.524**	1.000	.304**	.313**
		Sig. (2-tailed)	.003	.000	.006	.000	.	.004	.003
		N	88	88	88	88	88	88	87
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة لرقابة الشرعية : السؤال الثالث	Correlation Coefficient	.437**	.708**	.353**	.396**	.304**	1.000	.516**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.001	.000	.004	.	.000
		N	89	89	89	89	88	89	88
	ثانياً: العوامل المتعلقة بهيئة لرقابة الشرعية : السؤال الثالث	Correlation Coefficient	.436**	.733**	.433**	.295**	.313**	.516**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.005	.003	.000	.
		N	88	88	88	88	87	88	88

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

Reliability

****** Method 1 (space saver) will be used for this analysis ******

R E L I A B I L I T Y   A N A L Y S I S - S C A L E (A L P H A)

Reliability Coefficients

N of Cases =   83.0   N of Items = 19

Alpha =   .8353

Correlations

			مجموع الكل	مجموع ثالثا: السؤال الأول	مجموع ثالثا: السؤال الثاني
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.469**	.440**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000
		N	90	89	89
	جموع ثالثا: السؤال الأول	Correlation Coefficient	.469**	1.000	.419**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000
		N	89	89	88
	جموع ثالثا: السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.440**	.419**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.
		N	89	88	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

Correlations

			مجموع الكل	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي - عقود المرابحة للآمر بالشراء: السؤال الأول	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي- عقود بيع الاستصناع : السؤال الأول	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي- عقود بيع السلم: السؤال الأول	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي- عقود بيع الأجل : السؤال الأول	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي - عقود الإجارة: السؤال الأول	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي - عقود المضاربة: السؤال الأول	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي - عقود المشاركة: السؤال الأول	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي- عقود أخرى : السؤال الأول	مجموع ثالثا: السؤال الأول
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.051	.373**	.224*	.297**	.304**	.333**	.374**	.331**	.469**
		Sig. (2-tailed)	.	.634	.000	.036	.005	.004	.001	.000	.005	.000
		N	90	89	89	88	89	88	89	89	69	89
	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي - عقود المرابحة للآمر بالشراء: السؤال الأول	Correlation Coefficient	.051	1.000	.040	-.006	.026	.131	.095	-.067	-.178	.119
		Sig. (2-tailed)	.634	.	.708	.953	.809	.224	.377	.532	.144	.266
		N	89	89	89	88	89	88	89	89	69	89
	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل سلامي- عقود بيع الاستصناع : السؤال الأول	Correlation Coefficient	.373**	.040	1.000	.611**	.496**	.541**	.525**	.505**	.428**	.685**
		Sig. (2-tailed)	.000	.708	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	89	89	89	88	89	88	89	89	69	89
	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل سلامي- عقود بيع السلم: السؤال الأول	Correlation Coefficient	.224*	-.006	.611**	1.000	.525**	.355**	.469**	.413**	.578**	.769**
		Sig. (2-tailed)	.036	.953	.000	.	.000	.001	.000	.000	.000	.000
		N	88	88	88	88	88	87	88	88	68	88
	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي- عقود بيع الأجل : السؤال الأول	Correlation Coefficient	.297**	.026	.496**	.525**	1.000	.625**	.502**	.541**	.488**	.702**
		Sig. (2-tailed)	.005	.809	.000	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000
		N	89	89	89	88	89	88	89	89	69	89
	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل سلامي - عقود الإجارة: السؤال الأول	Correlation Coefficient	.304**	.131	.541**	.355**	.625**	1.000	.553**	.279**	.209	.566**
		Sig. (2-tailed)	.004	.224	.000	.001	.000	.	.000	.009	.088	.000
		N	88	88	88	87	88	88	88	88	68	88
	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي - عقود المضاربة: السؤال الأول	Correlation Coefficient	.333**	.095	.525**	.469**	.502**	.553**	1.000	.532**	.203	.599**
		Sig. (2-tailed)	.001	.377	.000	.000	.000	.000	.	.000	.094	.000
		N	89	89	89	88	89	88	89	89	69	89
	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل الإسلامي - عقود المشاركة: السؤال الأول	Correlation Coefficient	.374**	-.067	.505**	.413**	.541**	.279**	.532**	1.000	.498**	.577**
		Sig. (2-tailed)	.000	.532	.000	.000	.000	.009	.000	.	.000	.000
		N	89	89	89	88	89	88	89	89	69	89
	ثالثاً: العوامل المتعلقة بأساليب التمويل إسلامي- عقود أخرى : السؤال الأول	Correlation Coefficient	.331**	-.178	.428**	.578**	.488**	.209	.203	.498**	1.000	.739**
		Sig. (2-tailed)	.005	.144	.000	.000	.000	.088	.094	.000	.	.000
		N	69	69	69	68	69	68	69	69	69	69
	مجموع ثالثا: السؤال الأول	Correlation Coefficient	.469**	.119	.685**	.769**	.702**	.566**	.599**	.577**	.739**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.266	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.
		N	89	89	89	88	89	88	89	89	69	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the .05 level (2-tailed).

Correlations

			مجموع الكل	مجموع ثالثا: السؤال الثاني	ثالثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات المرابحة	ثالثاً: أساليب التمويل الإسلامي السؤال الثاني : عقود الاستصناع	ثالثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات السلم	ثالثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات الاستجلاب (التوريد	ثالثاً: أساليب التمويل الإسلامي السؤال الثاني : سندات المشاركة	ثالثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات الاقراض (المضاربة	ثالثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات المنافع	ثالثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات أخرى
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.440**	.381**	.280**	.207	.352**	.344**	.351**	.385**	.193
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.008	.055	.001	.001	.001	.000	.102
		N	90	89	89	88	87	86	88	88	85	73
	مجموع ثالثا: السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.440**	1.000	.710**	.661**	.727**	.807**	.721**	.742**	.859**	.624**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	89	89	89	88	87	86	88	88	85	73
	لثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات المرابحة	Correlation Coefficient	.381**	.710**	1.000	.623**	.500**	.598**	.524**	.550**	.540**	.344**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.003
		N	89	89	89	88	87	86	88	88	85	73
	لثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني عقود الاستصناع	Correlation Coefficient	.280**	.661**	.623**	1.000	.497**	.457**	.638**	.520**	.579**	.488**
		Sig. (2-tailed)	.008	.000	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	88	88	88	88	87	86	88	88	85	73
	لثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات السلم	Correlation Coefficient	.207	.727**	.500**	.497**	1.000	.639**	.461**	.471**	.683**	.451**
		Sig. (2-tailed)	.055	.000	.000	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000
		N	87	87	87	87	87	85	87	87	84	72
	لثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات الاستجلاب (التوريد	Correlation Coefficient	.352**	.807**	.598**	.457**	.639**	1.000	.622**	.586**	.670**	.496**
		Sig. (2-tailed)	.001	.000	.000	.000	.000	.	.000	.000	.000	.000
		N	86	86	86	86	85	86	86	86	84	72
	لثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات المشاركة	Correlation Coefficient	.344**	.721**	.524**	.638**	.461**	.622**	1.000	.760**	.648**	.426**
		Sig. (2-tailed)	.001	.000	.000	.000	.000	.000	.	.000	.000	.000
		N	88	88	88	88	87	86	88	88	85	73
	لثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات الاقراض (المضاربة	Correlation Coefficient	.351**	.742**	.550**	.520**	.471**	.586**	.760**	1.000	.672**	.309**
		Sig. (2-tailed)	.001	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.	.000	.008
		N	88	88	88	88	87	86	88	88	85	73
	لثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات المنافع	Correlation Coefficient	.385**	.859**	.540**	.579**	.683**	.670**	.648**	.672**	1.000	.520**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.	.000
		N	85	85	85	85	84	84	85	85	85	72
	لثاً: أساليب التمويل الإسلامي : السؤال الثاني سندات أخرى	Correlation Coefficient	.193	.624**	.344**	.488**	.451**	.496**	.426**	.309**	.520**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.102	.000	.003	.000	.000	.000	.000	.008	.000	.
		N	73	73	73	73	72	72	73	73	72	73

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

Reliability

****** Method 1 (space saver) will be used for this analysis ******

R E L I A B I L I T Y   A N A L Y S I S - S C A L E (A L P H A)

Reliability Coefficients

N of Cases =   61.0   N of Items = 16

Alpha =   .8876

Correlations

			مجموع الكل	مجموع رابعا: السؤال الأول	مجموع رابعا: السؤال الثاني	مجموع رابعا: السؤال الثالث	مجموع رابعا: السؤال الرابع	مجموع رابعا: السؤال الخامس	مجموع رابعا: السؤال السادس
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.651**	.650**	.565**	.593**	.669**	.350**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.000	.000	.000	.001
		N	90	89	89	89	89	89	89
	مجموع رابعا: السؤال الأول	Correlation Coefficient	.651**	1.000	.443**	.352**	.380**	.453**	.219*
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.001	.000	.000	.039
		N	89	89	89	89	89	89	89
	مجموع رابعا: السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.650**	.443**	1.000	.406**	.479**	.478**	.358**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.000	.000	.000	.001
		N	89	89	89	89	89	89	89
	مجموع رابعا: السؤال الثالث	Correlation Coefficient	.565**	.352**	.406**	1.000	.394**	.347**	.148
		Sig. (2-tailed)	.000	.001	.000	.	.000	.001	.166
		N	89	89	89	89	89	89	89
	مجموع رابعا: السؤال الرابع	Correlation Coefficient	.593**	.380**	.479**	.394**	1.000	.505**	.386**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.	.000	.000
		N	89	89	89	89	89	89	89
	جموع رابعا: السؤال الخامس	Correlation Coefficient	.669**	.453**	.478**	.347**	.505**	1.000	.325**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.001	.000	.	.002
		N	89	89	89	89	89	89	89
	جموع رابعا: السؤال السادس	Correlation Coefficient	.350**	.219*	.358**	.148	.386**	.325**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.001	.039	.001	.166	.000	.002	.
		N	89	89	89	89	89	89	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the .05 level (2-tailed).

Correlations

			مجموع الكل	مجموع رابعا: السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسياس التمويلية : السؤال الأول
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficie	1.000	.651**	.387**	.152	.315**	.232*	.412**	.516**	.621**	.458**	.430**	.302**	.247*	.266*	.395**	.462
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.157	.003	.029	.000	.000	.000	.000	.000	.004	.020	.012	.000	.000
		N	90	89	88	88	89	89	88	88	88	88	89	89	89	88	88	88
	مجموع رابعا: السؤال الأول	Correlation Coefficie	.651**	1.000	.408**	.341**	.451**	.354**	.492**	.511**	.572**	.532**	.565**	.367**	.465**	.531**	.576**	.583
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.001	.000	.001	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	89	89	88	88	89	89	88	88	88	88	89	89	89	88	88	88
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.387**	.408**	1.000	.053	.298**	.194	.334**	.301**	.458**	.227*	.247*	.089	.099	.094	.112	.237
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.627	.005	.070	.002	.005	.000	.034	.020	.409	.360	.384	.304	.027
		N	88	88	88	87	88	88	87	87	87	87	88	88	88	87	87	87
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.152	.341**	.053	1.000	.237*	.094	.059	.041	-.061	.019	.254*	.140	.101	.047	.093	.104
		Sig. (2-tailed)	.157	.001	.627	.	.026	.383	.588	.708	.578	.862	.017	.192	.350	.663	.392	.334
		N	88	88	87	88	88	88	87	87	87	88	88	88	88	87	87	88
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.315**	.451**	.298**	.237*	1.000	.391**	.249*	.174	.287**	.134	.422**	.210*	-.017	.045	.031	.183
		Sig. (2-tailed)	.003	.000	.005	.026	.	.000	.019	.104	.007	.213	.000	.048	.875	.679	.771	.087
		N	89	89	88	88	89	89	88	88	88	88	89	89	89	88	88	88
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.232*	.354**	.194	.094	.391**	1.000	.240*	.167	.359**	.044	.372**	.182	-.112	-.032	.008	.077
		Sig. (2-tailed)	.029	.001	.070	.383	.000	.	.024	.119	.001	.686	.000	.089	.295	.765	.941	.477
		N	89	89	88	88	89	89	88	88	88	88	89	89	89	88	88	88
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.412**	.492**	.334**	.059	.249*	.240*	1.000	.298**	.311**	.302**	.434**	.283**	.127	.172	.192	.182
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.002	.588	.019	.024	.	.005	.003	.004	.000	.008	.240	.111	.074	.092
		N	88	88	87	87	88	88	88	87	87	87	88	88	88	87	87	87
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.516**	.511**	.301**	.041	.174	.167	.298**	1.000	.576**	.276**	.342**	.262*	.213*	.233*	.384**	.340
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.005	.708	.104	.119	.005	.	.000	.010	.001	.014	.046	.029	.000	.001
		N	88	88	87	87	88	88	87	88	88	87	88	88	88	88	88	87
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.621**	.572**	.458**	-.061	.287**	.359**	.311**	.576**	1.000	.413**	.367**	.261*	.182	.158	.261*	.358
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.578	.007	.001	.003	.000	.	.000	.000	.014	.089	.142	.014	.001
		N	88	88	87	87	88	88	87	88	88	87	88	88	88	88	88	87
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.458**	.532**	.227*	.019	.134	.044	.302**	.276**	.413**	1.000	.451**	.220*	.225*	.238*	.372**	.479
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.034	.862	.213	.686	.004	.010	.000	.	.000	.040	.035	.026	.000	.000
		N	88	88	87	88	88	88	87	87	87	88	88	88	88	87	87	88
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.430**	.565**	.247*	.254*	.422**	.372**	.434**	.342**	.367**	.451**	1.000	.372**	.170	.162	.107	.209
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.020	.017	.000	.000	.000	.001	.000	.000	.	.000	.110	.131	.322	.051
		N	89	89	88	88	89	89	88	88	88	88	89	89	89	88	88	88
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.302**	.367**	.089	.140	.210*	.182	.283**	.262*	.261*	.220*	.372**	1.000	.071	.024	.100	.213
		Sig. (2-tailed)	.004	.000	.409	.192	.048	.089	.008	.014	.014	.040	.000	.	.511	.826	.356	.046
		N	89	89	88	88	89	89	88	88	88	88	89	89	89	88	88	88
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.247*	.465**	.099	.101	-.017	-.112	.127	.213*	.182	.225*	.170	.071	1.000	.591**	.364**	.210
		Sig. (2-tailed)	.020	.000	.360	.350	.875	.295	.240	.046	.089	.035	.110	.511	.	.000	.000	.050
		N	89	89	88	88	89	89	88	88	88	88	89	89	89	88	88	88
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.266*	.531**	.094	.047	.045	-.032	.172	.233*	.158	.238*	.162	.024	.591**	1.000	.587**	.410
		Sig. (2-tailed)	.012	.000	.384	.663	.679	.765	.111	.029	.142	.026	.131	.826	.000	.	.000	.000
		N	88	88	87	87	88	88	87	88	88	87	88	88	88	88	88	87
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.395**	.576**	.112	.093	.031	.008	.192	.384**	.261*	.372**	.107	.100	.364**	.587**	1.000	.545
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.304	.392	.771	.941	.074	.000	.014	.000	.322	.356	.000	.000	.	.000
		N	88	88	87	87	88	88	87	88	88	87	88	88	88	88	88	87
	عوامل المتعلقة بالإطار العام لسة التمويلية : السؤال الأول	Correlation Coefficie	.462**	.583**	.237*	.104	.183	.077	.182	.340**	.358**	.479**	.209	.213*	.210*	.410**	.545**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.027	.334	.087	.477	.092	.001	.001	.000	.051	.046	.050	.000	.000	.
		N	88	88	87	88	88	88	87	87	87	88	88	88	88	87	87	88

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the .05 level (2-tailed).

Correlations

			مجموع الكل	مجموع رابعا: السؤال الثاني	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.650**	.388**	.545**	.516**	.409**	.379**	.376**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	90	89	88	89	89	89	89	89
	مجموع رابعا: السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.650**	1.000	.608**	.756**	.740**	.693**	.743**	.422**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	89	89	88	89	89	89	89	89
	ابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.388**	.608**	1.000	.485**	.346**	.189	.295**	.234*
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.000	.001	.078	.005	.029
		N	88	88	88	88	88	88	88	88
	ابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.545**	.756**	.485**	1.000	.474**	.395**	.423**	.356**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.	.000	.000	.000	.001
		N	89	89	88	89	89	89	89	89
	ابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.516**	.740**	.346**	.474**	1.000	.458**	.511**	.223*
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.001	.000	.	.000	.000	.036
		N	89	89	88	89	89	89	89	89
	ابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.409**	.693**	.189	.395**	.458**	1.000	.608**	.275**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.078	.000	.000	.	.000	.009
		N	89	89	88	89	89	89	89	89
	ابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.379**	.743**	.295**	.423**	.511**	.608**	1.000	.317**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.005	.000	.000	.000	.	.002
		N	89	89	88	89	89	89	89	89
	ابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.376**	.422**	.234*	.356**	.223*	.275**	.317**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.029	.001	.036	.009	.002	.
		N	89	89	88	89	89	89	89	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the .05 level (2-tailed).

Correlations

			مجموع الكل	مجموع رابعا: السؤال الثالث	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسيا التمويلية : السؤال الثالث	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسيا التمويلية : السؤال الثالث	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسيا التمويلية : السؤال الثالث	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسيا التمويلية : السؤال الثالث	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسيا التمويلية : السؤال الثالث	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسيا التمويلية : السؤال الثالث	بعا: العوامل المتع الإطار العام للسيا التمويلية : السؤال الثالث
Spearman's r	مجموع الكل	Correlation Coeffic	1.000	.565**	.503**	.404**	.491**	.303**	.370**	.384**	.432**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.000	.000	.004	.000	.000	.000
		N	90	89	89	89	89	88	89	89	89
	جموع رابعا: السؤال الثالث	Correlation Coeffic	.565**	1.000	.646**	.597**	.750**	.686**	.659**	.635**	.738**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	89	89	89	89	89	88	89	89	89
	وامل المتعلقة بالإطار العام سة التمويلية : السؤال الثالث	Correlation Coeffic	.503**	.646**	1.000	.533**	.516**	.451**	.605**	.483**	.399**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	89	89	89	89	89	88	89	89	89
	وامل المتعلقة بالإطار العام سة التمويلية : السؤال الثالث	Correlation Coeffic	.404**	.597**	.533**	1.000	.519**	.441**	.297**	.467**	.523**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.	.000	.000	.005	.000	.000
		N	89	89	89	89	89	88	89	89	89
	وامل المتعلقة بالإطار العام سة التمويلية : السؤال الثالث	Correlation Coeffic	.491**	.750**	.516**	.519**	1.000	.595**	.452**	.431**	.361**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.	.000	.000	.000	.001
		N	89	89	89	89	89	88	89	89	89
	وامل المتعلقة بالإطار العام سة التمويلية : السؤال الثالث	Correlation Coeffic	.303**	.686**	.451**	.441**	.595**	1.000	.518**	.374**	.324**
		Sig. (2-tailed)	.004	.000	.000	.000	.000	.	.000	.000	.002
		N	88	88	88	88	88	88	88	88	88
	وامل المتعلقة بالإطار العام سة التمويلية : السؤال الثالث	Correlation Coeffic	.370**	.659**	.605**	.297**	.452**	.518**	1.000	.399**	.430**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.005	.000	.000	.	.000	.000
		N	89	89	89	89	89	88	89	89	89
	وامل المتعلقة بالإطار العام سة التمويلية : السؤال الثالث	Correlation Coeffic	.384**	.635**	.483**	.467**	.431**	.374**	.399**	1.000	.490**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.	.000
		N	89	89	89	89	89	88	89	89	89
	وامل المتعلقة بالإطار العام سة التمويلية : السؤال الثالث	Correlation Coeffic	.432**	.738**	.399**	.523**	.361**	.324**	.430**	.490**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.001	.002	.000	.000	.
		N	89	89	89	89	89	88	89	89	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

Correlations

			مجموع الكل	مجموع رابعا: السؤال الرابع	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	ابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.593**	.352**	.351**	.452**	.395**	.188	.293**	.389**	.460*
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.001	.001	.000	.000	.082	.005	.000	.000
		N	90	89	88	88	89	89	87	89	89	89
	مجموع رابعا: السؤال الرابع	Correlation Coefficient	.593**	1.000	.398**	.685**	.548**	.678**	.628**	.347**	.431**	.508*
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000	.001	.000	.000
		N	89	89	88	88	89	89	87	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	Correlation Coefficient	.352**	.398**	1.000	.140	.279**	.234*	.075	.132	.316**	.341*
		Sig. (2-tailed)	.001	.000	.	.196	.008	.028	.495	.222	.003	.001
		N	88	88	88	87	88	88	86	88	88	88
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	Correlation Coefficient	.351**	.685**	.140	1.000	.230*	.505**	.386**	-.038	.112	.144
		Sig. (2-tailed)	.001	.000	.196	.	.031	.000	.000	.722	.298	.181
		N	88	88	87	88	88	88	86	88	88	88
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	Correlation Coefficient	.452**	.548**	.279**	.230*	1.000	.322**	.352**	.279**	.371**	.370*
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.008	.031	.	.002	.001	.008	.000	.000
		N	89	89	88	88	89	89	87	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	Correlation Coefficient	.395**	.678**	.234*	.505**	.322**	1.000	.365**	.015	.167	.184
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.028	.000	.002	.	.001	.886	.117	.084
		N	89	89	88	88	89	89	87	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	Correlation Coefficient	.188	.628**	.075	.386**	.352**	.365**	1.000	.152	.166	.080
		Sig. (2-tailed)	.082	.000	.495	.000	.001	.001	.	.159	.125	.461
		N	87	87	86	86	87	87	87	87	87	87
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	Correlation Coefficient	.293**	.347**	.132	-.038	.279**	.015	.152	1.000	.354**	.322*
		Sig. (2-tailed)	.005	.001	.222	.722	.008	.886	.159	.	.001	.002
		N	89	89	88	88	89	89	87	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	Correlation Coefficient	.389**	.431**	.316**	.112	.371**	.167	.166	.354**	1.000	.510*
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.003	.298	.000	.117	.125	.001	.	.000
		N	89	89	88	88	89	89	87	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الرابع	Correlation Coefficient	.460**	.508**	.341**	.144	.370**	.184	.080	.322**	.510**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.001	.181	.000	.084	.461	.002	.000	.
		N	89	89	88	88	89	89	87	89	89	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the .05 level (2-tailed).

Nonparametric Correlations

Correlations

			مجموع الكل	مجموع رابعا: السؤال الخامس	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الخامس	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الخامس	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الخامس	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الخامس	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الخامس
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.669**	.369**	.445**	.459**	.549**	.519**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	90	89	88	89	89	89	89
	مجموع رابعا: السؤال الخامس	Correlation Coefficient	.669**	1.000	.561**	.354**	.587**	.819**	.877**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.001	.000	.000	.000
		N	89	89	88	89	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الخامس	Correlation Coefficient	.369**	.561**	1.000	.356**	.320**	.235*	.283**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.001	.002	.028	.008
		N	88	88	88	88	88	88	88
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الخامس	Correlation Coefficient	.445**	.354**	.356**	1.000	.351**	.142	.188
		Sig. (2-tailed)	.000	.001	.001	.	.001	.186	.078
		N	89	89	88	89	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الخامس	Correlation Coefficient	.459**	.587**	.320**	.351**	1.000	.454**	.409**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.002	.001	.	.000	.000
		N	89	89	88	89	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الخامس	Correlation Coefficient	.549**	.819**	.235*	.142	.454**	1.000	.821**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.028	.186	.000	.	.000
		N	89	89	88	89	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الخامس	Correlation Coefficient	.519**	.877**	.283**	.188	.409**	.821**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.008	.078	.000	.000	.
		N	89	89	88	89	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال الخامس	Correlation Coefficient	.608**	.870**	.331**	.122	.407**	.817**	.840**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.002	.254	.000	.000	.000
		N	89	89	88	89	89	89	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the .05 level (2-tailed).

Correlations

			مجموع الكل	مجموع رابعا: السؤال السادس	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال السادس	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال السادس	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال السادس
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.350**	.443**	.303**	.292**
		Sig. (2-tailed)	.	.001	.000	.004	.005
		N	90	89	89	89	89
	مجموع رابعا: السؤال السادس	Correlation Coefficient	.350**	1.000	.667**	.787**	.836**
		Sig. (2-tailed)	.001	.	.000	.000	.000
		N	89	89	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال السادس	Correlation Coefficient	.443**	.667**	1.000	.589**	.393**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.000	.000
		N	89	89	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال السادس	Correlation Coefficient	.303**	.787**	.589**	1.000	.436**
		Sig. (2-tailed)	.004	.000	.000	.	.000
		N	89	89	89	89	89
	رابعاً: العوامل المتعلقة بالإطار العام للسياسة التمويلية : السؤال السادس	Correlation Coefficient	.292**	.836**	.393**	.436**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.005	.000	.000	.000	.
		N	89	89	89	89	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

Reliability

****** Method 1 (space saver) will be used for this analysis ******

R E L I A B I L I T Y   A N A L Y S I S   -   S C A L E   (A L P H A)

Reliability Coefficients

N of Cases =   80.0   N of Items = 44

Alpha =   .9196

Frequency Table

الدرجة العلمية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دكتوراه	1	1.1	1.1	1.1
	ماجستير	13	14.4	14.9	16.1
	بكالوريوس	69	76.7	79.3	95.4
	دبلوم متوسط	4	4.4	4.6	100.0
	Total	87	96.7	100.0	
Missing	System	3	3.3		
Total		90	100.0		

مجال الدراسة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محاسبة	37	41.1	41.6	41.6
	مالية ومصرفية	9	10.0	10.1	51.7
	إدارة اعمال	23	25.6	25.8	77.5
	أخرى	20	22.2	22.5	100.0
	Total	89	98.9	100.0	
Missing	System	1	1.1		
Total		90	100.0		

المسمى الوظيفي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	عضو مجلس إدارة	1	1.1	1.2	1.2
	مدير عام	2	2.2	2.3	3.5
	مدير التمويل	20	22.2	23.3	26.7
	موظف	39	43.3	45.3	72.1
	أخرى	24	26.7	27.9	100.0
	Total	86	95.6	100.0	
Missing	System	4	4.4		
Total		90	100.0		

عدد سنوات الخبرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من ٥ سنوات	10	11.1	11.4	11.4
	5-10 سنوات	45	50.0	51.1	62.5
	15-20 سنة	16	17.8	18.2	80.7
	أكثر من ٢٠ سنة	17	18.9	19.3	100.0
	Total	88	97.8	100.0	
Missing	System	2	2.2		
Total		90	100.0		

مكان عملك

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	الإدارة العامة	35	38.9	39.3	39.3
	أحد فروع البنك	54	60.0	60.7	100.0
	Total	89	98.9	100.0	
Missing	System	1	1.1		
Total		90	100.0		

Nonparametric Correlations- الفرضية الأولى

Correlations

			متوسط الكل	الفرضية الأولى ثانيا و ثالثا	مجموع ثانيا: السؤال الأول	مجموع ثانيا: السؤال الثاني	مجموع ثانيا: السؤال الثالث	مجموع ثالثا: السؤال الأول	مجموع ثالثا: السؤال الثاني
Spearman's rho	متوسط الكل	Correlation Coefficient	1.000	.739**	.516**	.466**	.583**	.409**	.366**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000
		N	90	90	90	90	89	89	89
	لفرضية الأولى ثانيا و ثالثا	Correlation Coefficient	.739**	1.000	.506**	.474**	.505**	.690**	.653**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000
		N	90	90	90	90	89	89	89
	مجموع ثانيا: السؤال الأول	Correlation Coefficient	.516**	.506**	1.000	.461**	.352**	.127	.182
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.000	.001	.234	.087
		N	90	90	90	90	89	89	89
	مجموع ثانيا: السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.466**	.474**	.461**	1.000	.470**	.209*	.038
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.	.000	.050	.727
		N	90	90	90	90	89	89	89
	جموع ثانيا: السؤال الثالث	Correlation Coefficient	.583**	.505**	.352**	.470**	1.000	.202	.085
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.001	.000	.	.059	.433
		N	89	89	89	89	89	88	88
	مجموع ثالثا: السؤال الأول	Correlation Coefficient	.409**	.690**	.127	.209*	.202	1.000	.419**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.234	.050	.059	.	.000
		N	89	89	89	89	88	89	88
	مجموع ثالثا: السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.366**	.653**	.182	.038	.085	.419**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.087	.727	.433	.000	.
		N	89	89	89	89	88	88	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the .05 level (2-tailed).

Nonparametric Correlations- الفرضية الثانية

Correlations

			مجموع الكل	الفرضية الثانية: رابعا ١، ٢	مجموع رابعا: السؤال الأول	مجموع رابعا: السؤال الثاني
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.722**	.651**	.650**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.000
		N	90	89	89	89
	الفرضية الثانية: رابعا ١، ٢	Correlation Coefficient	.722**	1.000	.920**	.722**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000
		N	89	89	89	89
	جموع رابعا: السؤال الأول	Correlation Coefficient	.651**	.920**	1.000	.443**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.000
		N	89	89	89	89
	جموع رابعا: السؤال الثاني	Correlation Coefficient	.650**	.722**	.443**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.
		N	89	89	89	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

Nonparametric Correlations - الفرضية الثالثة

Correlations

			مجموع الكل	الفرضية الثالثة: رابعا ٣	مجموع رابعا: السؤال الثالث
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.565**	.565**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000
		N	90	89	89
	الفرضية الثالثة: رابعا ٣	Correlation Coefficient	.565**	1.000	1.000**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.
		N	89	89	89
	جموع رابعا: السؤال الثالث	Correlation Coefficient	.565**	1.000**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.
		N	89	89	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

Nonparametric Correlations - الفرضية الرابعة

Correlations

			مجموع الكل	الفرضية الرابعة: رابعا ٤	مجموع رابعا: السؤال الرابع
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.593**	.593**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000
		N	90	89	89
	الفرضية الرابعة: رابعا ٤	Correlation Coefficient	.593**	1.000	1.000**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.
		N	89	89	89
	جموع رابعا: السؤال الرابع	Correlation Coefficient	.593**	1.000**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.
		N	89	89	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).

Nonparametric Correlations - الفرضية الخامسة

Correlations

			مجموع الكل	الفرضية الخامسة: ٥ و٦	مجموع رابعا: السؤال الخامس	مجموع رابعا: السؤال السادس
Spearman's rho	مجموع الكل	Correlation Coefficient	1.000	.673**	.669**	.350**
		Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.001
		N	90	89	89	89
	الفرضية الخامسة: ٥ و٦	Correlation Coefficient	.673**	1.000	.989**	.442**
		Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.000
		N	89	89	89	89
	جموع رابعا: السؤال الخامس	Correlation Coefficient	.669**	.989**	1.000	.325**
		Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.002
		N	89	89	89	89
	جموع رابعا: السؤال السادس	Correlation Coefficient	.350**	.442**	.325**	1.000
		Sig. (2-tailed)	.001	.000	.002	.
		N	89	89	89	89

**. Correlation is significant at the .01 level (2-tailed).